المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم

٥١٧٤

٢١٧ تقييد على الجامع المنسوب لخليل ، تأليف التاودى ،
ت محمد بن الطالب بن على - ١٢٠٩هـ . كتب فى
القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٥٥ق ٢٣س ٢٢×٥ر١٧سم
نسخة حسنة ، خطها مغربى ، ناقصة الآخر
٥١٧٤ الاعلام ٧: ٤٠ الخزانة العامة بالرباط ١:٢٦٨
١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

[illegible] الملك سعود [illegible] المخطوطات

الرقم: ١٧٤ هـ ف ١٠٣٤ / ١

العنوان: تعقيبه على [illegible] المنسوب لخليل

المؤلف: محمد بن الحطاب بن علي [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible] الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: [illegible] سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم ✦ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

احمد بن المصطفى الغالي

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه ۞ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه ومتبعيه ۞ أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه ۞ والراجي منه المغفرة
ورضاه ۞ عبد الله التاودي ابن الطالب بن محمد بن علي ابن سودة المري ۞ لا زال [illegible]
ومنّ به نعمة من سيدي أن أقيد شيئا على الجامع المنسوب لأبي المودة خليل عسى أن يكون سببا
لحفظهم لذلك الكتاب ۞ والوقوف على ما اشتمل عليه من الفوائد والآداب ۞ ووجدنا الولي الشيخ محمد
الشوشاوي ملخصا له ۞ كما سلكه ابن ناصر في نظم جواهره ۞ فجعلت به أتبع كلامه ثم آتي بالآثار [illegible]
في تلك المسائل عليه المعول ۞ لا كتتبع ابن الحاجب إذ جعله مستقلا ۞ ومن جود ربنا الكريم أن يعم النفع
به وفضله ۞ وأول من افتتح به تصنيف كتاب الجامع الإمام مالك رضي الله عنه لمسائل مجموعة
تشذ عن أبواب الفقه أو لم يتيسر إلحاقها فيها ۞ قال في الجواهر وهي على ثلاثة أقسام ما
يتعلق بالعقائد وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال ۞ [illegible] أعمال القلوب مأمورات
كالإخلاص واليقين والتقوى والرضى والصبر والقناعة والزهد والورع والتوكل والتفويض
وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس ورؤية المنة وحسن الخلق ونحو ذلك ۞ ومنهيات
كالغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغيبة والكبر والعجب والرياء والسمعة
والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني [illegible] في كلام المصنف إن شاء الله
تعالى قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اعلم أن الله تعالى أودع [illegible] من الوجود في حرف
الباء [illegible] ومن الخبر أول ما خط القلم في اللوح بسم الله الرحمن
الرحيم [illegible] وروى الخطيب كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر
وقال في تفسير المعالم [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] البسملة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وفي أول كل عمل [illegible] الله العظيم الجليل
من سوابغ العفو ونيل رضاه وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible] على شبهه
أن التقدير [illegible] كذا قرره بعض الفضلاء [illegible] بالمسجد الحرام [illegible]
جميع الأقوال والأفعال والحركات والسكنات لا خصوص التآليف ومكاتبة الإنشاء وفي
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم امتثال الأمر واغتنام الأجر وطيب الذكر [illegible] النعم [illegible]
[illegible] قال أبو عمران الفاسي [illegible] بثلاثة
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] اعلم رحمك الله [illegible]
[illegible] وأعنونا
وأثابنا بطاعته [illegible] التعظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإن
العبادة من العلم [illegible]
[illegible]
وما بركة العلم [illegible]
[illegible] قال في التنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشاعر

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وما بلدتهم عن نيل [illegible] ... وأصطل [illegible] في الامم
[illegible] على [illegible] ... فإن [illegible] بغير [illegible]

وقال الآخر

اذا [illegible] الكريم ... [illegible] القناعة [illegible]
وكم [illegible] ... وهامة [illegible]

وشعار [illegible] الذي في البصر **ومنه** [illegible] اثار [illegible] شعار الكرام [illegible]
وسبل السعادة هي النجاة [illegible] ومنهاج السنة المنهاج [illegible]
[illegible] وسيل صعب هو بمعنى ما قبله [illegible] العقبات [illegible]
[illegible] **قال البطوي** وانما [illegible] الاستعانة [illegible] والصلاة [illegible] والعبادات
[illegible] **محمد وقال ابن جزي** الضمير عائد على العبادات التي [illegible] الصبر والصلاة او على
الاستعانة او على الصلاة [illegible] العوائق جمع عائق وهو كل ما يصرف عن خير والعلائق جمع علاقة
[illegible] **قال الفاسي** [illegible] والخصومة [illegible] من صناعة وغيرها [illegible]
[illegible] عن المنهاج والمسالك عن [illegible] والقطاع

[illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... يا رب [illegible]

قال البكالي [illegible] الدنيا [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible]
[illegible]
[illegible] على كل شيء [illegible]
الشيطان [illegible]
ومش [illegible] منازل الابتداء الى **قال** [illegible] منازل [illegible]

الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] ان شاء الله **ومنها** النفس [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] كما [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** [illegible]
[illegible] قالت [illegible]
المعروف [illegible] فقالت [illegible]
[illegible]
[illegible] يا [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] وقالت [illegible]
[illegible] فقالت [illegible]
[illegible] يا [illegible]
[illegible] فقالت يا [illegible]
[illegible]
[illegible] فقالت لا بد [illegible] هذا الجبل [illegible]
من الحيلة [illegible] الى [illegible] **وقلت** [illegible]
يا [illegible]
يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]

الكرخي وهو الوجه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] قال ولما احتضر

رضي الله عنه قال اجلسوني [illegible] فقال اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال علي رضي الله عنه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible] قال الأبي [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من يظفر بالمرغوب لا نقطاعه دون المطلوب الا بتوفيق من الله تعالى وارشاده فمن اراد سلوك طريق
الجنة اي الطريق الموصل اليها فلا بد له من التفقه في الدين جمع دليل وهو ما يمكن التوصل به الى
مطلوب خبري وان شئت قلت لا يكون بالصنعة على الطابع لمصالحه اي لما يراه العالم بعين البصيرة
الى ان لا بد للعين من جامع [illegible] يعتبر والعين الجزع بالشيء [illegible] يغير الكون
وابقيه ونفيه عليه وتحققه وقال في جمع الجوامع [illegible] عموم باه العالم محدث وله
صانع وهو الواحد بالذات [illegible] وقال البيضاوي ان فيه الاجل بمعنى التربية [illegible]
[illegible] الاشياء شيئا فشيئا [illegible] كالضوء والعقل [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
قال الجنيد اول ما يحتاج اليه معرفة المصنوع صانعه وقال زروق اول ما فرض الله تعالى
على خلقه المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس ليعرفون ولعز
الدين [illegible] اعتقاده وقال الغزالي [illegible]
والمعرفة [illegible] على الايمان بالله تعالى [illegible] قال [illegible]
على طريقة [illegible] التكليف [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] وقال احمد [illegible]
النصيحة الكافية [illegible] عن تحريم الكلام في علم الكلام
وانما [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على الله
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الجلية عن [illegible]

جامعة الملك سعود * عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكلام عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل [illegible]
[illegible] شمالات [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] الوصول الى [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] وجعل [illegible]
ذلك قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وقال تعالى [illegible]
تشكرون الايات وقال تعالى [illegible] السماء [illegible] وقال تعالى خلق
السموات والارض [illegible] لو اجتمع الخلق كلهم على ايجادها [illegible]
لم يقدروا على ذلك [illegible] واعراضا [illegible]
[illegible] بالوجود والارادة والقدرة والعلم والحياة [illegible]
العقل اذ لا يمكن عقلا ان يكون موجد الشيء [illegible] عقلا [illegible]
السمع والبصر والكلام [illegible] وهذا قال في الصغرى [illegible]
الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
والنقص عليه تعالى [illegible] في جمع الجوامع
لم يزل باسمائه وصفات ذاته [illegible]
من سمع وبصر وكلام واما [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام وعن حدوث العلم
وحدوث الارادة [illegible] الصفات [illegible]
الحرمين [illegible]
[illegible]
[illegible] والجماعة [illegible] وقال امام
الحرمين [illegible] على ذلك قال
قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متى [illegible] قال لا افضل

حتى يأخذ ضيعتي هذه إلا دينار يعطيه بهذا ينفع مقطع بن زكان جعفر ابن يونس بن متى رمى بنفسه في
البحر فالتقمه الحوت وسار به في قعر البحر في ظلمات ثلاث وقال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حين جيء على الرفرف الأخضر إلى أن سمع صريف الأقلام
وناجاه ربه بما ناجاه وأوحى إليه ما أوحى بأقرب إلى الله من يونس إذ مشى به في بطن الحوت في ظلمة البحر والعلو
الحوادث والآفات ولا تكيفه الأوهام والخطرات

كل ما ترتقي إليه بوهم ۝ من جلال ورفعة وسناء
فالذي أبدع البرية أعلى ۝ منه سبحانه مبدع الأشياء

ولله در من قال من العلماء العارفين التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن
الصفات وما أحكم قول الواسطي فيما نفى الحس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا
كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن
يكون للذات المحدثة صفة قديمة وقال الجنيد أصدق كلمة في التوحيد قول الصديق رضي الله عنه
الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته وقال الغزالي اعلم أن حقيقة
ذات الله تعالى وكنهه صفته غير معلوم للبشر البتة وإنما المعلوم للبشر صفاته ثم صفاته تعالى قسمان
صفات الجلال وصفات الإكرام أما صفة الجلال فهي سلوب كقولنا ليس بجوهر ولا جسم ولا كذا ولا كذا
وهي إنما صارت جلالا باعتبار ما تقتضيه والأمر يرجع فيه إلى محض مفهوم العجز سبحانه ولا نوع
تصور العقل الحقيقي الراجع إلى القبول عن التقسيم بالأجزاء ذاتا والصفات لا تأخذه سنة ولا نوم ونحو
يطعم ولا يطعم لما تقتضيه من الغنى المطلق ثم قال وصفات الكمال والعز والعلو هي الصفات
الثبوتية الدالة على الكمال والجلال وهي صفات العلم والقدرة إنه تعالى بصير وليس يغيب عنه السموات
والأرض والسميع [illegible] كلمه والله يرى في الآخرة أي قبل دخول الجنة وبعده منزها عن المقابلة والجهة
والمكان قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وفي البخاري من رواية جرير قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا
القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس
فافعلوا وفي رواية أخرى عنه إنكم سترون ربكم عيانا وفي رواية عن عبد الله بن قيس عن

نعت أصدق كلمة في التوحيد قول الصديق رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما
وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال
القرطبي قوله في جنة عدن يرجع للقوم والمعنى أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقعدهم من الجنة ارتفعت الحجب عن أنظار
المخلصين وزالت الموانع التي كانت بينهم وبين الجلال وشاهدوه بجلاله والكبرياء [illegible] عنهم براحة
ورحمته تفضلا منه وامتنانا على عباده وفي رواية صهيب عند مسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة
يقول الله تعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار فيكشف عنهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى زاد في رواية
ثم تلا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى الله تعالى قيل
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري جنتان وجنتان فهما تعبير لما بينهما في رواية أبي موسى
عن الحجري ابن جرير والمعنى جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين وجاءه
ثقاة واستشكل بحديث أبي هريرة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وأجيب بأن الأول صفة
ما في الجنة من آنية وغيرها والثاني بنيت حوائط الجنان كلها ثم الرؤية عامة لكل أهل وقال
بعضهم حتى للكفار ثم يحجبون وجزم الحليمي بالمنع قال إنما الكفار [illegible] يوم القيامة لقوله تعالى
كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون المواجب لقوله تعالى لا تدركه الأبصار [illegible] الموصوف بالإحاطة
والحديث وقد احتمل ابن السبكي أن المؤمنين يرون في القيامة [illegible] وأجيب بأن النفي في الكفار
ورؤية الكرامة والرضى لا رؤية الغضب والعذاب باطل [illegible] وأجمع أهل السنة أنها
للأنبياء والصديقين من كل أمة ورجال مؤمني البشر من هذه الأمة واختلف في النساء فقيل
لا يرونه تعالى لأنهن مقصورات في الخيام وقيل يرينه لعموم النصوص الواردة فيهما وقيل يرين في
مثل أيام الأعياد تجليا [illegible] ومن ثم عبروا بأنهم في كل جمعة وإن المؤمنات يوم العيد
ويوم النحر وفي صحاح عز الدين ابن عبد السلام أن الملائكة لا يرون ربهم لأنه ليس لهم آلة
للمؤمنين من البشر ونقله عنه جماعة ولم يتعقبوه والأقوى العموم [illegible] كما نص عليه أبو
الحسن الأشعري في كتاب الإبانة إذ قال أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه
وسلم فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين الصديقين النظر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

إلى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والبلقيني خلافا للقسطلاني واختلف
أيضا هل تجوز رؤية الله تعالى في الدنيا يقظة ومناما أما في اليقظة فقيل نعم لأن موسى عليه
السلام طلبها إذ قال رب أرني أنظر إليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه وقيل لا لأنه [illegible]
[illegible] فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ورد بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم وأما
في المنام فقيل لا يجوز ذلك لأن المرئي خيال وذلك على التقريب محال وقيل تجوز إذ لا استحالة في ذلك
في المنام وفي الإحياء وغيره عن الإمام أحمد بن حنبل قال رأيت رب العزة في المنام ثلاثين مرة فقلت
ما أفضل ما يتقرب به إليك المتقربون قال كلامي يا أحمد قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقيل
إن مذهبه الجواز وعن الترمذي الحكيم قال رأيت ربي العزة في المنام [illegible] وكلمه فقال
يا رب [illegible] خلقتني [illegible] كل يوم ما بين الفجر والصبح أربعين مرة يا حي يا قيوم
يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله
وقال عياض اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام قلت [illegible] وما زال الصالحون
والأخيار يحكون ذلك [illegible] على الجواز في اليقظة ذهب الجمهور إلى عدم الوقوع لقوله تعالى
لا تدركه الأبصار ولقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحدكم ربه حتى يموت رواه مسلم
واختلف الصحابة في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم [illegible]
بالوقوع قال ابن حجر فقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينيه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال رأيت نورا وفي رواية
نورا أنى أراه [illegible] ذلك [illegible] بإلى الرؤية الأخرى وكذا في مسلم عن [illegible]
[illegible] إلى الرؤية [illegible] الله تعالى [illegible] نزلة أخرى فقالت أنا أول من سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال إنما رأيت
جبريل [illegible] ليلة المعراج [illegible]
المعراج وسئل الإمام أحمد عن قول عائشة [illegible] إنما [illegible] على الله
[illegible] فقال بقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم أكبر قال المؤلف
رحمه الله تعالى تدركه الأبصار وكيف لا يدركه وهو الغنا ولا تدركه الأبصار قال أبو يحيى

الابصار

6

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الأبصار مستعار [illegible] من أنوار جلاله أو [illegible] لا [illegible] أو [illegible]
[illegible] في حججه منثلم ومع ذلك [illegible]
قال العراقي وهو [illegible] الأبصار [illegible] الجمهور [illegible] وهو الأنصار الحنبلي
قال البيضاوي لا تدركه الأبصار [illegible] جمع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الإحاطة [illegible] لأنه ليس [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الأبصار [illegible] من باب [illegible] لا تدركه الأبصار [illegible]
[illegible] الأبصار [illegible] الكيفية [illegible]
وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق أخرج ابن شاهين [illegible] عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القرآن كلام الله غير مخلوق وأخرج البيهقي عن [illegible] قال سألت جعفر بن محمد
عن القرآن فقال كلام الله [illegible] غير مخلوق [illegible]
[illegible] حروفه منظمة ولا أصواته منقطعة اعلم أن القرآن [illegible]
على كلام الله تعالى النفسي [illegible] وهو المراد بقوله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المفهوم من الكتب والمصاحف [illegible] القرآن [illegible] على المعنى
[illegible] وقال أبو حنيفة لا [illegible] فقال عز الدين [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
كلام الله تعالى قلت [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وقوله تعالى وقرآن الفجر أي قراءة [illegible] وقوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه [illegible]
القراءة وقوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء [illegible] ليتغنى بالقرآن وقولهم القرآن
معجز [illegible] وقولهم [illegible] بين دفتي المصحف [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] على معنى واحد وقول من قال من باب تسمية الدال باسم المدلول [illegible]
باسم [illegible] المحققون من شيوخ شيوخنا رحمهم الله وقوله السبكي على الحقيقة لا
المجاز [illegible] الحقيقة الشرعية والعرفية لا العقلية واللغوية قوله ليس بمخلوق [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المعتزلة عليهم أكثروا الكلام [illegible] وحملوه من صفات الأفعال وقالوا في قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما خلق الكلام في الشجرة ومن ثم قالوا بأن الكلام (القرآن) مخلوق كالإنسان ومن ذلك قوله تعالى إنا جعلناه
الإنسان في 28 موضعا وقالوا أنه مخلوق وذكر القرآن في 54 ولم يقل إنه مخلوق [illegible]
على المخلوق [illegible] فقال الرحمن علم القرآن خلق الإنسان [illegible]
حادثة [illegible] العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها [illegible]
القائل لفظي بالقرآن مخلوق كعبد [illegible] الكرابيسي [illegible] وشنعوا على البخاري [illegible]
[illegible] بلفظي بالقرآن مخلوق وقال [illegible] من الخلق الذي
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد حرر المسألة أبو العباس [illegible] القرآن صفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله تعالى متكلم بحروف وأصوات [illegible]
ومنهم من قال الحروف والأصوات [illegible] وأنه لا يكون في الملك والملكوت العالم
[illegible] والمتزخام [illegible] أو يخطر بالبال إلا بقضاء الله تعالى وقدرته وإرادته
ومشيئته [illegible]
[illegible] والخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ملازم

ما [illegible] إلى الوجود على [illegible] واستمراره من غير [illegible] وكل ما وقع في الوجود والفعل
[illegible]
[illegible] بعضهم أن عبد الجبار المعتزلي [illegible]
المعتزلة اجتمع [illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] والواجب على الأئمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible]

ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما وقال

[illegible] قبل ان [illegible] وقال النبي

[illegible]

[illegible] وقال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به

ومن بلغ [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن عطية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وأنّه لو تبيين [illegible] كله ما أخبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدنيا
والآخرة حق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى يا أيها الناس قد جاءكم الرسول
بالحق من ربكم [illegible] صلى الله عليه وسلم إذ شكا إليه رجل [illegible] وآخر قطع السبيل يا عدي
لئن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت
فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيئ [illegible] ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن
هرمز [illegible] فرأيت الظعينة [illegible] وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى وكقوله صلى الله عليه وسلم
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله
وقوله [illegible] وقوله [illegible] كسرى وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] تنبحها كلاب الحوأب وقوله [illegible]
عمار وقوله [illegible] وكذلك جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فالحشر والنشر يعني بعث الخلائق [illegible] الحساب [illegible]
الكبرى والبعث [illegible] وعذاب القبر وسؤال منكر
ونكير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق رواه
البخاري وقال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل الحديث رواه البخاري [illegible]
ما كنت [illegible] فيقال له [illegible] في هذا الرجل [illegible]
[illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] نم نومة العروس [illegible]
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك [illegible] فأما [illegible] لا أدري كنت أقول ما يقول
الناس فيقال له لا دريت ولا تليت [illegible]
غير الثعلبي قال ابن حجر [illegible]
[illegible] عبد البر [illegible] الميزان قال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وعن [illegible] يوضع

الميزان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الميزان وله لسان وكفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعتهن فتقول الملائكة
يا ربنا [illegible] فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فيقولون سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك وروي أن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه الميزان فلما
رآه أغمي عليه [illegible] فقال إلهي من [illegible] فقال يا داود
إذا رضيت عن عبد ملأتها [illegible]
[illegible] وروي [illegible]
[illegible] عند الميزان [illegible] الجنة
حتى [illegible]
[illegible] قال البرزلي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] والصراط [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] والجنة والنار [illegible]
الميزان [illegible] قال تعالى أعدت للمتقين أعدت للكافرين [illegible] الجنة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الحوض [illegible] أبيض من اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال البوني [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قبله قولان وقال بعضهم لا أعلم من قال إنه بعد [illegible] إلا [illegible] وذكره عبد الحق وسئل عنه
ابن الحاج فقال لا أدري وكان الشيخ [illegible] المرض [illegible] الموقف التي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
أفاضل النبيين والمرسلين وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وهو مختصة به
صلى الله عليه وسلم ثم له بعدها شفاعات [illegible] وجعلنا من أهل شفاعته
وأهل محبته وطاعته واتباع سنته ثم التوبة واجبة [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] من الذنوب الشرعية
ظاهرا وباطنا [illegible] الإخلاص وتطهير القلب ومحاربة الشيطان
والتزهد في الدنيا وإنما [illegible] الأقوال والأفعال [illegible] واجتناب المناهي كذلك
من كل ما نهى عنه الشارع [illegible] فاتقوا [illegible] الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله [illegible]
ولا تسمع [illegible] وقال الشيخ
سيدي أبو الحسن الشاذلي [illegible]
[illegible]
[illegible] وجربت [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرجات والكفارات [illegible]
الدرجات [illegible] والصلاة بالليل والناس نيام وأما الكفارات [illegible]
الوضوء في المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرجات والكفارات
[illegible] التوبة [illegible] ثم أقسام التوبة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المظالم واجتناب المحارم والعزم على ترك العود وعلى تلافي
قضاء ما اختل [illegible]
[illegible] على الأركان [illegible] واجتناب المحرم والشروط [illegible]

خارجا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خارجا عن المعصية [illegible] المظالم والعزم على ترك العود [illegible] وقوله [illegible] في
حقيقة التوبة وبيان ماهيتها فقال الفقهاء [illegible] التوبة ثلاثة أركان الإقلاع
في الحال والندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود في المستقبل [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] قال [illegible]
واجتناب المحارم [illegible] وقال القاضي أبو بكر [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] واجتناب المحارم [illegible]
[illegible] وقال بعض
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويحتمل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن العربي [illegible]
[illegible] قال في الإحياء [illegible] وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واجتناب المحارم [illegible]
[illegible] المشهور
قال [illegible]
[illegible] باجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
قضاء ما اختل [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذبعث الضير منحنى او نبوق له **والتوبة** موهبة من الله تعالى يهبها لمن اصطفاه من قلب العبد
بما اشتاه من الزواجر والاسباب [illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] ان علاج القلب [illegible] الانتباه ارجع
من [illegible] **و** [illegible]
الى [illegible] **و** روى [illegible] عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الشاب [illegible]
التوابين [illegible] **وعن** انس [illegible]
صلى الله عليه وسلم ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تائب [illegible] توبة الكافر مقبولة قطعا
[illegible]
[illegible] **قال ابو العباس [illegible]**

وتوبة الكافر [illegible] ... بلا خلاف [illegible]
وتوبة العاصي على [illegible] ... وقيل كالكافر بالسواء
اذا يكون [illegible] ... وهو [illegible]

و[illegible] **[illegible]** يعني [illegible]
[illegible] **والقعود [illegible]** [illegible] **قال [illegible]**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي التنبيه** قال [illegible]
[illegible]

والنهي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

11

والنهي [illegible]

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] على [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible] **وفي الحكم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتاسب [illegible] **قال الجنيد** العلم ان تعرف ربك ولا تعدو قدرك **وقال في عزله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] **في الحديث** [illegible]
له **وفيه** [illegible]
[illegible]
تنبيه قال [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

امور ازمنة اروانة البخاري من قوبعا وانما العلم بالتعلم ويعز لقته عليه بما علم [illegible] جدوا ذكر ابو عمر جنة
بدوام ذكره [illegible] حبه تعالى [illegible] الفناية [illegible] الخلع عما بعده واخراج محبة الغير [illegible] الجاه ثم يبقى كا
شك وتوبة بلا ذنب وزهد بلا رغبة ثم عادة من الشيطان وعن مكائده قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وكما [illegible] الاشتغال وخوفه
[illegible] عن الكلاعة [illegible] او [illegible] اولى من [illegible] على [illegible] ما يفعل
[illegible] بما [illegible] قبل عليك العمل باتمام اولى من كثير [illegible] بالرياء
[illegible] العمل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التبيين [illegible] للايه [illegible] اليهم عليه [illegible] فعل [illegible]
الله والعلوا [illegible] لا نعيم نعيما [illegible] يقول [illegible] يشعر [illegible] يشغى [illegible] يقال على العشر
[illegible] والخير ان رجي من الله [illegible]
[illegible] والجامع التقوى لجامع التقوى لتنقاد مكا [illegible] التقوى [illegible] الانسان
[illegible] ولا يبدع شيئا [illegible] به ولا [illegible] عشر
[illegible] اليه والتقوى جامع كل خير قال القشيري وحقيقة
[illegible] عن [illegible] والتقوى [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] وقال [illegible] التقوى
[illegible] يقول التقوى [illegible]
[illegible] والاخلاص وقال ابن عاشر
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ... في ظاهر وباطن بذا تنال
وقال ابن [illegible] كل [illegible] عز وجل تعالى [illegible] من عذابه [illegible]
[illegible] بالورع [illegible] كل شبهة [illegible] حلال [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ومن [illegible] وهذا كله
وفي الحديث [illegible] رسول الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جامع كل خير وقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال كل تقي التقوى جامع الخيرات [illegible] القشيري [illegible]

غ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثم [illegible] الكبر [illegible] واتى [illegible] واعلم [illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible] الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال تعالى كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار وفي الحديث القدسي العظمة ازاري والكبرياء ردائي [illegible]
[illegible] والعمل [illegible]
[illegible] التواضع [illegible] وفي حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر [illegible] في قلبه مثقال
ذرة من [illegible] فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا [illegible] ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس [illegible]
[illegible] وكيف [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
والبر في الارض [illegible] ... والكبر حتى تعجبه [illegible]
[illegible] ... ومن [illegible] من المهلكي
والعجب [illegible] بالنفس [illegible] العمل [illegible] الله تعالى
[illegible] عليه [illegible] قال في [illegible]
[illegible] العجب [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم والرياء [illegible]
الصوفية [illegible]
[illegible] الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي الحديث يقول الله تعالى انا اغنى الاغنياء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته [illegible]
قال في الرسالة [illegible] على كل مؤمن [illegible] الله الكريم [illegible]

مضمون عليه دينه

عن [illegible] عمله ولا يريد الشر له الا [illegible] فقال صحيح [illegible] ما ذكره البيهقي من انه [illegible]
هو [illegible] رواه [illegible] عن محمود بن لبيد وقد قال الفضيل بن عياض العمل لاجل الناس
شرك [illegible] العمل لاجل الناس رياء والكل [illegible] وقال بعض [illegible] بالاخلاص و[illegible]
اخلاصها بالتبري من الحول والقوة [illegible] والكبر [illegible] الاعمال [illegible]
والحسد اي يجب تطهير القلب منه [illegible] الاعمال يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب [illegible]
[illegible] والحسد [illegible] على النعمة [illegible]
لنفسه [illegible] من غير زوال [illegible] عليه [illegible] وفي الصحيح لا حسد الا في اثنتين رجل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] وقال ابن حجر
حديث [illegible] الحسد [illegible] على المسلم [illegible]
ام لا [illegible]
تمكن [illegible] المانع لذا [illegible]
[illegible] واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل [illegible]
ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا
ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ [illegible] وعن الحسن [illegible]
[illegible] ثلاثة لم ينج منهن [illegible] الحسد [illegible]
لا تبغ [illegible] والحقد [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] ثم احكام العمل
لله تعالى [illegible] بالعبادة [illegible] الرياء [illegible]
الرياء والسمعة [illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible] ثم الرفع

مرة او [illegible] او كشف [illegible] او دفع مرة عنه او نحو ذلك من [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] باختلاف [illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] الله تعالى وعلمه [illegible] وثوابه بل [illegible] ثواب الله تعالى وشكر
[illegible] وروي ان الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ذكر الشكر [illegible] اي على
انعامه واعطائه [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم حتى [illegible]
[illegible] شكورا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] وحقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة
المنعم على وجه الخضوع وقيل [illegible] وقال [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] وقال الجنيد [illegible] للنعمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انت كما اثنيت على نفسك وقال داود عليه السلام [illegible]
[illegible] ثم التوكل على الله عز وجل بالرزق فيل
[illegible] السموات والارض [illegible] واعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان التوكل محله القلب والحركة بالظاهر لا تنافي توكل القلب بعد تحقق العبد ان التقدير من قبل الله تعالى
وقيل هو ان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر شيء فبتيسيره وقال ابو تراب التوكل طرح البدن في
العبودية وتعلق القلب بالربوبية والاطمئنان بالكفاية فان اعطي شكر وان منع صبر وقال ذو النون
ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة يعني يكون قلبه معلقا به وان تعاطى الاسباب ظاهرا وقال
سهل التوكل هو الاسترسال مع الله على ما يريد ثم التوكل لا ينافي [illegible] كما اقتضاه كلام المصنف
وفي حديث [illegible] جاء رجل على ناقة له فقال يا رسول الله [illegible] واتوكل او اعقلها فقال
صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل وكأنه ادرج التوكل في [illegible] في التفويض المشار اليه بقوله
والتفويض الى الله تعالى في مواقع الحكم [illegible] على [illegible] زاده في نفحة [illegible]
جار التفويض في مثل ذلك توكل وتسليم ورضى بما يفعله الحق سبحانه وما [illegible] قبله وهو [illegible]
من التوكل والتفويض [illegible] من اعمال القلوب التي ذكر منها [illegible] الجبال من اعمال
الجوارح قيل لعبد الواحد بن زيد رضي الله عنه ها هنا رجل قد عبد خمسين سنة فقصده فقال حبيبي
اخبرني عنك هل قنعت به قال لا قال فهل انست به قال لا قال فهل رضيت عنه قال لا قال فانما
[illegible] منه الصلاة والصوم قال نعم قال لولا اني استحي منك لاخبرتك ان معاملتك خمسين سنة مدخولة
قاله ابو طالب المكي وقال حاتم الاصم رضي الله عنه كنت في بعض الغزوات فأخذني تركي وأضجعني
للذبح فلم يشتغل قلبي بل كنت انظر ماذا يحكم الله تعالى فبينما هو يطلب السكين [illegible]
فقتله [illegible] والصبر عند نزول النوائب اي حبس النفس عن الضيق والاضطراب
عند [illegible] المكروه [illegible] عند الصدمة الاولى وهو محمل الحديث اي انما الصبر الكامل وسئل
صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال الصبر والسماحة وقال الغزالي في الاحياء الصبر عبارة
عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى [illegible] وذكره الله
تعالى في نيف وتسعين موضعا من القرآن [illegible] اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية وجعلنا
منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا [illegible] والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية والصبر [illegible] على الاوامر
والنواهي وعلى البلاء عند نزوله [illegible] وتصحيح نيته واخلاصه ثم حفظها
عن [illegible] والرياء [illegible] وسئل الجنيد

عن

14

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن الصبر فقال تجرع المرارة من غير تعبس وسئل [illegible] عن الصبر [illegible]
[illegible] وصبر الشبلي
وقتا بالمارستان [illegible]
بالحجارة [illegible] والرضى بمواقع
القضاء قال القشيري [illegible] الرضى وكل عبر على حسب حاله [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible]
[illegible] قال وقال اليافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] وقال الشبلي
[illegible] الجنيد [illegible]
بالقضاء واعلم ان الواجبة على [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفضله يجوز العفو ويجب عليه ان يرضى به كما المعاصي ومنعه من المسلمين وقال بعض العلماء الرجاء
باب الله العظيم وفي حديث البخاري ولن تعمل ... اجبنا او اوسع من الغضب وقيل انه ...
عنه بحبيبه ثم حبي ... منها الجنة وقيل ... جزاء ... مع صحبته من اهل الدنيا ...
احتسب عنده لا الجنة ولا ... حتى يرضى ... قال تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه ثم الرجاء لعظم ثوابه عز وجل ومعنى ... الرجاء بالمغفرة ... تعلق
القلب بمحبوب ... الا بسبب ... ان ... ولا يملك معه
... والرجاء عكسه وقال ... الرجاء انتظار محبوب ... الاختيارية
ولا ... قال تعالى والذين صابروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ... الرجاء
بدوام ... قال عليه ... والشكر ... عظمه وكرمه وفي ... الغوص
... حتى ... شيئا ... الى ... تحيب
... كما ... عنه ومن ... الظالم ...
... عند الرجاء ثلاثة
رجل عمل حسنة ... ورجل عمل سيئة ثم تاب ... المغفرة والثالث الرجاء
الكاذب ... بالذنوب ويقول ارجو المغفرة ومن ... بلا ... ينبغي ان يكون
خوفه ... وفي ... قال ... الخوف ... الرجاء ...
غلبة ... الخوف ... وخشية ...
ورجاؤه ولو ... لم ... الموت ورجاؤه لا ... وقد قال عمر رضي الله عنه
لو نودي ليدخل النار كل الناس الا رجلا ... ولو نودي ليدخل الجنة كل
الناس الا رجلا ... تغلب الرجاء
وحسن الظن بالله تعالى ... قال في الفتح وكذا ابن مسعود رضي الله عنه ...
بالله ... الله تعالى ... الخير كله ...
... ومن فصوله
ذكر ... بعض نعم الله تعالى ...

بالحر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فالجوع مني لا بكل جار ... ● وكل الخلق في تدبيري وفي عملي
انا راجيه من اشباع نعمته ● عليه الصالحين ...
وذا الرجاء له ومنه فيه به ● ما العبد يستطيع عنه ...
... ● وفي ...

ويستعد ... قيل ...
... ان ... فاستحيوا من الله تعالى ...
وما ... وقال ... ولا ...
... الله تعالى ... وقال ...
الاعمال لا ... على الاخلاص ...
في ... على ...
... ثم ... من ... العمل ... علم ...
...
... الجنة والنار ... ثم قال ...
الله تعالى ورضي عنه والخوف من الله ...
... على ... فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ومن ...
... قيل
...
... الله تعالى ... وقيل ...
...
... مع ...
... وقال ابن المبارك ... حتى يسكن في القلب
دواعي ... وقال ... على ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ليأخذ بها إلى عوناتها وفي الحديث ما اجتمعا في قلب مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه
مما يخاف والكلام في هذه المسائل يسع أكثر من هذا ولكن المقصود مسايرة المصنف بأقل ما يمكن
أعاننا الله على ذلك بمنه ثم الحمد والشكر لله تعالى على ما أنعم من الإمداد بالعلم والتوفيق
والعصمة تتمة أن حقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع
والحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم وقال بعض المحققين في تغاير ما بينهما أن الحمد
ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل
إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه
أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله لأجل أن الحمد
النظر إلى مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد
أعم من الشكر مطلقا وحكى القشيري عن بعضهم قال رأيت في بعض الأسفار شيخا كبيرا قد طعن في
السن فسألته عن حاله فقال كنت في ابتداء عمري أهوى ابنة عمي وهي كذلك تهواني فاتفق أنها زوجت
مني فليلة زفافها قلنا تعالى حتى نحيي هذه الليلة شكرا لله تعالى إذ جمع بيننا فصلينا تلك الليلة
ولم يتفرغ أحد منا لصاحبه فلما كانت الليلة الثانية قلنا مثل ذلك فصلينا الليلة الثانية
ونحن على تلك الحال منذ سبعين أو ثمانين سنة نحن على تلك الحال كل ليلة نعم كما يقول الشيخ وما من قوله على
ما أنعم إما موصولة والعائد محذوف أو مصدرية أي على إنعامه أي من الإمداد
بما ذكر وهذه الثلاثة جمعت نعم الدنيا والآخرة وفي حديث البخاري نعمتان مغبون فيهما كثير
من الناس الصحة والفراغ يعني أنهم لم يعملوا بما يجب عليهم فإذا رزق التوفيق والعصمة لم يكن مغبونا
فيهما والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة والعصمة هي المنع والحفظ من فعل المخالفات
واجتناب جول النيل ما أتى في غيرهم وفي قول المصنف رحمه الله في هذه الأبيات البسيطة
جملة ودعا من الاختلاف المصيرية للشعر الموجبة لتصفية القلب التي عليها مدار التصوف
سئل الجريري عن التصوف فقال الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني وللقوم فيه
مقالات تشترك كلها في معنى ما قد وضع له تتمة قال الشيخ زروق نفعنا الله به والله أعلم

١٦

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إن أصول الصوفية أربع على قواعد أربع الأولى اتباع السنة والجماعة ووضوح العقائد
والنصوص والأقوال والأفعال والقواعد والبراهين وتحقيق ذلك في كتب المتقدمين بتحرير الاعتقاد
وتلا فيه في كتب الفقه بتحقيق المذاهب وتحرير ذلك شوقا في كتاب المحاسبي وفضل ابن الحاج وغيرهما
جرى ذلك من الأئمة الثانية شهود المنة باستصحاب الشكر وغيره ثم لذلك في الورع والجد
دينا ودنيا وعلما وعملا وحالا وعليه مدار طريقة الشاذلية وتحقيق ذلك في كتب ابن عطاء الله
وذلك في رسائل ابن عباد وغيرهم ومما جرى مجرى ذلك الثالثة الإعراض عن الخلق
وعن كل شيء منهم حتى عن نفسه وهي طريقة الجنيد وذلك شوقي في كلام الغزالي وغيره
الغزالية يوجد جمع الظاهر والباطن في ذلك وابن عطاء الله أمام به من حيث الباطن والسلاعلم
الرابعة الرجوع إلى الله الحق سبحانه وهو مفتاح كل فتوح بما للأحوال من علم وفهم
دخول الشاذلية بتحقيق بأول فتح وعليه مدار كلامهم فيما يعود عليه الشيخ أعني الشيخ نحو نحو
كمال عمل غيرهم على التقرب إلى الحق والكل في بساط العبد والتبري والله أعلم وقال الشيخ
في ذلك ابن عطاء الله سيما في كتاب التنوير فإن فيه ما في كتب التصوف المطولة والمختصرة مع
زيادة البيان واختصار الألفاظ وسلك به مسلكا توجيديا فلا يسع أحدا إنكاره ولا يدع التصوف
بوجهه تجبيرة إن الكتاب أيضا واحتجت فيه بشرح الأذكار أيضا عنده ووقعت منها قال نسيري
أي عقد تصحيح على كل من يرتضيه [illegible] يقبل الغيور في الله عنه كيف
الشيل إلى الله فقطع إلى الله تعالى فقال بتوبة تزيل الإصرار وخوف يزيل التسويف ورجاء يبعث
على مسالك العمل وإهانة النفس بقرب الأجل وبعدها عن الأمل فقيل له متى يصل العبد
إلى هذا فقال إذا كان بقلبه متفردا وعن غيره متجردا وقال أيضا نسيري أبو الحسن الشاذلي في الله عنه
عند عمى البصيرة في ثلاث إرسال الجوارح في معاصي الله والتصنع لطاعة الله والطمع في خلق الله
فمن ادعى البصيرة مع واحدة من هذه فقلبه محجوب بظنون النفس ووساوس الشيطان
وقال رضي الله عنه أهمل التقوى وفقط ثم لا يخرج مع التعصب ما لم يخرج على الوجه
أو ترى بالغيب أو تسعفك عند الخشية بالغيب وقال رضي الله عنه من قادة المعاصي
في ظاهره ومفرحة الدنيا من باطنه ونزع حب الجواهر ومراعاة سيره أتته الزهور والبرهان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ووكل به حارسا يحرسه من عدوه ويحصه في سيره واعز الله به حفظا ورعيا في جميع اموره فلاه
دار هو آثر ذو ابن العلم واليقين والمعرفة وقال رضي الله عنه سمعت قائلا يقول
ما صبر من اخشى ولا سلم من تكلف ولا رضي من سأل الا موقن ولا توكل من دعا وهي خمس وما
ابوجهل لعنه الخسران تمرت عليها [illegible] كذا [illegible]
واجعلني من اهل الرحمة وقال رضي الله عنه رأيت الصديق رضي الله عنه في المنام
فقال لي ترى ما علامة خروج الدنيا من القلب قلت لا فقال بذلها عند الوجود ووجود الراحة منها عند
الفقد وقال رضي الله عنه يحكي عن استاذه مولانا عبد السلام في قوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا [illegible] دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره [illegible] الدنيا
فقد غشك ومن دلك على العمل فقد اتعبك ومن دلك على الله فقد نصحك وفي الحديث [illegible]
تحريم الحلال ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وقال رضي الله
عنه [illegible]
[illegible] وقال ايضا
ابيت من [illegible] نفسي لنفسي وكيف لا [illegible]
وسئل عن الكيمياء فقال اقطع طمعك من الله ان يعطيك غير ما قسم لك ومن الخلق ان يعطوك
[illegible] وقال رضي الله عنه من طلب [illegible]
[illegible] وقال رضي الله عنه لا يشغلك الله عن الدنيا
[illegible] وقال كل شهوة ترغبك
[illegible]
الخيرات [illegible] وقال رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
نفسك وقال رضي الله عنه اوصاني الشاذلي رحمه الله فقال الله الله والناس
[illegible]
[illegible] وقل اللهم ارحمني من

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى
[illegible] ثم قال رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
إذا [illegible]
ثم التابعين ثم اتباعهم أي من القرون [illegible]
[illegible] قال النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خير الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حجر
[illegible]
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وأفضل

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا هو المشهور عن جمهور المحدثين قال

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... اعتقاد أفضل الصحابة [illegible] أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

زاد في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مكروهة لأنها فيها إضاعة أي البدن بحيث [illegible] منه ولبس به فلا قول كالركوب واتخاذ كالزيادة
على النظر في البعض أو على عود التشبيه أي الصلوات إذا أصول الشرع [illegible] تحريما أو كراهة
أما ما استمر الشرع بعض الوجوب كتدوين القرآن والشرائع حيث [illegible] عليها الضياع لو وقع
تبليغها علينا من باب ما لا يتم الواجب إلا به والثاني كالتراويح بشروط فإنه لم يستمر الشرع فكذلك صلاة
كالقيام للمساجد وبعض [illegible] العيد [illegible]
[illegible] وكذا الكل بالملاعق [illegible] أبو يوسف [illegible]
مر علي باب [illegible] فقال بل بايع المؤمنين قد جاءني [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
ونظرني [illegible] قال ابن غازي رحمه الله
في تقسيم البدع [illegible] وفيهم الخمس هادي البدع
واجبة كنقل كتب العلم وتحريم [illegible] لأجل الفقه
ومستحب كنقل [illegible] والجيش والمجراة والمدارس
ثم مباحة كنقل المنخل وذا [illegible] الأكل
ثم حرام [illegible] بالنبات وكاستماع [illegible]
كالتلاوة والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كل واحد منهما
[illegible] وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا عند سماع ذكره لحديث
البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ولا تكون [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالذكر والدعاء والتسبيح
والتهليل يحتمل أن التشبيه راجع لما بعد [illegible] ويحتمل أنه
راجع لما قبل [illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل
[illegible] من عذاب الله من ذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم
وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله وفي التنزيل [illegible]

اذكروا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذكروا الله ذكرا كثيرا قال القاضي [illegible] إذا أكثر [illegible]
وازداد [illegible] والذكر ثلاثة
أنواع [illegible]
باللسان [illegible]
والثالث [illegible] قال في الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في مفاتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة والتسليم [illegible] بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] وقال صلى الله عليه
وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وباب الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] وقراءة القرآن [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
كونها من غير الألحان المطربة المشبهة للأغاني وقال في المختصر [illegible]

مكروهة لانها فيها اهانة اي الذي يكون منه ولبسر به فيلا ذول كالمكوس والثلاثة كالزيادة
على النطع في العظم او على عدم التشبيه اي الصلوات اذ اصول الشرع تفتقر في تحريما او كراهة
اما ما استمر لشرع بنقض الوضوء لكنه من القرآن والتابع حيث جنبه عليه الصلاة الوضوء
تبليغها علينا لمرة التي بعد الاعوجاب واقعة كالترويح مثروع فاء لم يستقر لشي في الذكر صلاح
كالفخار للمناخل وبعض اهل المر لمذهب لبس فقال التسبيح لبس لقتر وادف
قيل ان اهادية الحسان في لبس الحبلة وكان كل بالسلاعي [illegible] ابو يوسف ما يحو الاكبر
من عاب الكلاعن فقال يا ابن الموصلي قد جالس حبر ابن عباس رضي الله عنه فوقه نقلي
وفرك مثل بنعم ادم جعلنا مقر طبع بعكوس بما فيه صافاته في الكفار وابن غازي رحمه الله
في تقسيم البدع كن تابعا او وافقا من اتبع ⁕ وقيس الخمس هاذي المبتدع
⁕ واجبة كمثل كتب العلم ⁕ وتنظيم الا اجل العجم ⁕
⁕ ومستحب كمثل الكانس ⁕ والجسر والحرام والمدارس ⁕
⁕ ثم مباحة كمثل المنخل ⁕ وذاته من لكم خوله المالكل ⁕
⁕ ثم حرام كاغتصاب المبانة ⁕ وكاسيات عاريات مائلات ⁕
كالسلوط ما الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كل واحد منهما
ما في مرة في العمر وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا عند ذكره لحديث
البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ولا تكون المرة الاولى والاصح عند ذكر صلى الله عليه
وسلم بمحمد وبيان ما ذكر من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالذكر والدعاء والتسبيح
والتهليل يحتمل ان التشبيه راجع لما بعد بمعنى انها مندوبة وهو الظاهر ويحتمل انه
راجع لما قبل الا ان فيه كل واحد منهما واجب مرة في العمر اه الا كما في التنزيل حين ما راية
وما زاد على المرة مندوب ينبغي الاكثار منه قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل
ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله وفي التنزيل يا ايها الذين امنوا

اذكروا

اذكروا الله ذكرا كثيرا قال القاضي عبد الوهاب اذا اكثر العبد من ذكر الله تعالى تقرب منه
وازداد بعضهم ونقرت عنه طيبة الغفلة وكان الذاكر اقرب ومن المصاحب النصر والذكر ثلاثة
انواع ذكر باللسان وهو التعظيم والاجلال وذكر بالقلب وهو الاشتغال بالامر والنهي وذكر
باللسان فالاول اعلاها وعند بعضها الاجر والثاني بحسب العقود جنس المقصود
والثالث معرفة الاولين قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فان غفلتك عن
وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع
وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع
وجود غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وقال في مناهج الابرار لابن عطاء الله
ايضا اعلم ان علماء الامة نرى ان تجعل اذكارا كل يوم عشرة اوراد لانه ميت نفحة البيس ترحم
وجعلها على الواجب الباقي وانها صيغة عظيمة حاجة للتيقظ وهي صيامة تنبيهم والسطا عمر لهم
من يوم ولو من بالعين يوم عرفة الله تعالى عمر الحيات بيستر ساعات يتطلبه فلاذكار الى ان قال
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وكذلك من صلاته كثرة
الصلاة والصيام فيستغل بعضه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله وعلمه في عمر له
كل طاعة وصلى الله عليه صلاة واحدة رجعت تعالى الصلاة الواحدة على كل ما عملت في عمر كله
من جميع الطاعات لانه يصلي على حسب وسعه وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت الصلاة
واحدة فكيف اذا صلى عليه عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث وكما قال صلى الله عليه
وسلم من صلى علي صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اه من
صلى عليه ومن يحض عليه واصحابه ذلك وباب الذكر واسع وحظه عظيم لا ان طالب الولاية ومفتاح
العناية وكل عبادة هو من قبول وهو مشكور ولا يؤتيه من طاعة يعفو اعظم المنثور
وركن الفتح التعليم وقراءة القرآن اي وكثرة قراءة القرآن على وجه مشروع قال
في القاموس العرب الاصوات المصوغة الموضوعة لجمع الغناء ويكون ذلك في قراءته كل جهد
المطربة المشبهة بما يعمل او بعمل الاعجم الغرب مثلا على الحال الغناء ثم واصله
كونها من غير الالحان المطربة المشبهة للاغاني فقال في المختصر عطفا على المكروه وقراءة

قليلي **قال ابن زكري** اي لا يحصل له فهم معانيه لانه [illegible] العادة ويكون حينئذ اخرجه عنه الى الهذرمة
كالغناء بادخال حركات فيه واخراج حركات منه او مد مقصور او قصر ممدود او نقص حرف يخرج به اللفظ
ويلبس به المعنى فيمتزج ويشق الفهم حالة التلبس فانه الملحوظ **قال ابن رشد** [illegible]
كلام الله تعالى عن [illegible] الاجر [illegible] من الغفلة [illegible] **وقال**
ابن الجوزي [illegible] ان [illegible] القراءة [illegible] اخبر بالرسول
صلى الله عليه وسلم انما تكون [illegible] اول ما [illegible] من القراءات [illegible] وكان
[illegible] **وقال النووي** [illegible] يجب على القارئ [illegible] مع القرآن واول ما يجب عليه الاخلاص
[illegible] صلاة الله تعالى [illegible] ان [illegible] الله تعالى
[illegible] باجماع المسلمين **قال الشيخ زروق**
ولا ينبغي ان يقرا [illegible] ولا يكفي [illegible] والمضطجع والماشي من قرية الى قرية
[illegible] الماشي الى [illegible] ومن القرآن جميع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرا في اقل من ثلاث [illegible]
[illegible] كل اسبوع [illegible] في الليل والنهار ومنهم
من يجعل ختمة بالليل وختمة بالنهار يختم الليلية ليلة الجمعة والنهارية يوم الاثنين [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] **قال** [illegible] يكره الختم ما بين [illegible] الى جمعة
وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا القرآن [illegible] حتى
قال لا يفقه من يقرا القرآن في اقل من ثلاث وقد كان جماعة من السلف يختمون في كل يوم [illegible]
[illegible] منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء
قال [illegible] زروق [illegible] كان يختم [illegible] **قال**
[illegible] ابو عبد الله [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكان** شيخنا القوري رحمه
[illegible] ما بين اليوم والليلة

اربعا

بغزال

اربعا وعشرين الف ختمة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] زروق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible] **قال ومنهم**
من كان يختم [illegible] ومنهم من كان يختم [illegible] اربعا
بالليل واربعا بالنهار [illegible] في كل [illegible] ليال [illegible] ختمة **والاكثر**
[illegible] منهم عثمان بن عفان [illegible] وسعيد بن جبير [illegible]
[illegible] **قال النووي** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **قال الشيخ**
[illegible] القرآن بالتدبر [illegible] الليل
[illegible] **الشافعية** قال النووي اعلم ان [illegible]
من [illegible] القراءة افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] بالليل [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] الليل [illegible] الليل [illegible]
بالقليل والكثير [illegible] **وقال**
[illegible] بالقليل [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

وقال علي [illegible]

[illegible]

وفي شرح الرسالة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين

[illegible]

وعن مجاهد [illegible]

[illegible]

قال في [illegible]

[illegible]

ومن التبيان [illegible]

[illegible]

قال تعالى [illegible]

قال ابن عطية [illegible]

[illegible]

قال تعالى [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منفعة ... مع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه وإذا سُئل عن معصية وفعلها
لم يجز له الإخبار بها وكذا ... [illegible]
عن الكذب ... [illegible]
... [illegible] وعن ابي بكر ... [illegible]
... [illegible] ومن البخاري
... [illegible] والغدر ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... [illegible] وقال عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] وقال ... [illegible]
... [illegible] ومن الكتاب ... [illegible]
... [illegible] فائدة ... [illegible]
... [illegible]

منفعة

[illegible] الخلفاء الاربعة [illegible] قال ابو العباس [illegible]
من كثير احوال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على او عثمان او غيرهما [illegible] وحكى ابو محمد بن ابي زيد
عن [illegible] ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا على ضلالة وكفر [illegible]
[illegible] وروي عن مالك [illegible] من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل فقيل
له لم قال من رماها فقد خالف القرآن [illegible] وقال ايضا [illegible] من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ومن شتم الصحابة ادب وقال ايضا [illegible] من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر او عمر او عثمان او علي او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتم
بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا [illegible]
[illegible] كانوا على ضلال وكفر [illegible]
[illegible] قال ابو طالب المكي [illegible]
واول [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي [illegible] جبريل [illegible]
[illegible] قال الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] والتقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] قال عبد الله [illegible]
وقال محمد بن علي [illegible] وقال ابو سليمان [illegible]
[illegible] والزهد [illegible]
[illegible] قال الجنيد [illegible] وقال الشبلي [illegible]
[illegible] وقال الحسن [illegible]

امر

احمد بن حنبل [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] والورع [illegible] وقال
الصديق رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وقال ابو سليمان [illegible] وقال
[illegible]
[illegible] وقال يحيى بن معاذ الورع [illegible]
[illegible] جاءت [illegible]
احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] وقال ابو علي [illegible]
[illegible]
[illegible] ومكاشفة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
تعالى [illegible] قال ابو طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن الاحوال ... [illegible] ... ما ان يستطيع عنه ... [illegible]

وفي الحكم لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله تعالى فان من عرف ربه [illegible]

[illegible]

وقال ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وحسن الخلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والى غيره

25

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والتقية والتحية [illegible] الله تعالى [illegible] والبغي [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والغضب لغير الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على هذه الاربعة [illegible] والبغي قال في النصيحة والجوارح القلبية اربعة الكبر واصله العجب

[illegible] والورع والعجب واصله الكبر [illegible] رؤية [illegible] من النفس [illegible] لا تستحق شيئا والبخل

واصله خوف الفقر [illegible] واستقلال

الخلق ومن خوف الفقر [illegible] والغضب والتعيير ثم قال عليه الصلاة

والسلام [illegible] واخو الثلاثة [illegible] اعني الاستكبار

بحيث يرى ان الحق [illegible] عليه [illegible] على غيره كما قال جبلة بن الايهم [illegible] بالفضائل

لم يكن [illegible] ارتد وقال

قنصت بعد [illegible] عار الاكثير [illegible] ولم يكن فيها لو صبرت لها ضرر

واذركني فيها لجاج [illegible] فبعت لها العين الصحيحة بالعور

فياليت امي لم تلدني [illegible] صبرت على القول الذي قال لي عمر

والخوض فيما لا يعني [illegible] وفي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سيدي ابو العباس [illegible] مثالا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه ان [illegible] التيه [illegible]

[illegible] وهو العجب [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا العجب [illegible]

[illegible] قال

غنى النبير ما يغنيا عن [illegible] [illegible] اعانيا [illegible]

وقول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال [illegible] واذا الكثيف [illegible] وفضل المعروف

[illegible] ضوء [illegible] الفقر [illegible] البخل والفقر

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو [illegible]

ومنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الاصمعي [illegible]

[illegible] وقال الزجاجي [illegible]

وتعظيم الاغنياء [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن الاصمعي سمعت اعرابيا [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible]

[illegible] والخيلاء [illegible] قال في الصحاح [illegible]

والخيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الغزالي واعلم انه [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسموّهم بما صحبة من صحبة النبي [illegible] الكمال [illegible] وعموا العلم والعمل [illegible] والجاه
والقوة والمال وكثرة [illegible] العلم [illegible] العلماء وقد قال صلى الله
عليه وسلم [illegible] العلم [illegible]
ويحتقر الناس [illegible]
[illegible] اعتقدوا أنه أكرم [illegible]
لا يستحقون [illegible] على صنيعه بل [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالدنيا وأما تكبرهم [illegible]
الله تعالى [illegible]
وهذا [illegible] العلم الحقيقي [illegible]
[illegible] الله تعالى على العلماء [illegible] وتواضعا [illegible]
أن يرى كل الناس خيرا منه [illegible] بالعلم [illegible] وقد قال أبو الدرداء
من ازداد علما ازداد وجعا [illegible] بالعلم كبرا وأمنا
فاعلم بذلك [illegible] علما وليس بعلم حقيقي وإنما العلم الحقيقي
[illegible] العبد [illegible] لقاء الله عز وجل والحياء منه وهذا يورث الخشية
والتواضع [illegible] قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء [illegible]
كعلم الحساب واللغة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
العلم [illegible]
[illegible] العلم كالغيث ينزل من السماء حلوا صافيا [illegible]

طمعا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] وذكر العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه
[illegible]
[illegible] والتعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتشبه بالمتكبرين [illegible]

والبيت بيت صاحب [illegible]
[illegible]
أبو الفضل [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان الله تعالى [illegible]

وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة [illegible]

والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس [illegible]

وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وقال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه

تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف رحله وقال الشاعر

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا ° فيهتك الله سترا عن مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ° ولا تعب احدا منهم بما فيكا

وقال مالك ادركنا بهذه البلدة اقواما لم تكن لهم عيوب فتكلموا في عيوب الناس فصارت لهم عيوب وبساط النعمة

[illegible]

بالنيات والثالث [illegible]

وإن يعص بها فأبعد القلوب من الله القلب القاسي وقال بعضهم إن عليها مدار الدين وأنشدوا

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

وفي الرسالة وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية لا تغضب
والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ثم قال [illegible] يغض عينيه عن المحارم ويكف [illegible]
من بطن ومن جاء دنيا ورجل أو صنع أو جرح أو لسان [illegible] استعمال شيء منها في ما [illegible]

تحرز من الطرق أو تكسب * [illegible] الجانب المفتوح [illegible]
ويسعل صوتا عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به

وقال عليه [illegible]

تماما فإنك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

[illegible] الغالب أنه تمثيل والمغتابة [illegible] عليه القتال أو الدفع عن نفسه أو حرمه
أو عرضه [illegible] من نص أو سمع [illegible] عليه [illegible] جواز [illegible] ويكف سمعه
عن المحارم [illegible] والنظر إلى الشرب [illegible] الشهوة والنظر إلى [illegible]
عليه السلام إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] بالنفس وقال الشاعر

وإنك إن أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال آخر

إذا أنت لم تترك أخاك وزلة * [illegible] أن تتفرقا
[illegible] * [illegible]

وما [illegible] الله قلبه ومن المحارم النظر إلى الأجنبية [illegible] أو
غيرها والنظر إلى العورة [illegible] والنظر في كتاب أخيك بغير إذنه والنظر إلى [illegible]
إلى ضعفاء المؤمنين بعين [illegible] بعين التعظيم وبيان [illegible] عن النظر [illegible] أهل الدنيا
[illegible] فقال إنما [illegible] الشهادة أو [illegible]

وبيان

ويكف بعوضا قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية قال ابن عطية الظاهر أن من
للتبعيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فوقع التبعيض بخلاف الفروج وفي
الحديث لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية قال [illegible] الرسالة [illegible] النظر [illegible]
وغير الأول بغير الشهوة [illegible] ونقصها ومن العلماء من غض البصر عن المحارم [illegible]
بغير [illegible] النظر إلى [illegible] عليها وتشبيه [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] التي [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والشهادة [illegible] النظر المشهود عليها [illegible] الشهادة
[illegible] ما استطاع [illegible] بالشهوة [illegible] قال الجزولي [illegible]
على الشابة [illegible] الشيوخ الكبار [illegible] وحكى ابن القطان [illegible] الإجماع على
[illegible] وأما من [illegible] الجوارح [illegible] على القلب [illegible]
ويجتنب [illegible] الحرام وما فيه شبهة قال في الرسالة [illegible]
قال ابن [illegible] وهو [illegible] علم [illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible]
ويجتنب أيضا [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
وسوسة [illegible] على [illegible] اجتهاده ويحفظ [illegible]
لسانه من كثرة الكلام [illegible] فضول [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ومن فضول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من البرزخ

ولا سيما اذا اعطيته المزح فليكن على قدر ما يعطى الطعام من الملح . وعن ابن شهاب التميمي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمازح ويقول ان الله يحب ذلك ولا يصغى بسمعه الى الملاهي والغناء والآلة فان في
الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تلتذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء
سماع الغناء ممنوع ايضا اذا تضمن وصفا على الخمر او صورة من الباطل لغير ذلك من الشر حتى يشتمل على الحرام
لا يجوز وقد اختلف في سماع المعصوم فيما اذا كان بشعر وطرب لاشتماله على ما فيه بلاغة او وقت من الغفلة
الشرعية كالاجتماع على ما يرضي حال الذكر وايقاظ الاجتماع معتبر في الفضلاء والصلحاء وجمال التخريج وكون المجموع
مما جمع بين تفهيم او اشارة او زيادة يقين واختيار حال وكونه خاليا عن الآلة والكلفة والشغل عند لا
نظر يسمع ولا غيره وحكى القشيري عن مالك اباحته واخبر عياض كراهته للجمع عليه في
المزوقة وذكر ابو يعقوب ان مصعبا سأل مالكا عنه فقال الا ذوي الا ان اهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا
يقعدون عنه وعن احمد بن حنبل انه ابان كان يتبع من ذوي الاعراب بقيراط كان عند سماع وحكى الشهرزوري ان السماع من رخص الصوفية وقال ابو اسحاق الشاطبي ليس
من الصوفية ليس هو من التصوف بل كان اليه ولا ابا عمر واكثرهم يعتقد به من مقامات المتأخرين على منهج
العباد الزهاد حتى قال الحلفي رضي الله عنه عند الشماع في صلاة الزهد لا يعول عليه مسلم ولا يفتري
بيته يعرفه وقال الشيخ ابو العباس المرسي من كان من فقراء صلاة الزهاد صحو لا الشواهد
الكلمة مؤثرا للسماع بحضيرته ليرده وقال الله تعالى سماعون للكذب الحلول المتجه من العوان
به ذكرى وما هو حجب وبذكر العشق وما يعرفه بشيء ولا الاخرون سماعون لغيره ولا اعلم الخفاجي
في اصل السماع اختلافا بين الفقهاء مع شبهته ولا خلاف والحفاجي ولا اجتنب به الا في حال غلبة
بغض وشرح العنب والغلاسي من شرح الجملة الجانبية مطلقا وكذلك المتصوف لا الوجه واضح
احوال غالبة والتسليم لاهل الحال فيه بغية الشرعيون كما في شرح الرسالة للبسيري زروق وقال
الشيخ فيطى اتفقوا ان السماع لا يحتاج اليه الا مع ضعف الحال لا انه محرم في حق الحضور ولا يحتاج
اليه لاهل الكمال لا تحتاج الى نابعه وجوز زيادة المبتدئ مع الحضرة ونقصه حينئذ مع المدعي ومنع
بعضهم السماع حتى يتنزل طلبه وتوجيه حاجته ولا بد في السماع من ثلاثة شروط الزمان
والمكان والاخوان فاليقين بلا السماع لمن يفهم المعاني الذاعية للحق من قلبه حيث الذكر والاخرى

لعله أكوا

يتشابه

فيا لله ورتبا السماع على وجهه ورتبة فخيلته وقال ابو عثمان المغربي وقول السماع لاهل البدايات
يسمعون به الاحوال الشريفة ان يظلموا بفضائل البدع ويشتغلوا بالرياضات ووصل السماع للمريدين للمصير
به الى درجة في احوالهم واسمع من اوقاتهم وقال ذوالنون المصري حين سمع السمع في حال حالا يعني الى
يجوز له الامر ولا يسقط الا الاحوال الذين حاز فيضه الله بكل ولا يسقطه عنه حجته والكل العمر بالفريضة وقد
روى ان موسى عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وعكف في بني اسرائيل وكل بني اسرائيل شيئا يقرا على الحوض عن توبة جا رحمه الله النوري
عليه السلام فقال لهم وفاعله وقال ابو علي حيرا خراجها فيهم من الاستماع جاوز حضور الله رضيه
من شوق فيه تلطفوا ونحن ايضا ونحن رضاعوا فلا تنكر عليهم وقال ابو علي الدقاق ولي
خص الفقيه الكرار غلبة عزوجل على ابراهيم انما هو الحاصل لاهل الشرائعة فقلت والعل السماع
الفرق بين الرجليني وقال ايضا اعلم ان السماع له نصيب في كل عضو بيان يسمعه من العين مكنه واه
سمعته اذن وحصل في احوال الهوى كلاء وانشئ سرعان الوجد صحيح او الروح
زعق ان الشيخ جمع حرجا فقال الروح باري على ما عنهم وعلية بشاء يبيت بهم الشيخ عند العراق
حالا فانه ان قال الضا اعني هو الله ان قراءة جاعول حسبي يعنيني اذ في من قوة اله
فطلع الشاب وسقط ميتا وقال بعضهم اطلعت على اعرابي جاء اذ اخذ كلاما عوده وقعد
بيته واسقطا نفسه القلاع فقال اثنين فقال المرحول لا ابن يجوزها وحزن بها فجعل
يجهر صوته مصيبة ثلاثة ايام ثم يوم واحد فلما حضرت صلاة ما بين ذلك حملته على
جام الم تكلفه وينفعني حفظ صوته فلما استمع كونه ان صف على ثم واذا الجمال تغير
قطع الفيو وصاح على وجهه قال الحارث المحاسبي ثلاثة في حفظ احسن الصوت مع الديانة
وحسن الوجه مع الصيانة وحسن الاداء مع الامانة وقال ابن عطية كان الشيخ ابو العباس
يسمعنا صوتا حسنا في بعض الحضور وقال الخادم قال مرة فقلت لا فقال الجعيد الحسن الصلاة ان
داود عليه السلام كان يسمع بقصيد الرحيم والوحوش والجبال والحملان وكان اهل الصفة الاعلى
نجل من جلسائه يعد ابرهيم خليله وقرا قوله تعالى الصوت الحسن ومزح غيره فقال ان
الذكر صوت الحسن وقال ابن يزيد الحاجب على شيء على ما فيه ان صف الحضرة المرح
تستهوي الى البشر وتفقه بها كما تفرق الملائكة بذكر الله وتسبيحه وفهمهم على

الرضيع يناغي حين صيحه وعن الابل تحرن حين تنشط **وسئل عن بلال الحبشي** رضي الله عنه ان الله تعلى
لما خلق الارواح جمع [illegible] استعذبتها عن [illegible] القلب حين [illegible] سمعت نغمة تحركت **فقال**
صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وقد جعل الله لكل
شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن **و**قيل لموسى عليه السلام كيف سمعت كلام ربك فقال
[illegible] حيث كل جزء شعرة [illegible] الغيبة على [illegible]
لقلبي [illegible] جميع الجهات على [illegible] [illegible] الشوبة [illegible]
فسمعت يا موسى [illegible]
لما عرا [illegible] بن [illegible] الغرض [illegible]

و الانغام في [illegible] [illegible] حيث [illegible]
فالنغم [illegible] بالتغنيم [illegible] كما الغبار [illegible] بالتقبيل

[illegible] فالنوع [illegible] من شعر و [illegible] وذكر او صفة [illegible] او حكم [illegible] او دعاء
او ذكر [illegible] او ضيف او [illegible] او منصب او [illegible] او عبرة او حضور القلب او [illegible]
علم او [illegible] بالقلب [illegible] الشيخ [illegible]
لا تسمع [illegible] النغم [illegible] **و**كذا [illegible]

ومن الشافعي [illegible] والشبابة والكرة المزنى [illegible]
حاشا الامام [illegible] ان [illegible]
او [illegible] لنا [illegible]

قال المؤلف رحمه الله ونظم الموالي الذي يحرم [illegible] جميع [illegible] الذي ينه
[illegible] على لعب الشطرنج والنرد
[illegible] على اللعب بالشطرنج [illegible]
[illegible] اللعب [illegible]
من الفريد **قال ابو عمر** [illegible] على
ان اللعب [illegible] اللعب [illegible]

وسعيد

وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار
والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء **قال المواق** ونقل غيره ايضا عن ابي بكر **قلت**
[illegible] [illegible] عنهم وانما
[illegible] اهل [illegible] [illegible] كما [illegible] الشطرنج
والنرد [illegible] على وجه [illegible]
والشطرنج [illegible] النرد [illegible]
[illegible] **وقال ابو عمر** انما الشطرنج [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشطرنج [illegible]
المروءة [illegible]
والشطرنج [illegible] **وقال** [illegible]
ولا يجوز اللعب بالنرد [illegible] الشطرنج [illegible]
[illegible] كلعبه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible]
[illegible]
[illegible] او مع
[illegible]
المغيرة [illegible] ومنع صور [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصور [illegible]
[illegible] صورة
[illegible] الروح [illegible]
للصورة [illegible]

والاباحة وتحريم ما في الجدار فقط وتحريم ما فيه [illegible] الثوب المنصوب دون المبسوط الممتهن وعليه
اقتصر المصنف اذ قال واستعمالها اي وتحريم استعمال صور الحيوان [illegible] لا اي كل ما كان له [illegible]
يتنفس بها من نبت وشجر كما هو [illegible] قال ابن رشد [illegible] من اعتمد [illegible]
من [illegible] الصلاة تحصل في الصور [illegible] اربعة اقوال الاول الاباحة ما عدا [illegible]
ولو كان التصوير في جدار او ثوب منصوب والثاني تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما في جدار او ثوب منصوب
واباحة ما في الثوب المبسوط والرابع تحريم ما في الجدار واباحة ما في الثوب المبسوط والمنصوب [illegible]
وقيل ما كان في جدار او ثوب منصوب مكروه وما كان [illegible] خلاف الاولى وعلى هذا اقتصر
الزرقاني [illegible] والاشجار والبيوت والجدران [illegible] الثوب
من ذلك [illegible] وقال في الجواهر الصور ان كانت تماثيل على صفة الانسان او غيره من
الحيوان فلا يحل عملها ولا استعمالها في شيء [illegible]
او [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الحيوان [illegible]
ولو كان [illegible] الثياب [illegible] والانعام [illegible]
تعليمها [illegible] مثل [illegible]
وجهها [illegible] استشفاء [illegible]
قال في الجواهر [illegible] الوسم في الوجه [illegible] والانعام [illegible]
[illegible] في الوجه خاصة [illegible] الغنم [illegible]
وفي مسلم عن انس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] الزرقاني [illegible] وفي حديث جابر
عند البخاري [illegible] وما احب ان اكتوي [illegible]
[illegible] الغنم قال في الجواهر واما الخصاء [illegible] الغنم [illegible] والمقصود منها الاكل
وفي الرسالة ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وفي بعض نسخ المتن ولا باس بخصاء الانعام وهي [illegible] صواب

بضع العتيقة

بضع العتيقة [illegible] الغنم [illegible] فلا باس [illegible] ابن رشد [illegible]
ولم يكن من [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ولا باس باكل [illegible] قال الجزولي [illegible]
[illegible] الخيل [illegible]
[illegible] قال في الجواهر [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] وقتل الحيات
[illegible] من غير استيذان [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات [illegible] استيذان [illegible]
حيات المدينة [illegible] الصلاة [illegible] استيذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] رواه مسلم وغيره قال في الجواهر [illegible] قبل حيات
[illegible] من غير استيذان [illegible] حيات المدينة باستيذان [illegible] مسلم [illegible]
حيات [illegible] المدينة [illegible] المدينة [illegible] استيذان على [illegible] وقال
[illegible] استيذان او [illegible] خلافا [illegible] ابن [illegible] مقصور على المدينة قال الفاكهاني
[illegible] المدينة [illegible] وقال في الرسالة [illegible] المدينة
[illegible] ثلاثا وان [illegible] استيذان
[illegible] استيذان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]

بمشروع اي والاستبراء مشروع بهذا اللفظ ان كثير تعويض [illegible] وقال مالك يكفي في الاستبراء
ان يغسل ان يخرج عليكم بالنهر والبيوع [illegible] ولا توذينا عياض اصل الحديث ما وقع في صحيح مسلم
عن حجوا علينا ثلاثا وفي الجوامع من طريقنا كيف تنتثر الحية قلنا [illegible] رسول الله صل الله
عليه وسلم يسلم يكم تنتثر الحية قال قولوا انظر كل العشر الذي اخرج [illegible] عليه السلام
لا توذينا ولا تنظر [illegible] وروى ابن وهب من طريق [illegible] يبيع
[illegible] وكشف مصلا لا توذينا ولا تعصنا ولا تروعنا ولا [illegible] ارتد بعد ثلاث فعليك

قال ابن القاسم فان لم يخرج عليه ثلاث مرات لا [illegible] وعن ثلاثا قال ابن شاس ويجعل
الاستبراء المشروع ثلاثا في مجلس واحد وقيل كل مجلس [illegible] ثلاثة ايام كما في
الحديث [illegible] معتبر [illegible] او بالجنابة [illegible] ثلاثة ايام لنفي الحرج
ويقتل الوزغ بلا استبراء كذا قال ابن الحاجب وابن شاس وزاد لان صل الله عليه وسلم امر بقتلها وسماها
فويسقة [illegible] قيل انها كانت تنفخ النار على ابراهيم عليه السلام وقد جاء من قتلها [illegible]
مائة حسنة ومن قتلها في ضربة [illegible] حسنة ويقتل كل موذ كالبرغوث والقمل والبق
[illegible] ابن شاس ولا يقتل بالنار شيء منها فانه لا يقتل [illegible] من التعذيب والقتل وفي
الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار ومنع قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد بغير الفساد وفيه
[illegible] وسواء كل [illegible] لا يقتل والجمع [illegible] فلا يقتل الا ان تؤذي
[illegible] ومن المتعلق بالجوارح الاكل والشرب قال ابن شاس
[illegible] ثلاثة اجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالاقوال وما يتعلق بالافعال
[illegible] الله وان محمدا عبده ورسوله وما يجب له [illegible] عليهم الصلاة والسلام
والثاني المتعلق بالاقوال ما امر به كالذكر والتسبيح والدعاء وتلاوة القرآن على الوجه المشروع
ومنهي عنه كالغيبة والنميمة والثالث المتعلق بالافعال [illegible] وما
يتعلق بالجوارح كالسلام والاستئذان [illegible] وما يختص المرء في نفسه [illegible] ما
يتعلق بالقلب [illegible] كالاخلاص واليقين ومنهيا عنه كالبخل والعجب وما يتعلق بالجوارح وهو
[illegible] الاكل والشرب [illegible] بسم الله [illegible] الاكل والشرب [illegible] والحمد عند الانتهاء

ولا يأكل متكئا [illegible] بقوله ولا متكئا اي متمكنا من الجلوس [illegible]
وليس المراد به الميل على الشق [illegible] ومضطجعا [illegible] الا ما جاء اكل متكئا
[illegible] عياض [illegible] فانه لا [illegible] عليه [illegible] الاكل [illegible]
الاكل كما يأكل [illegible] وقال [illegible] الشرع [illegible]
الذي [illegible] والقول الراوي وكان متكئا [illegible] قال عياض يلزم ان يكون [illegible]
وكان [illegible] قال [illegible] على الجلوس [illegible]
[illegible] قبله [illegible] به [illegible] عليه ابن الجوزي
[illegible] وقال في الرسالة ولا [illegible] متكئا [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صل الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] العنبية اي من التواضع [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] تواضع [illegible]
الله صل الله عليه وسلم [illegible] متكئا [illegible] قال ابن رشد [illegible] متكئا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] وبالشمال
[illegible] الاكل ايضا بالشمال لحديث البخاري [illegible] رسول الله
صل الله عليه وسلم [illegible] فقال لي رسول الله صل الله عليه وسلم يا غلام
[illegible] الله وكل بيمينك وكل مما يليك [illegible] قال النفراوي [illegible]
[illegible] على جهة [illegible] الشمال [illegible]
[illegible] الشمال [illegible] اذ [illegible]
الى اليمين [illegible] الشمال [illegible] الشمال [illegible]
الشيطان [illegible] مسلم [illegible] بالشمال [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] باليمين واجب [illegible] وجوب الاكل باليمين [illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible] الاكل بالشمال وحديث مسلم [illegible] قال [illegible] صل الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما يصنع فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وحكاه في الشفا في [illegible] الخلاف

مع قول سيدي زروق في شرح الرسالة ولا خلاف انه مكروه غير محرم الا من ضرورة او عذر وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاكل بالشمال [illegible] الاكل بالشمال من عمل الشيطان

او مرض من الكراهة [illegible] العذر [illegible]

وكره ابن [illegible] الحديث المتقدم لا يأكل احدكم بشماله [illegible] كما صنع [illegible]

في [illegible] الشيطان [illegible] عن النبي

صلى الله عليه وسلم قاله سيدي زروق في شرح الرسالة وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب [illegible]

كما [illegible] حتى يثبت دليل مخصص

له يعني عموم حديث عمر ابن ابي سلمة قلت وكانه [illegible] من حديث [illegible]

ابن [illegible] قال [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

من [illegible] فقال [illegible] ام سلمة فقال [illegible] جاءتنا بجفنة

كثيرة الثريد والوذر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد

ثم اتينا بطبق فيه الوان الرطب [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ابو عيسى حديث غريب

والوذر [illegible] القطعة من اللحم [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] ويكره مع اهله وولده [illegible] على ان

[illegible] مع اهله وولده في الاكل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمر ابن ابي سلمة [illegible] في الصحيح

[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة [illegible] صلى

الله عليه وسلم [illegible] الشيوخ [illegible] الشاب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مع اهله في الاكل [illegible] في المأكول [illegible] اذا كان [illegible]

يأكلون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يأكلون ويأكل غيرهم مما يأكلون لا نفقة الزوجة بغير [illegible] اذ الطعام عليه [illegible]

لنفسه ما شاء ونفقة الاولاد [illegible] واقتصر ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] قال [illegible]

[illegible] اذا مع اهله وولده [illegible]

[illegible] وقال القاضي ابو الوليد [illegible] عن الرجل يأكل في بيته مع اهله وولده [illegible]

[illegible] ويتناول [illegible] وليسم الله في ابتداء الاكل وحمده في الانتهاء قال في

[illegible] ويستحب [illegible] الله تعالى [illegible] يستحب [illegible] السنة [illegible]

عن [illegible] وذكر ابن شاس وابن الحاجب التسمية والحمد [illegible]

[illegible] وقال في الرسالة [illegible] الله [illegible] قال

سيدي زروق [illegible]

لا [illegible] وذكر النووي [illegible]

[illegible] النووي [illegible]

[illegible] وقال ابن الحاج [illegible] ابو عمر

[illegible] ابن الحاج وقال [illegible]

[illegible]

قال سيدي زروق [illegible]

[illegible] وقال في

[illegible] ومن الفضائل

[illegible]

[illegible] وقال في

الاحياء يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله

الرحمن الرحيم [illegible] النووي [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] واما الحمد عند الفراغ

[illegible] عليها [illegible] عليها

رواه مسلم وإذا أكل مع غيره سن قوله في تقصير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل أي الرجوع
فيه والتؤدة والتأني وإن خالف عادته قال في الجواهر وينبغي أن لا يأكل مع غيره إلا بكل
مثل ما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته وقال في
الرسالة وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى وقال ابن العربي وكل
مثل ما يأكل أخوك ابن يزيد منه صاحبه عما يليه ثم قال وتكرم أخاك أو بنيك أو أكله وإن
ما رغبته أفضل الأكل في جوانب القصعة أفضل واختلف في ابتدائه بالملح وتأخيره وثالثها
يبدأ بما يليه وينبغي إذا أكل في القصعة أن ينظر إلى يده ولا ينظر إلى من يأكل معه فيقع في
المباحث إليه فلا تعد ولا ترجع بما أخذ أخواه في الأكل ولينظر حتى يفرغ أو يقول فمن شرحها
ينبغي أن يراعي في كل موضع ما يليق به من طعام الفقراء بأن يحرص على مقدار ما يتبين قلة أو كثرة وطعام
الشبعة بأن يحرص على مقدار الحاجة ولا يفرح بغير ذلك أنه لا ينبغي أن يكل فالواو إلى أكثر
فالوا أنه متوسع وطعام الصدقة من المحبين بالجزء على من يشاء من أهله ومن لم يأكل منه نفسه
كما قال بعض المشايخ ومن لم يأكل إلا عنيفا جنيا له فقال إلا أكل من أصابع أكله وأيا يوم بنفسه
فقال الشيخ بأمن إليه أكله حتى يقضه وقال حمزة القطان إذا دعي صوفيا إلى دعوة
أشبعهم فقال ودعاه لتتناول إليه وكان الشيخ أبو مدين يعقل ذلك ويقول عن كل من يحب الطعام
في وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ولا يمدح إن اشتهاه أكل وإلا تركه وكان لا يحب الطعام
الحار جدا وإذا أتي به قال البركة وإن الله لم يطعمنا نارا وقال البخاري يكره أكل الطعام
الحار حتى يبرد ساعة عن فعل الوقار ولا تأكل الحار حتى يبرد فإنه أعظم
وعنده بركة فقال في الكاسة وحاشية الرسالة ويتوضأ عن يمينه الأول فالأول قال في الجواهر
وإذا كان جماعة فيبدأ بأعلاهم شيبا أو غيره فيما يخرج بعد الأول الأيمن فالأيمن وحديث
الشاب الذي قال أولا عرضه بنصيبي منك أحدا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم إذا اشتهى أحدكم
طيبا والخبز واللبن وقال الرهوني لا ينوي لا ينوي أي يكتم ما أكل وجعل حين ثلث
للطعام وثلثا للماء ويبقى ثلثا للنفس بالتحديد ما تقدم أي بطن في وعاء هذا كله في
الحديث قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن

تقنيع

طلبة مباركا وإن كان فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس والشبع أي الحمل الثقيل والإفساد في
المعدة بإفساد الطعام حرام وما دون ذلك ما يزيد إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة
وعليها الخلاف في الجشاء هل يجر عن صاحبه وينقص وجمع بعضهم بينهما وسوى حمل ابن
باعتبار النعمة ويستحب ألا يسوي أحد في أكله وما الجشاء بالثقل مما لا يبلغ حد الإعذو
المطلوب وفي سراج المريدين أكل الإنسان غيابا شيء من النبي صلى الله عليه وسلم أكل فجائز
وأكل بالإدام نعمة من الخبز مقدار ما يزيد من الإدام وقال أيضا يكون عنده ولا يفيض بغير محل
ست وثلاثين لقمة أي وسواء الطعام كثيرا أو قليلا وإن اشتهى أن يأكل حتى يخرج جوعا متوسطا
ومن النبي يأكل كل ما يشتهي أو منه من مقدار طعامه ولا يترك حتى يشتهي كل خبز جائز مثل بالعكس
بالقوة وأفضل الاختلاف في الأكل أن تضع يدك في الطعام وأنت تشتهيه وترفع بعد حرقة تشتهيه
ومن كان ضيفا كان فيه مبالغ في بطنه ويكون أكثر الشهوات مثل الحيوانات وابتغ في طعامه
ومن ذلك كذا في الجواهر وراء المطية تبعا للبرزلي وقد أخبر قال في الرسالة ونهي عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب فروى حديث النهي عن النفخ أو غيره ونحو ذلك ونهي عنها
تبغي من النفخ والاستغفار ومما اشتكت منه توثيرا إذ رأيته وسواء في ذلك من فعل رجل وحال الطعام
وبارده ولعق الشيء بعينه أي قبل الغسل وضعه على الأرض لم يرد فيه أو احتطاب بالعادة
في النفخ وإن شرع والنهي عن زوج أيضا ما أذن أن يقم فيه به وبعده بحيث لا يكون النفع من حلفه
حمد وفي الحديث إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان قال القرطبي فإن سقطت لقمة وصاحبها أكلها أبرك إني أدعها وما لحق من الأذى
ذا أوده وقال الشيخ يوسف بن عمر جاء أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب
ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص ودرج في قلبه الحكمة كتب الله له
كمن أعتق رقبة وجاء في الخبر أنه ما يقع من الطعام أنه مهور الحور العين وإن من داوم على
ذلك لم يزل مستورا قال ابن حجر وشرط على كراهة تقبيل الخبز ووضعه على الرأس
وقال في المدخل التعظيم إنما يكون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعظم فتتبعه
فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام إليه كما يفعله بعض وتعظيم المنبر الصلاة

وجد لا التيمم بجوار [illegible] وتعظيم [illegible] مكتوبة [illegible] لا تقبلها وتعظيم
[illegible] لا تقبل [illegible] وتعظيم [illegible] لا تقبل [illegible] ومن صلى
[illegible] ولا تقبل [illegible] وفيه قال مسلم [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ولا يستقبل [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] وفي حديث ابي قتادة قال [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] وفي النسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] قال المدخل [illegible]
[illegible]
[illegible] روى الترمذي [illegible]
قال ابو عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الرسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه النسائي [illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible]

فرع
[illegible]

من القسم [illegible] ومنهم ابو داود [illegible]
حديث ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي المدخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]

وابن شاس على النهي او الكراهة وفي الجلاب ولا باس بالشرب [illegible] النووي [illegible] كون النهي

[illegible] الجواز [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النهي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

الجواز [illegible]

من [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا قال ابن

بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام [illegible] الشرب قائما [illegible] **قال في الرسالة**

ولا باس بالشرب قائما [illegible] البخاري عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما

فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني

فعلت [illegible] به على الجواز [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] وبعضهم [illegible]

[illegible] وقال المازري [illegible] الجمهور الى الجواز [illegible]

[illegible]

تضعيفها [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في رسم الصلاة ومذاهب ان يقول ان الناس [illegible] يجوز في الكلام الا في [illegible] الناس [illegible] ان يقال

فيها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على ان العلة في منع اكل الثوم اذاية الناس [illegible]

كان البصل والثوم [illegible] الناس فلا يجوز لاكلهما دخول المسجد **وقال في [illegible]** وفي

على اكل الثوم في اجتناب [illegible] وذكره **وفي اللمع** ويجب على اكل الثوم اجتناب المساجد

وكذلك في الكراث والبصل ابن عرفة زاد الشيخ عن محمد وكذلك الفجل [illegible] او الناس اه ولا يقرب

ايضا الناس [illegible] اي من غير [illegible] من [illegible] الثوم [illegible] كما [illegible]

واحرى [illegible] ويحرم [illegible] او [illegible] في [illegible]

الجزولية [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] يوم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] **قال ابن رشد** وكذلك كثير [illegible] المسجد [illegible] رحمه الله

[illegible] المازري [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الناس [illegible]

[illegible] **وقال ابن حبيب** [illegible] الجمعة [illegible]

المازري [illegible]

[illegible] الجمعة **فرع** [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] ونصه في شرح [illegible]

عليه وسلم [illegible]

الجماعة [illegible] حضور الجماعة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] حضور الجمعة

[illegible] من [illegible] ستر العورة **قال في شرح [illegible]** ستر العورة واجب [illegible]

[illegible] الصلاة على المشهور وقال في شرح الرسالة ولا خلاف [illegible] ستر العورة [illegible]

[illegible] على كل مسلم [illegible] او

بجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يجوز له [illegible] على [illegible] **وفي الترمذي** عن عائشة رضي الله عنها [illegible]

ان يقول [illegible] الخلاء [illegible] دليل [illegible] في الجملة **قلت** وفي [illegible]

للرجل ان [illegible] الصلاة [illegible] **وقيل** [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

ابن القطان [illegible] واعترض [illegible]

ابن القطان [illegible] عن بعض العلماء [illegible] و [illegible]

[illegible] بعض العلماء [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] رؤية [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] عورة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] ويجب من [illegible]

[illegible] **قال في الجواهر** [illegible]

[illegible] ستر العورة [illegible]

[illegible] **قال [illegible] ابو محمد**

[illegible] واجب [illegible]

[illegible] الجماعة

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال في الرسالة** [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] **قال الشيخ** ابو [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

ثم [illegible] الناس [illegible]

عبارة الجوامع وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا ولا يبخسون [illegible] فعله في الموطأ عن يحيى
اخفاء [illegible] أن [illegible] ابتغاء [illegible] قال الباجي استحسن أهل العلم والصلاح حسن الزي
والتجمل المباح لأن ذلك مشروع وفي الحديث أن الله جميل يحب الجمال [illegible] الصلاة التجمل وحسن
الزي والهيئة [illegible] وتقصير الكمين ونحو ذلك [illegible] وكذلك [illegible] التجمل
بالملبس [illegible] الاجتماع [illegible] الناس [illegible] حتى [illegible] بالملبس [illegible]
عن عادة مثله ولا يستشهر الناس بالخروج عن عادته كالصوف [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] وقال إبراهيم [illegible] تتعلق بلبس الصوف [illegible]
عليه [illegible] الناس وعن [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] والطرح [illegible] البخاري [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الرجال والنساء وقد رواه الترمذي وأشار
[illegible] النساء [illegible] إذا [illegible]
قال [illegible] كالاشتمال
[illegible] الصماء قال [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
يجوز [illegible] إذ قال
[illegible] والعبوة على
ثوب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال الزرقاني [illegible]
[illegible]
[illegible] وتشبيه النساء بالرجال والعكس في التختم والملبس قال ابن حجر
ومن [illegible] تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء في
اللبس والتختم وغيره [illegible] ملعون من [illegible]
[illegible]

ملعون

ملعون [illegible] البخاري عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وترك الاكتحال [illegible]
[illegible] قال ابن العربي [illegible]
الرجال [illegible]
الاكتحال [illegible] التشبيه بالنساء [illegible]
[illegible] وفي شمائل الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتحال [illegible]
[illegible] وأخرج أبو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] وقال الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وحكى المازري [illegible]
[illegible] وأجاز [illegible]
[illegible] في البخاري [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سماع ابن القاسم ... [illegible] ... وعلى ابن حبيب

[illegible]

قال ... [illegible]

فرع

[illegible]

وظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] قال ابن عمر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible] قال ابن الفخار ابو بكر

[illegible]

[illegible]

زج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكالنفي خصوصا وقال عز الدين يجوز دخول الحمام [illegible] على الانكار ان انكروان

[illegible] من العورات [illegible] ومحكي

ان ابا حنيفة دخل الحمام [illegible]

فقال [illegible] والبخاري [illegible]

قال كثيرة [illegible]

[illegible] واغلق [illegible] دخول الحمام

[illegible]

يعفو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يعفو على [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتقوم له من بعد الحكام [illegible] الرجل ليوسع بعضهم لبعض بالصواب [illegible] من الشعوب فلا [illegible]

عن [illegible] البخاري [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال ابن حجر [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه قال ابن حجر

ورواه [illegible] قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه

فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جاء ابو بكرة فقام له الرجل من مجلسه فأبى

ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من

مجلسه ويجلس فيه وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الخ **قال ابن حجر**

[illegible] على [illegible] كالمساجد ونحوها

واما المملوكة [illegible]

المسجد وكذا [illegible]

بالنسبة [illegible] من المنبر حتى

يقعد [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] وفي ايضا [illegible]

[illegible] الموضع وهل

كذلك اذا وضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] **قال ابن رشد** القيام يكون على اربعة اوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من التشبه [illegible] الاعاجم [illegible]

[illegible] التشبه بالجبابرة [illegible] عليه والى

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال العسقلاني [illegible]

[illegible] **وقال النووي** [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible] **وسئل عن** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] القيام [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** وابن شاس [illegible] **وروى** البخاري عن النبي [illegible]

[illegible]

التوفيق فجعلوه الصحيح ... وهو جزء من النبوة ... لانقطعت بموته صلى الله عليه وسلم

وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة وكذا المراد به الرؤيا الصالحة ...

الغيب وهو من اعلام النبوة ... [illegible]

[illegible] وقيل معناه

[illegible]

ثلاثا وليتعوذ من الشيطان الرجيم فانها لا تضره وان الشيطان لا يتراءى بي وفي رواية من رآني
فقد رأى الحق وفي اخرى فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي وفي اخرى من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بي وقوله فسيراني في اليقظة قيل يعني [illegible] رؤيته [illegible] او هو
فيمن لم يكن [illegible] قال ابو الطيب [illegible] بشارة عظيمة
لمن يراه في المنام فانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وحمله ابن ابي جمرة الحديث على العموم ولم يخصه
باهل العلم واتباع السنة وقال ابن التونسي [illegible] الرؤية الموعود بها في اليقظة على
الرؤية في المنام وتكون واحدة تحقيقا للوعد الشريف الذي لا يتخلف واكثر ما يقع ذلك للعامة قبل الموت
عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده صلى الله عليه وسلم واما غيرهم
فتحصل لهم الرؤية في حال حياتهم اما كثيرا واما قليلا بحسب اجتهادهم وحفاظهم على السنة والصلاة
لهم بها مانع كبير فائدة العارف سيدي عبد الرحمن [illegible] وبعلمه في نسخته
وفي البخاري عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من اجزاء النبوة يراها المؤمن او
ترى له واذا رفعت [illegible] الصالحة [illegible]
ابو عبيد [illegible] فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المصلحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] مغلوق
[illegible] واشار [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالليل اذا رقدتم واغلقوا الابواب واوكئوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب قال عطاء واحسبه قال
ولو بعود وفي رواية اطفئوا المصابيح [illegible] قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد
[illegible] وقوله [illegible]
قال ابن الطيب [illegible]
الذي في الحديث [illegible] قيل الحكمة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية البخاري [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية [illegible]
[illegible]
وثلاثين [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبه كله مباحثا اخضع عليه وان اولا الثاني ان يستخير الله عز وجل ويستشير فيه اهل المعرفة بما
لم يكن واجبا عليه او حلال فلا استخارة ولا استشارة الثالث ان يتعلم ما يلزمه في سفره من احكام التيمم
والصلاة والجمع والقصر ونحو ذلك الرابع ان يتخير صديقا صالحا يعينه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويعين
على طاعته واتباع مراده فيما يتعلق به الخامس ان [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلماء الامة انه لا يخرج من بيته حتى [illegible] او صلة ارحم [illegible]
مفقد يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم يقول اللهم زودني التقوى
واغفر لي [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى ووجهك للخير حيث كنت
وورد ايضا استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه [illegible] عمر
رضي الله عنه [illegible]
[illegible] استودع الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل وينبغي للمسافر [illegible] توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله [illegible] فصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] بالشبع [illegible]
ثم [illegible] توكلت [illegible] توجهت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي [illegible] اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يعرض له يغزوها كما جنشلش والطيالب وصيم ومجار الجوكتب كل صنع امثلة للمتعلب لطالب المعاش

فـال القلشاني والشعر في طلب المعاش حسن وانشدوا

اذا المرء لم يطلب معاشا فقد يصبح ° شكى الفقر او لام الصديق فاكثرا

فسر في بلاد الله والتمس الغنى ° تعش ذا يسار او تموت فتعذرا

ومن صبر اهل الزهد الفقير كمذا المجاهد الثلاثة وفضل الصلاة فيها روي عنه صلى الله عليه وسلم صلاة

في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وزاد احمد وصلاة في المسجد الحرام

افضل من الف صلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة فيما سواه وروي [illegible] وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة

الف صلاة فيما سواه ومن ثم ذهب عمر وابن حبيب الى ما قاله الشافعي والكوفيون من تفضيل مكة

والمشهور من قول مالك واهل المدينة ان المدينة افضل ثم مكة ثم بيت المقدس قـال

لا كالمدينة منزل وكفى لها ° شرفا حلول محمد ابنائها

خصت بهجرة خير من وطئ الثرى ° واجلهم قدرا فكيف ثرى لها

حاشا معمور العدو من جمعها ° منها ومكة انها اثنا لها

مع الخلاف في غير القبر وما ضم الجسد الشريف وذا صحال

جزم الجميع بان خير الارض ما ° قد حاط ذات المصطفى وحواها

والجمهور على تفضيل الشهداء على الموتى وقيل بتفضيل الموتى لحلول الانبياء فيها ومنهم من فضل

المجاهد في سبيل الله كسبتة او مليلية وجبال وعشكاره وبجبي الجليل من حديث سهل بن سعد الساعدي

رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما

عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها ولزيارة القبور

جمع فيه فضل الاعلى وعلو القبر الرجاء شفوع عليهما والنساء متباح

للفواجر ومع على الحراب الا يخشى منه الفتنة ثم كراهة فيه تنقض الخف على قبر القبور

منها عن حياء فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن ابن سيرين

ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين

فـان انقرض وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب باداب الزيارة ويحضر قلبه في اتيانها

بوصلها

47

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بوصلها واحوالهم ويعتبر بهم وما صاروا اليه عن قريب حضر الصلاة على الاموات فانه ضرب من الشفاعة

فيها المجتمعة بالفوز بأرائه وجد الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما تيسر من القرآن

ويسلم اذا دخل على المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء

الله بكم لاحقون روى ابو حاتم انه قال لم يمر رجل على قبر من يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه

جوابه وعن عاصم الجحدري انه قال بعد موته فقلت اليس قد مت قال بلى فقلت اين انتم قال نحن عشية يوم الخميس ويوم

الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس فقلت الا ترى الفجر ليلة الجمعة وبعضها

قال [illegible] وقال ابن رشد في البيان قد جاء ان الارواح بفناء القبور وانها

تطلع برؤيتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت قـال وعن علي رضي الله عنه

ومن مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد

الاموات وقـال احمد بن حنبل اذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب

ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد

البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له

بعدد من مات من ولد آدم حسنات وكان سعيد بن المسيب يقول ان الرجل

ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده الى السماء قـال ابن عبد البر هذا لا يقال بالرأي وقد روي مرفوعا

ان الرجل ليرفع الدرجة فيقول يا رب من اين هذا فيقال بدعاء ولدك وروى الثعلبي في ذلك حكاية

رائقة وروى ابو عمرو بن عبد البر عن الوليد بن مسلم انه صلى يوم الجمعة [illegible] وقال الشيخ الفطار

زر والديك وقف على قبريهما ° فكانني بك قد نقلت اليهما

لو كنت حيث هما وكانا بالبقا ° لاتوك حبوا على قدميهما

انسيت حقهما عشية اسكنا ° دار البلى وسكنت في مثواهما

فلتلحقنهما غدا او بعده ° حتما كما لحقا هما ابويهما

كانا اذا ما ابصرا بك علة ° جزعا لها وتشكيا وشق عليهما

كانا اذا سمعا انينك اسبلا ° دمعيهما اسفا على خديهما

فلتلحقنهما غدا او بعده ° حقا كما لحقا هما ابويهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ونفوز منا على معارك مثل ما ۰ فرحا بها أيضا على [illegible]

بشرا لو قدمت [illegible] ۰ وخفيت بعض [illegible] من [illegible]

وقراءة سورة الكتاب [illegible] ۰ تستطيعه [illegible]

[illegible] ۰ [illegible]

ومن [illegible] الفرحي [illegible] الصبور [illegible] كما [illegible] غيرها

[illegible] وعن قول [illegible] القبور [illegible] والجلوس [illegible] عليها

وروي [illegible] يا [illegible] من [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] قال [illegible] [illegible] المصيبة [illegible]

عليه [illegible] ونص عليه [illegible] ولي بارة الخوان وتشييعهم [illegible] مراد

[illegible] وتشييع [illegible] من اكرامه وطلب العلم

وفيه قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين [illegible]

[illegible] الى الجنة ورجل [illegible] البخاري واشتغل عن ابيه [illegible]

اللهم انت الصاحب في السفر ابن شاس [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible]

على [illegible] [illegible] اللهم انت الصاحب في السفر [illegible] ونقوم قبل [illegible] اذا اراد الخروج

من بيته صلى ركعتين [illegible] وقراءة آية الكرسي [illegible] اهله وودع [illegible]

واصحابه [illegible] استودع الله دينك [illegible]

[illegible]

[illegible] السنة ثم اذا استوى على [illegible] اللهم انت الصاحب في السفر [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] الصاحب اي الملازم مع [illegible] الصحبة هي

الملازمة [illegible] من الشارع [illegible]

[illegible] الصحبة بالمعنى المذكور [illegible] قال تعالى [illegible]

ايه ما كنتم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ايه ما كنتم وانما خص [illegible] الله تعالى واستحضار ذلك والعمل عليه [illegible]

على الدوام قال سهل بن عبد الله [illegible] ثلاث سنين [illegible] محمد بن سوار [illegible]

[illegible] قال يا سهل [illegible] قال [illegible] الله [illegible]

[illegible] فقال قل [illegible] الله معي

الله ناظر الي الله شاهد علي [illegible]

[illegible] وقال [illegible] يا سهل من كان الله تعالى معه وناظر اليه وشاهده [illegible]

والمعصية قوله والخليفة في الاهل والمال والولد والخليفة [illegible]

او [illegible] اللهم [illegible] السفر [illegible]

[illegible] علينا السفر [illegible] الغير [illegible] اللهم

اني اعوذ بك من وعثاء السفر بالعين المهملة والثاء المثلثة والمد [illegible] وكآبة المنقلب

الكآبة [illegible] فقال في القاموس

والمنقلب [illegible] وسوء المنظر في الاهل والمال [illegible]

[illegible] والمنظر [illegible]

[illegible] فكيف [illegible] عن [illegible] اربعة

اربعة واقله ثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب ابن شاس وهو [illegible]

اربعة [illegible] المراة [illegible] الموطأ والصحيح [illegible]

[illegible] ورواية في الصحيح [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

[illegible] وروي يومين

وثلاثة ايام ونصف يوم وروي [illegible] المراة [illegible] روايات [illegible]

لاختلاف [illegible] واجيب ايضا [illegible] على [illegible] مختلفة وقال

ابن رشد اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لفقهية

الى شيوخه وفيه لم يكن يعرف التي فيه فدخلت عليه في مجلس خاصته وبين يديه السيف مصلتا [illegible] وجهه
فقال لي يا فضل [illegible]
[illegible] فقلت له [illegible]
[illegible]
[illegible] جلسا [illegible]
[illegible] يا رسول [illegible]
[illegible] دينار وفي رواية عشرة الاف [illegible]
[illegible] يا فضل [illegible]
[illegible] عليه فقال نعم شهد الله
انه لا اله الا هو [illegible] العزيز الحكيم رب العرش العظيم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية
قال نعم [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحبحابي [illegible]
[illegible] الزموا ادا اهمني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible] وفي رواية [illegible]

الرجوع

[illegible]

٥١

الرجوع الى [illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] قال وفي
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال في شرح الارشاد [illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] وزاد في
بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] وابتناء في المنازل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في البراجم جمع برجمة وهي العقد [illegible] والاستنشاق وقص الظفر والشارب [illegible] عنفقة
عنها واعفاء اللحية إلا ما تطول جدا فله الاخذ منها وحلق الشعر وخمس في الجسد [illegible] وقال
ابن الحاجب وخصال الفطرة عشر خمس في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الظفر
الشارب وفرق الشعر [illegible] الاخذ [illegible] حلق [illegible] وحلق الشارب [illegible] وزاد الباجي
[illegible] الاعفاء [illegible] ابن يونس وبعضهم [illegible] الاعفاء ولا [illegible] قال
ابن عطية [illegible] والذي ابتلى ابراهيم به الكلمات [illegible] الكلمات عشر خصال
خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والاستنثار وقص الشارب والسواك [illegible] ابن وقيل
بدل فرق الرأس اعفاء اللحية وخمس في الجسد تقليم الظفر وحلق العانة ونتف الابط والاستنجاء
بالماء والاختتان وقال ابن عباس ابتلاه بست في البدن واربع في الحج الختان وحلق العانة
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط والغسل يوم الجمعة والطواف والسعي ورمي
الجمار والافاضة [illegible] **وحلق العانة** وهي سنة [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] والعانة شعر [illegible] والنشو [illegible] فالنتف [illegible]
[illegible] **ونتف الابط** وعبر عنهما في الرسالة بالجناحين ونتف الشعر [illegible]
السنة لا حلقه [illegible] ولا يكره [illegible]
وحكمته استيصال اصول الشعر [illegible] يتغير [illegible] تحت الجلد
قال [illegible] **وتقليم الاظفار** [illegible] من الخوش
[illegible] **قال** القلشاني
[illegible] الاظفار [illegible] المختار [illegible]
قال [illegible] الشيخ [illegible] من الاظفار
الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]

المختار

المختار [illegible] **واما الختان** [illegible] ابن حجر [illegible]
الله [illegible] **قال** [illegible]
ويعكس ذلك [illegible]
بعض [illegible]
انتهى **ابن** [illegible] والاظفار قال [illegible]
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **وفي الترمذي** عن انس قال
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
لا نترك اكثر من اربعين يوما **والاستنجاء** [illegible]
[illegible] **والختان** [illegible] **ابن عرفة** والختان للذكور [illegible]
واجب بالسنة [illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible] **الباجي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومكرمة في النساء** اي الختان [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] حتان الصبي [illegible]
السبع الى العشرة [illegible]

ويكره في اليوم السابع من ولادته كما يفعله اليهود وهو الكبير يسلم ان يفعل عنه حتى يكبر فخاف
على نفسه ان يفتش كرتين فولاه الامر به يختنون وعددهم لا من عبد الحكم وهو في مختصر البخاري ومن بعد الختن
ابراهيم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم روي بالتخفيف اسم موضع وبالتشديد اسم الآلة ومن ولد مختونا
سقطت عنه انه من خلافه هو الظاهر قال ابن شاس اختلف فيمن ولد مختونا فقيل فيه كفي الله
تعب انه يمر الموسى ... عليه الموسى فان كان ما يقطع قطع والا ... على الا في حج
في الحج وجاز الحلق الحج وهو الشعر يصل الى المنكب والقصة والقصة الخصلة من الشعر ... اي من
شعر الراس قيل بحيث لا يصل الى المنكب وهو اللمة قال ... والقصة الشعر المقصوص
او من المنكب وليس ما بينهما بالذي ... فان اجمعوا اهل اللغة ... بين الصغير والكبير في
حديث عائشة عند الترمذي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له
شعر فوق الجمة ودون الوفرة ومن حديث ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قدمة وله اربع غدائر ... وكان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره ثم فرق ومازاد على ذلك اي على الجمة
مما ... ... الى الحد ... ... لم يذكر ابن الحاجب ولا ابن شاس ... صاحب التلقين
وكالقزع ... ... وحلقه اي الشعر بزنته ... كذا في ابن شاس وعن ابن العربي وتبعه
ابن الحاجب ... ... الشعر على الراس ... ... وحلقه ... ... وهو ...
جعلها صلى الله عليه وسلم بمنزلة ... ... وفي النهي ... اي الحلق ... وهذا كله
العربي في ... ... وقال ابو عمر في
التمهيد في حديث عائشة كنت ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في هذا الحديث دليل
على اباحة ... الشعر ... ... والحلق ايضا مباح لانه صلى الله عليه وسلم حلق ... ...
جعفر ... ... والحلق ... في الحج ولو كان ... كما قال ... في ...
... الحج ولا ... لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد اجمع العلماء في جميع الامصار على
اباحة الحلاق ... فقال ... ... احمد بن حنبل ... عن ... ... عشر
من الصحابة انهم كانوا ... شعر ... ... والحسن والحسين ... ... وفيه دليل على
... ... على اباحة الحلق والجعل

لانه صلى الله عليه وسلم امر العامة على ... ولم ينه عن شيء منهما ... والسنة ثم ذكر
عن يزيد ابن اسلم وابن حازم ... ... وابن ... ... كانوا اذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم قال ابو عمر
حلق الناس ... ... قال ابو عمر
صار اهل عصرنا ... ... والعلم ...
... ... وفيه قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم او ...
... ... والشعر والحلق ... ...
وانما ... على ... ... وقال القرطبي في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم ... ...
حلق الراس في الحج ... ...
يحلق ... وقال ... اختلف في حلق الراس والمشهور ... ...
... ... قال ابن رشد ... ... الشعر ...
فقد تقدم ... ... والعاصلة
في حلق الشعر ... ...
... ...
لم لا خلاف ثم ... ... كالقزع ... ... ابن شاس
ابن العربي ويكره القزع ... ... وقال
ابو عمر ... القزع ... ... الشعر ... ...
... ... سمعت ... ... القزع ... القزع ...
شعر ... في راسه ... ... القزع ... قال وهو الشعر ... ...
ولا يجوز للمرأة ان تصل شعرها ... ...
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وهو مذهب الجمهور وذهب الليث ونقله ابو
... ... من الفقهاء ان الممنوع هو وصل الشعر بالشعر ... ...
في النهي ... ... احمد وابن حبيب ... من الفقهاء ... ... ولا ... ...
... ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تصح الصلاة لانه حائل لغلبة مشقة الا ان يختشي على نفسه بازالته فتصح ثم يجز عن ازالتها [illegible] القول
باطلة جلد الرجل الصلاة وغيرها طاهر وان غاله من قولة نعم لا يجوز للمراة ايضا ان تشم بالحرقوص وتلطخ
لانه يصير لمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء الا ان تزيله ولا يجوز للمراة ان تشر اسنانها اي ترفعه
اطراف الاسنان وتحليتها طلبا للجمال لحديث البخاري وغيره عن ابن مسعود لعن الله الواشمات
والمتوشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وعنه صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة بخلاف خضاب يديها او رجليها بالحناء فيجوز
مالم تتعمل معها ما يصير حائلا كالنشادر وهو التطريف اي صبغ اطراف اليدين او الرجلين كالوشم حكاه
ابن شاس ويجوز ان تخضب يديها ورجليها بالحناء وهل [illegible] اجازة في [illegible] وجاء النهي عنه
عن عمر ويكره اي للرجال الصباغ لشعره ولحيته بالسواد الا في الحرب لارهاب العدو بل يباح اذا [illegible]
شاب [illegible] ومصموم بالسواد [illegible] وعلى الكراهة ان قصد به الصباغ [illegible] والتجمل بالشباب
وان قصد به التلبيس على غيره كان [illegible] حرم اتفاقا [illegible] المنع كنتف الشيب
اي [illegible] لم يقصد به التلبيس على النساء فيمنع قال في النوادر ومن صبغ لاجل شعر راسه او لحيته
بما عدا السواد [illegible] بالجواز والاكثر [illegible]
[illegible] وجوز عليه [illegible] الشيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
وان قصد التلبيس على النساء [illegible] المنع تنبيه [illegible] الكراهة في الخضاب
بالسواد للتحريم وقال ابن شهاب [illegible] الوجه [illegible]
واول من خضب بالسواد [illegible] عبد المطلب [illegible] والخضاب بالحناء والكتم
نبت [illegible] الشعر [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واجتنبوا السواد كالسواد بغير الحجوز
يوضع فيه للرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] النهار [illegible]

بقلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تلبد بالماء والكحل [illegible] حبيب [illegible] العلماء ويحرم ان يخلو الرجل بامراة
اذا لم يكن زوجها او ذي محرم منها [illegible] عليه [illegible]
كالمحرم والنسب [illegible] وقال [illegible] زروق [illegible] قول [illegible]
رجل [illegible] الخلوة بغير [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة [illegible] الخلوة
[illegible] العلماء [illegible]
عن [illegible] والعم [illegible]
تجوز الخلوة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحمو يا رسول الله قال الحمو الموت [illegible] قال النبي [illegible]
من اقارب الزوج [illegible] الخلوة
الرجل مع المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلوة مع [illegible]
الجميل وان [illegible] المذاهب
خلاصة وفي المواق [illegible] ابن [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] وفي الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال النووي

في مختصر التتيباري [illegible] ان النظر الى الاجنبية حرام سواء كان بشهوة او غيرها وسواء
امن الفتنة او لم يامنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند الحنفية [illegible] قال الله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم [illegible] تتميز من النقل [illegible] الشرع حكيم
[illegible] فمنها التحريم اولى [illegible] التعميم منهم [illegible] مع المراة
شيطانا [illegible] فالنظر الى [illegible] الاجنبية واما المحرم فلفظ
غير العورة والاطراف الا الوجه والكفين فيجوز نظرهما من الاجنبية المتجالة التي لا تشتهى فلا يجوز
النظر الى الوجه والكفين منها قال في الجواهر وكذلك الرجل [illegible] المراة اذا لم يرد جماعها [illegible]
[illegible] ولا يجوز النظر الى الشابة [illegible] الا الوجه والكفين
من المتجالة [illegible] الا لضرورة تحمل شهادة او علاج او عند ارادة النكاح
وعلى هذا [illegible] الا لضرورة تحمل شهادة [illegible] فيجوز النظر الى وجهها او ضرورة علاج
[illegible] فيجوز النظر الى محل الداء [illegible] او ارادة نكاح [illegible]
[illegible] على [illegible] الشاهد [illegible] المراة
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وفي الرسالة [illegible]
وفي موضع [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] وفي احد [illegible] الفقهاء [illegible] الخاطب
[illegible] الشهود [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فقال ابن زرقون [illegible] الشهادة [illegible]
وقال ابن محرز [illegible] الاجنبية من غير [illegible] وجهها وكفيها
[illegible] فلتعلم
[illegible] وقال ابن محرز [illegible] يجوز النظر
الى الوجه والكفين [illegible] العورة [illegible] بعورة

هو



ونص [illegible] وابن شاس وابن الحاجب [illegible] لضرورة تحمل شهادة او علاج او عند
ارادة النكاح وكذا عندنا [illegible] منها الوجه والكفين [illegible]
قال في الجواهر [illegible] منها الوجه والكفين [illegible]
[illegible] وقال في الجواهر
[illegible] الخصي على المراة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وفي الموطا [illegible]
[illegible] على وجه ما [illegible] المراة [illegible] مع زوجها
[illegible] قال ابن القطان [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] قلت [illegible] بالعجوز
[illegible] قال ابن الجهم [illegible] العجوز
[illegible] واتخذ [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] المعاكمة [illegible] وتقول [illegible]
[illegible] قال ابن شاس
[illegible] وقيل
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] والله اعلم فصل [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي [illegible]
[illegible] [illegible]

ردّ التحية قيل وقت وابتدا ⁂ بالسلام كوالم ابراء مسعبر

لعله ارح وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له قاله في الرسالة اي يكون بالتعريف في الابتداء

والتنكير في الرد قيل والتنكير تحية اهل الجنة والمعرف تحية اهل الدنيا وصل المراد انه الشرع يكون المعرف الذي

شرع عليكم او صحيحا او نحوه وهو مقتضى الخطاب وطلب الادب به انه شرع لاجله او المراد السلامة

لكم والامان قولان وكلام المصنف ان الانتهاء الى البركة في ابتداء السلام وكلام الرسالة والجواهر ان

ذلك في الرد قال واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل

في ردك سلام الله عليك قيل لانها تحية اهل القبور والظاهر انه لا يعلم لاجل ان تخفى السلام

من الله تعالى او طلب السلام من الله عليه وهي تحية النبوءة ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم متعلق بيجزي

وهو الاجزاء في الابتداء وفي الرد قال في الرسالة واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك

ان رد واحد منهم قال بعض الاشياخ في الجماعة واحترز بالمقصود بالسلام فلا يجزئ رده ولا يجزئ رد

غيره عنه واذا علم من انسان انه يشتغل بصلاة جاز ترك السلام عليه ولا يرد في الحج ان النهي

عنه قال في مختصر الوقار واذا غلب على ظنه انه لا يرده جاز ترك ابتدائه ويسلم

لئلا يتعرض لحكم تقصيرها قاله النووي ويسلم الراكب على الماشي انما كان السلام للتابع والراكب

اعلى وادلال الابد او لانه عز وكبر والماشي في مقابلة وضعف في الماشي من الراكب اولى والماشي على الواقف

والجالس ويسلم القليل من العدد على الكثير منه ويسلم الصغير على الكبير روى البخاري من حديث

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

والداخل على غيره ولا يدخل حتى يستأذن كما سيأتي ويقدم السلام على الاستئذان بان يقول السلام

عليكم أأدخل كما اشار له البخاري بقوله باب الاستئذان بعد السلام حديث الحبشي الخ ويجب السلام

على الغير في الجواهر ولا يبدأ اهل الذمة بالسلام وفي الرسالة ولا يبدأ اليهود والنصارى

بالسلام فقال ابن العربي معناه على وجه التحية وكذلك اهل البدع من الخوارج والمعتزلة وكذلك

المتكلمين واهل الفساد وغيرهم واختلف في السلام عليهم ومذهب مالك انه لا ينبغي السلام عليهم

زجرا لا مثالهم ونقل الحطاب في شرح المختصر عن ابن عمر ونقل انه مثلهم من ذكر اهو عن المسائل

الملقوطة ولم يذكر انه ترك بالتعميم من احد وابدأ بهم وردت عليه بقلبه السلام بكثرة

منو

منويا موضوعه في اللغة يعني الجارة ولا يستقيلن من يده قال في الرسالة ومن سلم على

يهودي فلا يستقيله بالسلام وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك السلام بالكسر وهي

الحجارة وقد قيل ذلك وهكذا قال في الجواهر ولا يبدأ اهل الذمة بالسلام ولا ابتداء ورد عليهم بغير واو

وقيل باثباتها والمشهور لا يسلم عليهم ولا يرد وتاول بعضهم انه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين انتهى

والاستقالة ان تقول رد علي سلامي فقد سلمت عليك وفعله ذلك اول الاسلام ثم نسخ ومن حديث

على ابتدائهم اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه ويحرم على الشابة

قال في الوغليسية ويسلم على العجوز ولا يسلم على الشابة قال في شرحها لمكان الشهوة

ومن ثم لا تعرض لها ومن اجل ذلك واختلف في العجوز لانها في حكم الرجل الا ان كانت فيها فاضلة فلا

يجوز ثم تنبيه في النهي عن السلام على اهل البدع والاهواء تحريرا وامره انهم رفضوا

ابا بكر وعمر ولم يرضها احد من الاهواء وانا على علم فيه غلو شديد حتى تعجب بعضهم فيه مذهب

النظار في عيسى وثم الشابة عبد الله بن ومن يقول الشيخ الحميري

فقوم غلوا في علي لا أبا لكم ⁂ واجشموا انفسا في حبه تعبا

قالوا هو الله جل الله خالقنا ⁂ من ان يكون ابن شيء او يكون أبا

وقد حرم علي بالنار والخوارج وغيرهم كالشيعة وسائر اهل البدع وعلى اهل الباطل كاللعب بالنرد

والقمار زاد في الجواهر ايقنب جميعهم اهل العذر واهل الباطل ردعا لهم وغضبا

سبب كاللعب بالشطرنج فيسلم على اهلها قال في الرسالة ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

ولا بأس بالسلام على من يلعب بها ولا يجوز الجلوس الى من يلعب بها ولا النظر اليهم وتجلبته المصلي فيجوز السلام

عليه قاله في المدونة وقيل يكره واقتصر على الكراهة صاحب المسائل الملقوطة فقال ويكره السلام

على الآكل والملبي وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة والمصلي والمبتدع والشابة واليهودي والنصراني والقارئ

واهل الباطل وعلى اهل اللهو حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج وقد روى زياد عن مالك انه

يكره ان يسلم على المصلي وان يرد المصلي على من سلم عليه اشارة بيد او راس او شيء لكنه خلاف مذهب

المدونة فلذلك فيه ولا يكره السلام على المصلي مشيرا بيده او براسه وقال

في الجواهر ولا بأس بالسلام على المصلي وقاله ابو الحسن الذي يكره السلام عليهم كالملبي والمؤذن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الحاجب والأكل والشارب [illegible] وقال في المدخل قال علماؤنا أربعة لا يسلم عليهم وإن سلّم
عليهم أحد لا يستحق جوابا الآكل والشارب. وابن [illegible] والمؤذن والملبي وزاد
بعضهم قارئ القرآن. القرطبي ولا يسلم على من في الخلاء ونحو كاشف العورة أو مشغول بما له دخل الخلاء
[illegible] وقال النخعي إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم عليهم. ولم يعد ابن ناجي [illegible] وأنتم أبو عمران أنه
لا يسلم على الأكل. وفي [illegible] لابن رشد أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج في أثناء لعبه [illegible] وحمله ابن ناجي على ما
من انتصب [illegible] اللعب فلا يجوز [illegible] في البداية. وفي [illegible] النوادر يجوز
السلام عليهما. وكره السلام على من يقضي حاجته وعلى المؤذن والمغني والملبي ومن جمع ذلك في المسائل
الملحقة [illegible]. وقال الشيبي ولا يسلم على المؤذن والمعلم [illegible] أو قيل [illegible] بعد
الفراغ وقيل يرد [illegible] وقيل كلاهما. قاله ابن [illegible] قتيبة [illegible] أجيز السلام واجز
لا يبسط إليه أحد [illegible] فقال عليه السلام السلام من أسماء الله تعالى [illegible]
المسلم إذا سلّم كتب الله له عشر حسنات. فرع ابن يونس [illegible] جواب الكتاب [illegible] كتب إليك [illegible] كرد السلام
وقاله ابن عباس. وكره المعانقة وتقبيل اليد [illegible]
في الجواهر. وقال في التلقين والمعانقة مكروهة وتقبيل اليد مشترك في منعه [illegible]. وقال
في [illegible] الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة. قال سيدي زروق وأنكر أصل المعانقة
[illegible] المنكر وإنما أجازها ابن عيينة [illegible] قاله ابن رشد وروي أن ابن عيينة دخل على مالك
فصافحه وقال [illegible] لولا أنها بدعة لعانقتك فقال عانق من هو خير منك ومنك النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك جعفر قال نعم قال ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام فقال ابن عيينة ما يخص جعفر يعمنا
وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين فسكت مالك وسكوته يدل على أنه ظهر له ما قاله سفيان. قال القاضي
وسكوت مالك حتى يدل دليل على التخصيص ثم قال سفيان أتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد فحدث
بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله بين عينيه. قال ابن رشد
فلم ير أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع غير جعفر فرأى مالك خصوصه وكراهته لسائر الناس
إذ لم يصحبه عمل [illegible] وفي الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه

وقبله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقبله. وفي الاكتفاء أن عمر عانق الرجل الذي [illegible] وجهه [illegible] في العادة [illegible] أخبر
بقصته. قال القرطبي والأحاديث في جواز معانقة الضيف تلقيا [illegible] وعانق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن. قوله وتقبيل اليد. قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه
وقال الفاكهاني في شرح العمدة وكره [illegible] عندنا تقبيل اليد في السلام [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] المقبل [illegible] المشهور [illegible] وقال
الشيخ زروق إنما كره لما يؤدي إليه من الكبر والتخوف ورؤية النفس [illegible] كان في بعض
الملوك وقد رويت فيه أحاديث كثيرة منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا
يديه ورجليه [illegible] وحديث أبي سعيد الخدري في [illegible] استشهد في أحد [illegible] مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع إلى المدينة قال فقبلت يده فقال [illegible] قلت نعم قال أجرك الله في
أبيك جميعا. وحديث الأعرابي الذي سأله آية فقال [illegible] تلك الشجرة فجاءت حتى وقفت بين يديه
فقال ارجعي فرجعت [illegible] لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقال الرجل
ائذن لي [illegible] فقبل يديه ورجليه فأذن له. وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليد [illegible]
[illegible] وعمل الناس على الجواز [illegible] التواضع
[illegible] وهو المراد بقول المصنف. وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم أو صالح أو
نحو ذلك للتبرك [illegible] قال النووي تقبيل يد
الرجل لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب [illegible]
[illegible] وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال [illegible]
وقال ابن بطال [illegible] تقبيل اليد [illegible] مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر
أنهم لما رجعوا من الغزو [illegible] فقبلنا يده وقبل أبو
لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم. وقبل أبو عبيدة يد عمر حين
قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا
كانت على وجه الكبر والتعظيم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه [illegible] فلا. كالمصافحة تشبيه
في الجواز. قال في الجواهر والمصافحة جائزة بل مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابعثْ وكرههما في رواية أشهب وعن ابن الحاجب وكرههما مالك في رواية ابن وهب فلا بأس
فلان الحطاب قال في النوادر قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة وفي ابي داود اذا التقى
المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا الله غفر لهما وفيه وفي الترمذي عن البراء بن عازب قال صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا قال حسن غريب وفيه ايضا من تمام التحية الاخذ
باليد وعن ابن يونس ومن عنده صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا يذهب الشحناء
وفي نوادر الاصول يتنزل على المتصافحين مائة رحمة تسعون منها للبادي ابن يونس ومن صافح فلا ينزع
يده من يده حتى ينزع الآخر كذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم وكره مالك المصافحة في رواية
أشهب وقال هي احفظ من المعانقة والمشهور عن مالك اجازتها ويسلم الرجل اذا دخل منزله على اهله ان كان فيه
احد من زوجة او غيرها يقول السلام عليكم وليقل اذا كان خاليا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وما كرهه الفواكهي وغيره وفيه روي ان الرجل اذا دخل منزله وسلم قال الشيطان لا مبيت
لكم واذا لم يسلم قال ادركتم المبيت فاذا حضر الطعام ولم يسم قال ادركتم المبيت والعشاء ثم شرع الشيخ
رحمه الله في الكلام على الاستئذان وهو واجب فلا يجوز لاحد ان يدخل على احد حتى يستأذن عليه اجنبيا
او قريبا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اي تستأذنوا قال ابن
رشد وغيره فقال وليستأذن من اراد دخول دار غيره او بيته لا يحل له النظر الى عورته وهو كل من
عدا الزوجة والسرية كأمه واخته وابنته وفي الموطأ ان رجلا قال يا رسول الله استأذن على
أمي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها فقال له اني خادمها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها واختلف هل يستأذن قبل السلام
او بعده وهو المشهور وعليه اقتصر المؤلف فقال بعد السلام وفي القلشاني عن ابن بشير اختلف
هل يبدأ بالسلام او بالاستئذان والصواب ان يقدم الاستئذان فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت
ودخل فاذا وقد روي عنه عليه السلام انه قال لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ولا خلاف انه يستأذن ثلاثا
ادخل تصلح للاستئذان ثم ذكر لفظ السلام وانه يقول السلام عليكم وفي الحديث لا تأذنوا لمن
لم يبدأ بالسلام وفي الحديث او السلام عليكم على معنى ويكتفي في الاستئذان بالسلام ابن شاس وابن
الحاجب واما الاستئذان فصفته ان يقول السلام عليكم أأدخل او السلام عليكم لا يزيد عليه وقال له

يحيى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يحيى عن ابن نافع وروى عيسى عن ابن القاسم يسلم ثلاثا فان أذن له والا انصرف وفي حديث البخاري اذا
استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع رواه ابو موسى وابو سعيد الخدري وأبي بن كعب وفي قصة قيل
الاولى تنبيه والثانية تهيئة والثالثة استئذان واعتذار وفي البخاري ان رجلا اطلع من جحر في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينيك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر ابو عمر ومن في الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى اذا خرج الآذن وليس من قرع الباب
ثلاثا ان يدخل ولا ان يبعد حتى يعلم انه علم به او وضع زروق وينبغي للانسان ان ينبه في دخوله
ولو وحده ليتنبه بالتنحنح ونحوه خوف ان يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلونه واذا استأذن ثلاثا
وابتغوا ليسمع فان أذن له والا انصرف ولا يزيد على الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
فيزيد عليها ان شاء قاله القلشاني وغيره او يقدم اذن فيرجع ما وفي البخاري عن ابي سعيد
الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا
فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة امنكم احد سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم فكنت اصغر القوم فقمت
فأخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واذا استأذن الانسان او قرع الباب فقيل له من انت
فليقل فلان ابن فلان ابن شاس واذا استأذن بالسلام فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه او بما يعرف
به ولا يقل انا والاصل في ذلك ما رواه البخاري عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين
كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه كرهها وحكي عن ابن عابد شيخنا ابو الحسن
رحمه الله دق عليه في بيته بالمدرسة فقال من ذا فقيل انا فقال انا من وراء الباب نكرة واما وقت
الاستئذان فهو مبلغ الحلم والمراهق فيستأذن في اوقات كما في الآية واما غيرهم من الاقارب والاجانب
ففي كل وقت قاله الجزولي ورأيت لبعضهم نقلا عن بعض الكتب اعني الجامع ما نصه واختلف في الاعمى
والزوج فقيل يكره لهما ترك الاستئذان وقيل يجوز قال ومن دق الباب بكف عن الكلام وجوابه ان سئل من انت
ان يقول فلان ولا يقول انا فان في ذلك ابهاما ولا يتكلم من خلف الباب بالجفاء فان ذلك من فعل من لا عقل
له ولا مروءة له … ولم ار ذلك فيه ولا في ابن الحاجب ولا في ابن شاس ومعناه ظاهر والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان يشمته اذا عطس عطف على ان يسلم عليه والتشميت بالمعجمة من الشوامت وهي الاعضاء لانها تتزلزل
بالعطاس فاذا رجعت لاصلها يبدا حمد الله عليها وبالمهملة من السمت وهو حسن الهيئة لان العاطس يزول سمته
ثم يعود اليه بحمد الله عليه قاله ابن العربي وفي النهاية هو بالمهملة الدعاء للعاطس كنحو وضع عطسا
وعطاسا ومعناه الدعاء بالرحمة وفي حديث علي رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وفي ابي داود والنسائي
وليقل يغفر الله لنا ولكم قال ابن بطال ذهب ابو داود والجمهور الى الاول والكوفيون الى الثاني وذهب
مالك والشافعي الى انه مخير قال ابن رشد والثاني اولى لاحتياج كل احد للمغفرة قاله ابن حجر قال
في الجواهر تشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة وهو القول للعاطس يرحمك الله وهو مستحب وكذا
جوابه وهو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر لنا ولكم وان جمع بينهما فحسن قلت واختار الجمع ابن ابي جمرة
وابن رشد والعبدري وفي الحديث الامر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس قاله زروق وبالتخمير اي التشميت
قبل الحمد وسماعه ولذا قال ومنع العاطس حمد ربه اي التحميد يشمت لانه لم يسمعه لا يلزمه ان
يشمته لحديث البخاري فاذا عطس وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي البخاري عن انس قال
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له فقال هذا حمد وهذا
لم يحمد فائدة والنهي لم يحد من علم انه لم يحمد فان حمد وسمعه غيره ولم يسمع الحمد
وسمع من يشمته شمته قاله [illegible] وذكره ابن يونس وابن شاس وغيرهما وهل يجزي الواحد عن الجماعة
في التشميت كالسلام قولان مبنيان على الكفاية والعينية قال الباجي ظاهر المذهب
ان التشميت من فروض الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل لا الا ان الدعاء [illegible]
كالسلام في ذلك وعبارة ابن شاس قال القاضي ابو الوليد ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد
السلام وقال ابن مزين هو فرض على كل احد سمعه ولا يجزي احد عن غيره قلت وهو الظاهر لقوله
عليه الصلاة والسلام فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وثالثها الاستحباب [illegible] وفي ابن ناجي اصل
التشميت فقال في البيان هو فرض عين وقيل كفاية وقيل ندب وارشاد والمعروف انه فرض كفاية
شهره الاكمال وقال الفاكهاني المشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية وبه قال جمهور
الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ولهم ايضا انه مستحب على الكفاية ونقل النووي الاتفاق

على استحبابه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على استحبابه وتعقب بان ظاهر الحديث يقتضي الوجوب من حيث قوله [illegible] ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وجاء ايضا بلفظ الوجوب قاله ابن حجر والوجوب
هو الراجح من جهة الدليل قال ويستثنى من عموم الامر به من لم يحمد الله والكافر والمزكوم بعد ثلاث ومن يكره
التشميت كبعض العتاة ويجري مجراه [illegible] والعبادة ومن عطس والامام يخطب او في موضع الخلاء او في الجامع
قال ابن بطال ودل الحديث على [illegible] في حديث ابي هريرة فليقل الحمد لله على كل حال وجاء الحمد لله رب العالمين على
كل حال وفي الادب المفرد لابن مسعود من قال عند عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما لم
يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه ابن حجر ان مثله لا يقال بالراي وعند الطبراني [illegible] من بادر العاطس
بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس اذا قال الرجل الحمد لله
قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله قال ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من قراءة الفاتحة بتمامها بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها فمكروه
والحكمة في الحمد ما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب
التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة فناسب ان يقابل بالحمد لما فيه من الاقرار
لله تعالى بالخلق والقدرة وفي الحديث ان العطاس من الله ومعناه انه من جنس الخير [illegible] بتخفيف
الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عن الفالج والشغال والزكام ويقطع عن
البرص وعن الجذام والامراض عن العمى [illegible] فيه تغطية العاطس
صوته ووجهه لحديث الترمذي عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا عطس غطى وجهه بيده
او ثوبه وغض صوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومن عطس في الصلاة حمد
الله في نفسه وقيل يمنع مطلقا قال في المدونة والمجموعة اذا عطس في صلاته فحمد في
نفسه وتركه خير قال ابن العربي هذا غلو بل يحمد الله جهرا وتكتب الملائكة [illegible]
المراد وهذا المختصر [illegible] ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله
الا في نفسه [illegible] ومثله في ابن يونس [illegible] في المصنف من المنع تبع فيه ابن الحاجب ولم
ار لغيره ومن تكرر عطاسه لا يشمت بعد ثلاث قال في الحواشي ومن تولى عطاسه شمت
الى ثلاث ولا يشمت فيما بعدها قلت معناه لم يطالب بالتشميت [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وليس معناه التنهي بحرفه انما ذكر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد
شئت فشمته وان شئت فلا ثم روي عن سلمة بن الاكوع ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم حمله وظاهره انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك في الثانية ويحتمل بعد الثالثة بدليل الحديث الاول وفي ابي داود عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته انك مزكوم **فائدة** قال النووي في فتاويه هذا الحديث
يقول الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق الحديث هل له اصل اصيل الجواب نعم له اصل اصيل روى
ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد حسن جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وكل رجاله ثقات متقنون الا ابن الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ الائمة
يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي انتهى حاشية الرسالة
للحطاب ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه وفي الرسالة فليضع يده على فيه
قال الشيخ زروق يعني يضع يده اليمنى مغلوقة ظهرها اليه وبطنها لخارجه ليطفي بها الشيطان
ويكظم ما استطاع ومن قال عليه السلام ان الله يحب العاطس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده
ما استطاع ولا يقل هاه يعني بمد فانه حينئذ يضحك منه الشيطان قال ابن العربي ومن فعل
ذلك بعض الاكابر فانه كان احتاكر [illegible] قال علماؤنا وانما يضحك منه لانه تمثيل به
لنفسه وكانه يكيد في جوفه وظاهر حقيقة ادابه بيده كسله وانما كان انما ينشأ عن الكسل
وبذلك عصم الله تعالى منه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن ابن عباس رضي الله عنه ما تثاءب نبي
قط ولا احتلم نبي قط ولا زنت امرأة نبي قط ذكره الزركشي في شرح البخاري ويضع يده على فيه ولو كان
في الصلاة صرح به ابن عرفة قال ابن [illegible] في قول الرسالة فليضع يده على فيه ظاهره في الصلاة
وغيرها وقال في المدونة كل ما لك اذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده فنعت ولا ادري ما
فعله في الصلاة وهو قول اشهب انما ذلك في الصلاة وضع يده على فيه ولا يقرأ فاه بعض الشيوخ
ويخفض صوته والنفث **فائدة** روى الترمذي عن عدي عن رجل انا ليسمع ابا اليقظان
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والتثاؤب والنعاس في الصلاة والحيض والقيء
والرعاف من الشيطان قال ابو عيسى غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن ابي اليقظان قال

حديث

وصلانك

٥٩

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصلانك محمد بن اسماعيل عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده فقلت له ما اسم جده فقال لا ادري وذكر عن
يحيى بن معين قال اسمه دينار **وان يعوده اذا مرض ويحضر جنازته اذا مات** من الحقوق التي
للمسلم على المسلم وهو مهم من الواجب كما تقدم في السلام والتشميت وفي البخاري باب وجوب عيادة
المريض ثم ساق الحديث عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا
العاني قال ابن حجر ظاهر الوجوب اخذ البخاري والقرب من قوله ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب
يعني على الاعيان وجزم الداودي بانها فرض يحمله بعض الناس وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب
في حق بعض دون بعض قال القرطبي وتتأكد في حق من ترجى بركته وتسن في من يراعى حاله ويكلح فيما عدى
ذلك **قلت** الظاهر ما نسب للجمهور وان الاجماع ... **وفي الرسالة**
ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا
مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية قال الشيخ زروق يعني ان من حق المسلم على اخيه المسلم
حاصل السلام والتشميت والعيادة واما عيادة المريض فهي مستحبة والاخبار بالثواب عليها من شأنه
احكام تخصها وهي ثلاثة ان يعتبر ما يلزم بعيادته شرعا وان يأتي بوجه العيادة فلا يشق على المريض
ولا على اهل البيت ولا يطيل الجلوس في ان يؤنسه ونحوه ولا يأتيه وقت يكون له اولى شغل به واما ما يختص
الاسم ... به ولا يتحدث على امانته ولا يخبرها من تحال او صحة او عرض او غيره ...
وفي الحديث من زار غيره بالغيب في الله عز وجل اقامه يوم القيامة وظاهر الحديث كان يعود
يشمل الرمد **وفي حديث** عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني **واما خبر**
ثلاثة ليس فيهم عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وفيه حديث به
ليس بصواب ومعروف كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل
وفي الترمذي من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **وفي**
ابي داود من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا **وعن احمد**
من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني فاذا خرج من عنده لم يزل
يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج **وروى** ابو داود والترمذي عن علي ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة. هذا لفظ أبي داود. وإن شهد
جنازته إذا مات في حكمه أيضا الحث الثابت. وقد روى أبو داود وغيره من بعض [illegible] قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنائز. وورد في عيادة المريض رحمة الله. وفي الصحيحين من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد. وإن نصحه إذا
استنصحه لحديث الدين النصيحة وحديث المستشار مؤتمن. وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا
رآه عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم. خرجه الترمذي وحسنه. وعن جرير أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه إلا عمهم
الله بعقاب. وإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشروط ثلاثة الأول أن يكون متولي ذلك عالما بما يأمر به
وما ينهى عنه. وهذا الشرط مذكور في ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وكأنه [illegible] الأول إذ الضال
الشرط الثاني ما أشار له بقوله ولم يؤد لمنكر أي إنكار أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر
فيؤول نهيه إلى قتل نفس. الشرط الثالث ما أشار له بقوله وغلب على الظن إفادة الإنكار [illegible] أي في
الشخص المنهي. ونحوه [illegible] فإن لم يوجد الشرطان الأولان حرم [illegible] وإن فقد الثالث سقط
الوجوب وبقي الجواز. ونظم بعضهم هذه الشروط الثلاثة فقال:

معرفة المنكر والمعروف شرط ... والأمن من إباحة الممنوع
والأمن فيه من أشد المنكر ... كقتل نفس في مقام الخمر

ويشترط أيضا في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مجمعا على تحريمه أو ضعيف مدرك القائلين بإباحته ويشترط
أيضا أن يكون ظاهرا أي لا يتجسس عليه ولا يتسور الحيطان عليه. وأعون [illegible] أي تغيير المنكر النهي
باليد لمن قدر على ذلك فإن عجز عنه فباللسان [illegible] وينهى [illegible] وفي الإصلاح
لديه وإن [illegible] بحق على تغييره بيده ولا بلسانه فبقلبه يكره ذلك ويبغض فاعله وذلك واجب في الله والبغض في الله
وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فاستطاع أن
يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. وفي صحيح مسلم

غيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غيره وزاد بعد المرتبة الثالثة وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. والقيام بالمريض إن لم يجد من يعانيه وإعانته
على ما لا غنى له عنه وهو كفاية يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار القريب ثم البعيد ثم سائر الناس. ولتلطف
الحضور معه إذا حضره الموت أي بأن يحضره [illegible] كقريبه [illegible] على [illegible] ولا بأس
بالتداوي والمعالجة بالحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء. قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله
داء إلا أنزل الله له شفاء. رواه البخاري وزاد في رواية طلحة في أول هذا الحديث يا أيها الناس تداووا. ابن
شاس ومن المعالجة الجائزة حمية المريض وقد حمى عمر رضي الله عنه مريضا فبالغ [illegible] حتى كان يمص النوى
من الجوع. قال ابن رشد ولا خلاف أعلمه أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء
مباح غير محظور. قال وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وشاور الأطباء. والتداوي بالنجاسات
على ظاهر الجسد من غير شرب جائز وفي الخمر أي التداوي بها من غير شرب [illegible] عدم الجواز
إذ قال [illegible] لا أراه [illegible] وقال الباجي تغسل القرحة بالبول والخمر إذا
غسل بعد ذلك بالماء. قال وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء. قال مالك
إذ لا يكره الخمر في التداوي وغيره [illegible] من الأشياء [illegible] والبول [illegible]
[illegible] ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به ولا بأس بشرب بول الأنعام [illegible] بول الإنسان
قال ابن رشد واختلف السلف في التداوي بالكي [illegible] وقد كوى صلى الله عليه وسلم
سعد بن زرارة. قلت وفي حديث البخاري عن ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم
وكية نار وأنهى أمتي عن الكي. وفي رواية جابر بن عبد الله إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة
محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي [illegible] وحديث الشعبي
[illegible] وقد تداوى صلى الله عليه وسلم وأمر به فقال إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء [illegible]
عباد الله رواه مسلم [illegible]
في التوكل [illegible]
من الشفقة على [illegible] وقلة الاستسلام. والتعوذ والرقية بالقرآن لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه
لبركتها. وفي حديث أبي سعيد الخدري في رقية سيد الحي [illegible] فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه

ويتفل ويرقي وقام ما به قلبة كأنما نشط من عقال. وبأسماء الله تعالى. وفي حديث عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت
الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. وفي حديث أنس اللهم رب الناس مذهب البأس اشف
أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما رواهما البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما بسم الله
أرقيك والله يشفيك من كل شيء وحاسد يؤذيك. وتكون الرقية من الجن وغيرها كالعين والنظرة. وروى
البخاري عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها
فإن بها النظرة. وقال ابن حجر معناه أن بها نظرة يعني استرقوا لها والحمرة بالتخصيص ذوات السموم.
وفي حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما
إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك. ويجوز تعليقها أي الرقية
والمعاذة المكتوبة من القرآن وفيها القرآن وأسماء الله تعالى لمريض ومكلف وجنب ولحائض وجب
أن حرز. وفي المختصر وحرز بساتر وإن لحائض. قال في سماع أشهب من كتاب الصلاة ولا بأس بما
تعلقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن إذا كان في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه. ابن رشد
أجاز في الحرز وإنما الحكم لما يتوقع من مرض أو عين وظاهر هذه الرواية أجاز وهو أولى بالصواب.
وقد روي عن مالك في الحبلى والبهائم كلاهما من أجل وكلامه يتناول الصحيح والمريض كما صوبه ابن رشد
خلافا لغير الخليل. فلا يجوز أن يتعلق قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد. وغيابه كتب الطلاسم
وما لا يفهم معناه فلا يجوز أيضا لما فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اعرضوا
علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. وهو قول ابن يونس ولا بأس أن يكتب
للمجنون القرآن أو شيء من الكلام الطيب ولا بأس بالنشرة تعلق وفيها القرآن وذكر أنه إذا حرز عليه جلد قيل
إنهم يعقدون في الخيط الذي يربط به العنق قال لا خير فيه وكره أن تربط الرقية وفيها خرزة والملح
خفة وكرهه في رواية أخرى والعقد في الخيط أشد كراهة. وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه
وسلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.
وقال لعثمان بن أبي العاص ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

وبما

وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم في رجل عسر عليه البول ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء
والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل شفاء
من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع. ابن حبيب ولا أكره رقية أهل الكتاب وكرهها. ورأيت في بعض
الأحاديث يكتب للحامل التي يعسر ولادتها حنة ولدت مريم ومريم ولدت عيسى اخرج يا ولد الأرض تدعوك اخرج
بإذن الله. قال صاحب الحديث مجرب كانت المرأة تقرأ عليها إلى أن تضع. ابن يونس وروايته في غيره
زيادة كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها الآية. وبقولها أخذ الأجرة عليه أي على الرقية
يعني أنه يجوز فعل ما ذكر من الرقية بالكلام الطيب قراءة وكتابة ويجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا برئ المريض
كما في قصة أبي سعيد الخدري في عقد الجبة وما لا يفهم واشترط الأجرة إذا لم يبرأ فلا يجوز شيء من ذلك. وبما
لا يجوز أيضا أن يكتب الآية أو أسماء أو حروفا على وجه لا يجوز كوضع في نجسة أو شيء نجس. جاء في
يوما بعض الناس ممن هو مشهور بالصلاح فذكر أنه يكتب للرعاف من حروف الجبهة حين تقع من جبينه
واعتنى به منه حتى ... مقصود فيه فقلت له هذا حرام يجب التوبة إلى الله تعالى ولا تغتر بجهل وبغض أهل العلم
والحمد لله. وفي الخبر يقول على الناس على إبليس وجنوده من أن يقوى على ... بجعله بعضهم من الحرام
ذكره ابن يونس. وجوز العاين أسماء على من قد علقت الرجل إذا أصابه بعينه فيتوضأ ويغتسل ويعين ورجل
عائن ومعيان وعيون. والعين نظر باستحسان مشوب بحسد وخبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. وفي
البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة العين حق زاد مسلم ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وروى العوفي
ونحوه عن الشيخان. وروي أن أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وأشكل
على بعض الناس كيف تعمل العين من بعد وأجيب بأنه قد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن
المعين. وقد روي عن معيان أنه قال إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويغرف ...
إن الحاسد تقع بيده على الحسن فيعيبه ... بالوضوء لحديث الموطأ عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف أنه اغتسل بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا
أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد
وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ما يفعل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس ه اخر ارجليه معجمة وراء مشددة موضع من الجحفة الا بركت ان قلت بارك الله فيه جاز له ان يفعل
ما يفعله من العين ويذهب الخ فانه ابلغ **وقال ابو عمر** تقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه
فيجب على كل من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة انصرف المحذور **وفي البزار** من رأى شيئا فاعجبه فقال ما شاء
الله لا قوة الا بالله لم يضره **وفي** رواية اخرى ايضا انه صلى الله عليه وسلم تغيظ على عامر وقال الا بركت اغتسل له
فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع
الناس ليس به باس **وابو بشير المصنف** مفسرا للوضوء بقوله فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره ويصب على جسد من طرحه الذي يشوبه الماء ثم يكفأ
على المعين **قوله** فيغسل وجهه زاد الزهري يدخل يده في الاناء فيمضمض ويمج في القدح ويغسل وجهه
فيه وذكر ابن الاثير في النهاية صفة الغسل انه يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيمضمض ويمجه في القدح ثم
يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم
يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع ذلك القدح بالارض حتى
يصب ذلك الماء على راس المعاب صبة واحدة فيبرأ باذن الله تعالى **وفي الجزولي** كيفية اخرى **وما**
ذكره المصنف في تفسير داخلة الازار هو احد الاقوال فيها **وقال المازري** ظن بعضهم انه كناية
عن الفرج والجمهور على انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن **وقال عياض** المراد بداخلة الازار ما يلي
الجسد من الازار وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل وركه
اذ هو معقد الازار **قلت** فالاحتياط فعل الجميع وامر العائن بذلك على الوجوب وقوله فيصب على
المعين اي على راسه صبة واحدة من خلفه على راسه على سائر جسده ولا يوضع القدح على الارض حتى يصب
فانه الى جهة **وفي** شرح العمدة وهو كلام لا يعقل معناه لسبعة العين واذا استغسلتم فاغسلوا
ومعنى العين حول ذاته ثابتة مؤثرة في النفوس والاموال باذن الله تعالى واشكل على بعض
كيف تعمل العين مع بعد واجيب بانه قد تكون من نفس يطلع في النفوس من عين العائن الى المعين وقد نفل

عن معبد

عن معبد انه قال اذا رأيت شيئا يعجبك وخشيت حمرة تخرج من عينيك ويغير ذلك ان العلاج فيقع بعدها
في التبريك فيه **قلت** والفرق ضد ذلك ان اغتسلوا ذلك للعينين وانه يجمع البعد ويشبه الحال **تنبيه**
قال القرطبي لو انفق العائن شيئا اخمه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير
عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا **وقال ايضا** ينبغي للامام منعه من مخالطة الناس كما
يعد معلكا **وقال النووي** وفي الروضة لا دية عليه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما
يختص ببعض الناس قال ابن بطال وجعفر الامام من مخالطة الناس اذا عرف بذلك ويلزم بيته وان كان فقيرا
من رزق المجذوم وان اجتمع القوم عليه في فائدة البحر **وفي الترمذي** ايضا اذا اعترف انه قتل غيره بالعين
لا قود عليه ولا كفارة وان كانت العين حقا لانه يفضي الى القتل في الغالب وجه نفي ما ظاهر النووي في
الشرح ايضا **قال الترمذي** وروى ان نبيا استكثر قومه يوما فمات منهم سبعون الفا في ليلة واحدة فشكى
الى الله تعالى فقال الله استكثرتهم ولو حصنتهم فقال يا رب وكيف احصنهم فقال تقول حصنتكم بالحي
القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قال وحكى** ان جماعة
في بعض القفار ابل ومعهم عائن فقال من رأى جمل كذا فيه ان اطعمكم فاشار الى جمل من احسنها فقال
العائن فسقط وكذاه صاحب الجمل حيا فقال من له حاجة فليقل بسم الله عظيم الشان
شديد البرهان ما شاء الله كان حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس اللهم ان ردت عين العائن
عليه وعلى احب الناس اليه وفي كبده وكليتيه لحم رقيق وعظم دقيق فيما له يليق فارجع البصر هل ترى من فطور
الى حسير فوقع الجمل قائما كانه لم يكن به باس وفرت عين العائن **قلت** وسمعت بعض
شيوخنا يحكي ان رجلا كان مغرما بذلك وطلب منه فقيل له قل لكل امراة زوج فقال ان فعلت
عيني حشوا على اليد ان نجمت نجمته واخذته ملتفة وطلعت فقال اطلعوا الى تلك الكلاب فسالت عينيه وكان
الوبال عليهما **ويغتسل من الحمى بسبعة ايام متوالية ويقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك**
التي تأكل اللحم وتشرب الدم اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي
قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة
ايام فان لم يبرأ في خمس وان لم فسبع فانها لا تكاد تجاوز سبعا باذن الله قال الترمذي غريب ولم اجد المعارضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لشرح هذا الحديث لانه قال ابن حجر يحتمل ان يكون ذلك المذكور من الغسل يتولى بعض الحميات دون بعض وفي
بعض الاماكن دون بعض وبعض الاشخاص دون بعض كما اشار اليه ابن القيم وقد قال جالينوس في كتابه
علة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه في وقت
القيظ عند منتهى الحمى لانتفع به الحمى وانظر له اذهبوا ... فانها ... من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء وفي رواية فابردوها بالماء المعروف
بحرارة ... وضم الراي ... فقال الحماسي

اذا وجدت لهيب النار في كبدي • اقبلت نحو سقاء القوم ابترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره • فمن لنار على الاحشاء تتقد

وعند احمد من حديث ابن عباس الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وترجم له ابن حبان بعد ايراد حديث
ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للمراد بالخبر الذي قبله وهو ان الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ومن
اراد البقاء في الدنيا فنا لها ولا بقاء لاحد فيها ... وجملة وليباكر الغداء بان يعجل ما
يؤكل غدوة اي قبل امتداد الجوع وليباكر العشاء قبل وقت النوم بمهلة ولا يملا بطنه ولا يترك
العشاء جملة وفي الترمذي عن انس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم تعشوا ولو بكف من
حشف فان ترك العشاء مهرمة قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليخفف الرداء
بحسب عادته وما يليق بجسمه وليقلل من غشيان النساء هذا الكلام اعني قوله ومن اراد
البقاء نسبه الى ... في ربيع الابرار ... الى علي كرم الله وجهه الا انه لم يذكر ولا بقاء قال
وقيل رضي الله عنه ... الرداء قال ... واما تقليل الغشيان فامر مشهور
عند الحكماء حتى قال ... ينبغي ان ... في كل فصل من الفصول الاربعة مرة واحدة بل ... في فصل
الصيف وذكر ابن النفيس في الموجز ان الاستفراغ بالجماع ... اردأ من المني ... الاستفراغ
بما يخرج ... ولا سيما على الامتلاء والخلاء ...
فطيره وقال الرئيس ابن سينا

اسمع جميع وصيتي واعمل بها • فالطب مجموع بنص كلامي
قدم على طب العليل عناية • لحفظ قوته مع الايام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا تدمن ... هواجر كلها • كيلا يقضي ... ضرام
واجعل غذاءك كل يوم مرة • واحذر طعاما قبل هضم طعام
واقلل جماعك ما استطعت فانه • ماء الحياة يراق في الارحام

وانظر هذا مع ما ذكره الفقهاء في مشتكية زوجها قلة الوطء قال ابو الحسن قال ابو عمر ان يقضي لها
على الزوج بليلة في اربع وقيل بليلة في ثلاث قال ابو عمر وكان ... ان له ان يتزوج الاربع
نسوة والثلاث ... في شرح ... وفي ذلك مقالة التابعي مع عمر ابن عبد العزيز جاءته
امرأة فقالت ان زوجي قائم الليل صائم النهار فقال قد احسنت الثناء عليه فقال كعب لم يرد الثناء
وانما تشكو ... القضاء بينهما فقضى لها بليلة من اربع وانشد

الهى خليلي عن فراشي مسجده • ... بالبيض ...
... • وليست ... النساء احمد

وانشد الرجل يقول

اذا ما اشغلني ما قد نزل • في سورة النور وفي السبع الطوال
وفي ... • ... النحل

وانشد كعب

ان خير القاضيين من عدل • ثم قضى بالحق جهرا وفصل
ان لها حقا يا بعل • ليلتها من اربع لمن عقل
... • ...
... • ... الشوال

فلعل ما ذكره ابن ... في ... ومن الفقهاء ... الفتوى ... عليها
من غير ... وفي ... كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه ...
عشرة وان سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة على ... امرأة ...
الحديث ... على اجزاء ...
البحث ... والكلام ...

بلهم يخيله الفرماء ان المراة تستلقي ويعلو صدرها الرجل خاصة وانما امرت الشيوعون في اللعب ما احرثوا وجه
فساد البدن وليجتنب قال واما شئ يكون فاشلغوا لعيد فقال يوالي بكيمز مرته في الشتاء وحد ايامنوس
في ستة اشهر واعادة الرياضة يجب جعل فضل نحو بغير الحركة فلا يجوز فيه قال وقال الشيخ مدام من القول
فعلله وليس بردي وعوا ما فيه زعمهم والذي اقول فيه ان التشوير لسبعو وجه بل المراد منه ان كان حظا
البضعة مستو مالت الينا القوى من تقدم مباشرة لما يوجب تركيا لشهوة من عطش وتعهد وكان البضعة امر
عارم بما يناسبها والعبرة باستيلاء الهوى واطراد الافعى ونقل العوائد ووجود الغايات او سواسية وان كان
الجماع نافعا ومفيدا نسبناه هنا الى الشباب اخر قال وانما جماع المتولين فلاحق له اذ كان يحسب ما يلهيه
الانجاد قال ويمتنع على الكيبة واما ما يجب ان يكون البدن عليه عنوا ان ذهب ان يكون معتبرا لجد امتلاء وحان
الجماع على الشبع يورث الفالج والنقرس والبدن واسرار العنتري ولا داع الخبيثة وعلى الجوع يضعف البصر
ويهد البدن ويجلب الخفقان والام فاه والسل وحمى الدق وعقب اكل اللبن والسمك يورث الفالج وبعض
الحوادث يضعف العصب ويورث الرعشة واجود اوقاته النصف الاخير من الليل وقد انهضم الطعام ويمشي
باطن الرحم وقد كان الفوا عبيطيرا واه التولية ويبغيل من اجل خلال الطعام على الطعام بعض يترك ذلك
ويجتنبر ايضا فانه موجب لابطاء الطعام في المعدة وصى بعض الاطباء اتولده ان كثيرا منه يورث التخمة التي
هي البردة وقد ورد اصل كل داء البردة ونفخ واحرز الطعام فخضم لطعام وفي الكشاف كان بعض ملوك
في ابلام جمع لا يا كلون الطعام الا قوتا ولا يا كلون منها ما يعطون من بدنه جمع فقال الشيطون فمن ارتاب ففعل
منهم وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وعن ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك
خصلتان سرف ومخيلة وحكي ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد
ليس في كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله سبحانه
الطب في نصف اية من كتابه فقال وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يوثر عن رسولكم شئ من
الطب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم
قال الطيبي معنى الحديث ما رواه البيهقي المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا
صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم قال الشيخ



السنوسي

السنوسي في تاليف له في شرح الخبر المذكور وذكر فيه انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابعث [illegible]
بسبب الشرح المذكور ان العضو ثلاثة في المعدة وما يكثر ويضعف الاعضاء فاذا طح المعدة الا قوت طح ما
بعده والا فسد الجميع معه وقال الزركشي حديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء لا اصل له انما هو من
كلام الاطباء ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة قال عقبة ما نصه اخرج ابن ابي
الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال اجتمعت الاطباء على ان راس الطب الحمية واجتمعت الحكماء على ان
راس الحكمة الصمت واخرج الخلال من حديث عائشة مرفوعا الازم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدنا ما
اعتاد والازم الامساك وترك الاكل وادخال طعام على طعام والحمية خلافه في اختلاط المعنى وابعد
المشلم الخاه المسلم فهو لا يظلمه روى البخاري عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام الا ان يكون
مرغيا او فاسقا فيهجر ما دام على فسقه او بدعته حيث لم يكن زجره او لم يقبل قال في الرسالة والهجران
الجائز هجران ذي البدعة او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه من نكاح او مخالطة ولا في تجريح شاهد او نحوه الخ وهجران المجاهر بالكبائر واجب
لما يلحق من الاثم بالسكوت عليهما والمواطاة معهما ولا يدخل السلام فيه فلا يعاقب ما هو عليه فانما هو مبلح
او لا خير فيه كصاحبه وخلاف العرض والدين واجبة اجماعا والسلام يخرج من الهجران اذا كان المهجور
مقيما على البدعة او الفسق او الظلم لا يقطع عن ذلك وتركه له بعده السلام
حتى تجوز شهادته عليه قال ابن رشد والسلام يخرج من الهجران اذا كان خلافه على اخ ايضا
والسبب الذي هجره من اجله وان كان اقلع عن ذلك فلا يخرج من الهجران حتى تجوز شهادته عليه ويعود الى
ما كان قبل ذلك قال وهو معنى قول مالك والتواخي بعين الصحبة وفي ان الله ما مور بها فيه
البخاري عن ابي جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء وعن انس قدم عبد
الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فعرض عليه ان يناصفه
اهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك الحديث قال القسطلاني وكانت المواخات
مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم مع بعض بمكة قبل الهجرة على الحق فاخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد
ابن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولما نزل المدينة اخى بين المهاجرين والانصار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على المواساة في دار أنس بن مالك فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزل وقت بدر وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض فنسخت ذلك **وكانت** المواخاة قبل بناء المسجد وقيل وهو يبنى وقال أبو
عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **وقال ابن سعد** آخى بين مائة خمسين من المهاجرين
وخمسين من الأنصار **وعند** ابن إسحاق أنه قال لهم تآخوا في الله أخوين أخوين **وفيه** مشروعية
التواخي وحب الصالحين وفي أخوتهم عون كثير وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في الحطب فصحبة النجار
يعتق من النار وعليك بحفظ الأخيار بشروطها التي منها دوام الصفاء والوفاء **وعقد** الأخوة واجتنب
في الله وإسقاط عنه الحقوق والكلفة ويقبل الآخر مثل ذلك ويدعوه بأحب أسمائه ويثني عليه ويذب
عنه في غيبته ولا يبلغ فيه ولا في منكر سوءا ولا يجادله عن [illegible] ويعين كل واحد على حاجته
وعن ابن [illegible] حديث [illegible] تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه **وعن أنس عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ما تواخى اثنان في الله فيفرق بينهما إلا بذنب أحدثه أحدهما وقال عمر ثلاثة
تصفي لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس ونهي عن التقاطع
والتدابر وما في معناه **وفي البخاري** [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن
أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا
والبعد لأخيك وجمعك ما استطعت فإنه صرفة [illegible] من حديث [illegible] صرفة
دائم المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في دلو أخيك **وترجم البخاري باب**
الانبساط للناس ثم أورد حديث يا أبا عمير ما فعل النغير وحديث لعب عائشة بالبنات مع الجواري
وفي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب طلق الوجه [illegible] العبوس أحسن [illegible] للناس [illegible]
وروى أبو داود والترمذي وابن حبان ما وضع في الميزان يوم القيامة أثقل من حسن الخلق **ومن مكارم**
الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك كذا في الرسالة وفي الكشاف وغيره
لما نزل قوله تعالى خذ العفو الآية قال عليه السلام لجبريل [illegible] فقال [illegible] قطعك وأعطي من حرمك وأعف عمن
ظلمك **وعن بعض** [illegible] بكمال الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق
منها **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم فعفى وظلم فاستغفر وأعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت
فقالوا ما له يا رسول الله فقال أولئك لهم الأمن وهم مهتدون **قال** أبو العباس المرسي لهم الأمن في

الاخوة

٦٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الآخرة وهم مهتدون في الدنيا **وقيس ابن أبي حازم** [illegible] بمثل الثلاثة فقيل [illegible] على خلق
ومن شيم الأدب أي الفاضل الكامل أن يصل من قطعه [illegible] ومن شيمه لا أن يبطل الرجل أهل ود أبيه
[illegible] البر [illegible] **وأصله** حديث رواه [illegible] عن ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] **وفي** البخاري عن عائشة ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة [illegible]
[illegible] ولا يتزوج من [illegible] ولا [illegible] أي يغفر عنك
[illegible] ولا [illegible] وينتقم منه ولا [illegible] **وفي الترمذي** عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه **وقال** الأحنف
ابن قيس [illegible] لا [illegible] ثلاث [illegible]
عنه [illegible] **وترجم** الترمذي المزاح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الجامع والشمائل وأورد
حديث يا أبا عمير ما فعل النغير وحديث [illegible] على ولد الناقة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] الجنة عجوز وأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا
ولا تقل لمعتمد [illegible] لا [illegible] أي لا تقل [illegible] يا [illegible] والمعنى
[illegible] **فصل**
وما [illegible] نسيت بما [illegible] أم العواقب
وأصل هذا الكلام للخضر في وصيته موسى عليهما السلام [illegible] بالنطق [illegible]
النطق [illegible] العلماء [illegible] السفهاء [illegible]
عن الجهال [illegible] على السفهاء [illegible] وإذا سمعك كلمة تغضب [illegible] عنه
حلما [illegible] وأكثر [illegible]
ما [illegible] **واقبل عذر المعتذر إليك**
ولو كان كاذبا [illegible] **وفي ابن عمر** [illegible] وأرجع عما
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **ابن عمر** [illegible]
عنه [illegible] الله عز وجل لقوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يظن أن تبلغ ما بلغت

فتنة

يكبه الله بها في نار جهنم يوم القيامة واجتنب العجلة لأنها سبب مستوبل في ملامة حق ومنها لقوله صلى
الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله وفي تزويج البكر إذا أدركت
أي إذا بلغت المحيض لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي قضاء الدين إذا وجب أي حل لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولي
الواجد يحل عرضه وعقوبته رواهما مالك في الموطأ وفي تجهيز الميت لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجيفة
مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله وفي قرى الضيف إذا نزل لأن الغالب عليه أن يكون محتاجا للطعام وقد
قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وتعجيل العتق من كرامه والتوبة من
الذنب فإنها تجب على الفور وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه وقلت في ذلك أبيات

احتنب عجلة سوى في الصلاة ... حان وقتها وتزويج بكر
وقضاء الدين ثم تجهيز ميت ... وقرى الضيف توبة جزها وأجر

وفي المختصر وندب تعجيل الأوبة وامنع عوارك أي رده بعنف ولا تطعه في شيء فإنه كالنمر إذا جارك
لم يبق من النفع إلا بالغ وصبر شديد النمر بفتح النون وكسر الميم وقد تسكن مع فتح النون أو كسرها كما
في نظائره ضرب من السباع منقط الجلد نقطا بيضا وسودا وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس
وكله ذو غضب وقوة وسطوات وافتراس ووثبات شديدة وهو عدو لكل الحيوان وعنده سطوة أخرى
يعجب بنفسه شديد الغضب يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه ومن أمثالهم تنمر واتزر ولبس
جلد النمر يضرب لمن يوعد بالجور والاجتهاد واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذيب إن لم تكن بمن
حاميه خان من جانب وشأنه الغدر ولا يؤمن أبدا روى البيهقي في شعبه عن الأصمعي قال مررت
بالبادية فإذا أنا بعجوز بين يديها شاة مقتولة وذيب مقع فقلت ما هذا فقالت ذيب أخذناه
صغيرا وأدخلناه بيتنا فلما كبر قتل شاتنا وقد قلت فيه

عقرت شويهتي وفجعت قومي ... وأنت لشاتنا ولد ربيب
غذيت بدرها ونشأت معها ... فمن أنباك أن أباك ذيب
إذا كان الطباع طباع سوء ... فليس بنافع معها أديب

وهو أذل الهم من الإنسان [illegible] وإذا خاف جمع [illegible] وروى ابن ماجة والترمذي عن كعب بن مالك عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص الرجل على المال
وفي الشاك من أسرع الذئب في الغنم فقد ظلم [illegible] ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح الياء
وضمها من رابه الأمر وأرابه إذا أوقعه في الريب وأرابه أيضا إذا اتهمه ومنه حديث إنما
هو أي الإثم [illegible] دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رحم الله امرءا قال فغنم أو سكت
فسلم من الإثم لو تكلم ومن الإثم في سكوته إذ قد يجب الكلام فيأثم بالسكوت وهو بعض حديث رواه ابن وهب
وابن المبارك مرسلا وقال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في نار جهنم وقال ابن مسعود [illegible] ما بين لحييه وما بين رجليه وقال
أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل وقال المؤمن ملجم لا يتكلم بكل ما يريد وقال من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال عيسى عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فإن القلب القاسي بعيد من الله عز وجل قال مالك من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه ويقال من علم أن
كلامه من عمله قل كلامه قال مالك ولم يكونوا في الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة
ولا يتناجى بعض الجماعة الواحدة دون بعض ولا اثنان دون ذي وهو أقل ما فيه لأنه أي
التناجي المذكور يحزنه أي يحزن الواحد أو البعض المتروك لحديث البخاري عن عبد الله بن مسعود قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه والحزن يكون
بخوف العذر كما قاله الخطيبي بحيث لا يرتابهما ويخشى الغدر من أهل النجوى أو يظن أنهما يحتقرانه أو أنهما
يذكرانه بسوء فصل في التنبيه على الأمور الموصلة للورع ولا تجوز معاملة من كان
غالب ماله الحرام ولا استقراضه أي طلب القرض منه ولا قبض الدين منه ولا قبول هديته ولا أكل
طعامه ومحل عدم الجواز في ذلك كله على الكراهة وهو قول ابن القاسم ويفهم من تقديم المؤلف أنه الراجح
أو على وجه التحريم وهو قول أصبغ تأويلان [illegible] كما لابن شاس وابن الحاجب ثم استثنى من عدم
الجواز بالمعنيين [illegible] إلا إن يشتري من غالب ماله الحرام سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه
بالبناء للفاعل أو المفعول وإن تعامل من يشترى علم أنه [illegible] ما يفي بما عليه من التباعات
قال ابن يونس قال مالك وسوق أهل المدينة [illegible] مال حرام بالشراء به دارا أو ثوبا من
غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن عبدوس وذلك إذا كان البائع فوت على المشتري الثمن ويذكر عن محمد ابن عبدوس أنه أجاز ذلك وإن لم يعرف عينها
قال ابن عبدوس وأما إن وهبه المشتري تلك الدار أو الثوب فلا يجوز له أخذ ذلك على العين إلا من أجل
الدين فإنه لا يجوز بيعه ولا صرفه انتهى وفي نوازل المواق في باب الشهادات عنه وعن ابن زرب في مختصر
ثم قال عقبه قال ابن رشد وأراد قبول هدية المشتري وهبته ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك
قولان في الحلال فيما اشترى في الأسواق فأما ... لحق طالب المهدي له قال ابن رشد ووجه هذا كله
أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي مثل المأخوذ به والمشكوك عنه لا الزكاة إلا المال كله حراما وذلك بأن
لا يكون له مال أصلا أو يكون والذي ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده فلا يجوز أخذ شيء منه
إلا أن يوهب له أو يورث إلا أن يستغرق ذمته فيمتنع على الصحيح كمتيقن الحلال قال ابن شاس مكتسب
الحرام كالربوي والغلول وأثمان الغصوب لا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله الحلال أو الحرام أو يكون كله حراما
بأن لا يكون له مال حلال أو يستغرق ذمته من الحرام فإن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته
وقبول ضيافته وهبته وأكل طعامه وأبى ذلك ابن وهب ... وحرم أصبغ على أصله بأن المال إذا خالطه
شيء من الحرام ولزم التصدق به قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان
وقول أصبغ تشديد على غير قياس وإن كان الغالب الحرام فمنع أصحابنا معاملته وهبته وحمل على الكراهة وهو
مذهب ابن القاسم أو التحريم وهو مذهب أصبغ وإن كان كله حراما ففي معاملته وهبته وطعامه أربعة أقوال
الأول أنه لا يجوز ... معاملته تجوز في ذلك المال وفيما اشترى عن ... وفيما وهب له
أو ورثه وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا أعطاه بالقيمة ولم يحاب ولا تجوز هبته بشيء من ذلك
ولا محاباته والثالث أن مبايعته لا تجوز في ذلك المال فإن اشترى به سلعة جاز أن تشترى منه وأن تقبل منه
هبته وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه ما عليه من التباعات وروي ذلك عن سحنون وابن حبيب والرابع
أن مبايعته وهبته وطعامه كل ذلك جائز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما
عليه من التباعات قد استغرقه قال ابن رشد فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ويسوغ للوارث بالوراثة
واختلف على القول بأن معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز هل يسوغ للوارث بالوراثة
ولا يسوغ له بالهبة وهو قول سحنون أو لا يسوغ بالميراث كما لا يسوغ بالهبة ويلزم الوارث من التخلص
عنه والصدقة به ما كان يلزم الموروث انتهى ببعض اختصار ولا يجوز أن يشتري الرجل الشيء الحلال

ه كلام ابن شاس

بعوض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بعوض حرام لأنه قد يفوت العرض على ربه والواجب أن يرده لربه أو يعينه لأن عليه رده ما أمكن وقيل
إنما لا يتعين وقد ختمنا ذمته وحملنا بلا استيفاء هذا كله مع علم صاحبه البائع له بخبث الشراء مع
جهله وقيل يجوز مع العلم به أي بخبث الثمن عينا أو عرضا إذ لا رجوع له عليه بذلك إذ بسبب خبث الثمن
لا رجوع له عليه مع علمه على الأصح لتعين مال الثالث قال الغرياني ويفهم كلامه ومفهوم ذلك
ومقابل الأصح في كلام المصنف أن له الرجوع حيث استحق من يده لأنه إنما دخل على المعاوضة ولم يدخل
على الهبة علمه الأخ قال الزرقاني وهذا هو المشهور قال في الجواهر ومن اشترى سلعته حلال
بمال حرام والثمن عين فقال أصحابنا وابن سحنون أنه حلال للمشتري منه علم صاحبه بخبث الثمن أو لا وأجازه
ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل به وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل فأما إن اشترى بعرض
بعينه حرام لا يجوز وحاصله أن الشراء بالعرض الحرام حرام بلا نزاع وبالعين الحرام فيه ثلاثة أقوال
الجواز مطلقا لابن سحنون ومن معه والكراهة كذلك لسحنون والتفصيل بين أن يعلم البائع بخبث المكتسب
فيجوز أو لا فلا وهو لابن عبدوس وكلام المصنف يوهم التفصيل في العرض أيضا وأن المشهور في العين
التحريم مطلقا كما في العرض ويستدرك ما فيهما وعبارة ابن الحاجب سالمة من ذلك ونصها ولا يجوز أن
يشتري الحلال بعرض حرام فإن اشترى بعين فما يجوز مع علم صاحبه بخبث الثمن وجهله كما لأصحابنا وابن
سحنون وابن حبيب أو يكره مع العلم به كما لسحنون أو يجوز مع العلم دون الجهل كما لابن عبدوس ثلاثة
أقوال فرع قال أحمد بن نصر من باع شيئا حراما فثمنه حلال كان ما أخذ في الحرام حلالا أو حراما
وإن الحرام حراما بينا إن علم بذلك ولا تجوز وطأ المتساهلين في التكلم المغتر فيه إذ منه ولا
عنهم ... في المواهب ولا تورث أموالهم ويشتطح فيما يسئل ما إذا جاءه الله مثله في
ابن الحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين بالكلمة غير جائزة وعتقهم مردود وحرم
الله سبحانه أكل المال بالباطل قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وذلك كالربا وسواء كان في الأموال أو النفس على غير وجه وثمن البغي وصوابه أصله تعويل
ويسمى ثمن انتساعه والسحت بالضم أو بضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار قاله
في القاموس وقال الفهري أصل السحت كلب الجوع ويقال فلان مسحوت المعدة إذا كان لا يلفى
حيا فيعادله ما في معدته فكأن الذي يتناول الرباع أبدا لا يشبع وقال ابن مسعود رضي الله عنه

أبدا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما
بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الواو في الياء بعد
قلبها ياء وكسر ما قبلها ثم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عند العقد أن يعين له من أعشره في حاجته أو حيفه فيتقبل منه قبل عشر أنه ما كان نعز الثمن
أي الرشوة في الحكم قال ذلك الحاكم وعن ابن مسعود وجماعة أن السحت هو الرشوة وروي مرفوعا
قال الراوي عطية وقال البيضاوي أكالون للسحت أي الحرام كالرشى من سحته إذا استأصله لأنه
مسحوت البركة كالرشى جمع رشوة بالضم والكسر فيهما وفتح المعرب وهو بذل المال لإبطال حق
أو تحقيق باطل وأجرة الكهانة بفتح الكاف للمصدر والحرفة وهو ادعاء علم الغيب بالإخبار
بما يكون في أقطار الأرض وفي الحديث من أتى عرافا أو كاهنا لم تقبل له صلاة أربعين يوما رواه مسلم
وأحمد وغيرهما والنياحة أي أجرتها وهي ما تعطاه النائحة على فعلها الممنوع وفي البخاري
عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير
خمس نسوة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والغناء
إلا لموجب وأجرة ادعاء الغيب بخط أو نظر كتف أو غير ذلك من أنواع الكهانة وأجرة اللعب إلا ما
أبيح شرعا كالمسابقة بخيل بشروطها فتقسيما في جزئية ما ذكرتموه كالغصب وهو أخذ المال
قهرا تعديا والسرقة أخذ المال خفية وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادمة للإكراه مسلما أو
ذميا بيانه للدالة قال في الجواهر ومن المكسب الحرام المجمع عليه الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب
به نفس مالكه من مسلم أو ذمي وكل صنف من المحرمات يجب تركها إلا ما يبيح الاضطرار على تركها موقعا بل
ينبغي للمكلف أن يترك المشتبهات والاعتزال بوجوبه وترك الشبهات استبراء للدين وعرضه
لأنه من وقع فيها أي المشتبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وخرج ابن
كالخلوة مع الأجنبية أي لا يخلو مع الواحدة منهن من النساء الأجنبية فقد يزين بينهما الشيطان حتى يقع
في النفس منه شيء وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كان فيما أخذ علينا في البيعة
أن لا نخلو بالرجال إلا أن يكون محرما وأن الرجل قد يلاطف المرأة فيمني في فخذيه أخرجه ابن المنذر
وابن مردويه وروي عن الزهري عن قتادة ولا يعصينك في معروف قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا
يحدثن الرجال قال الشيخ ملا علي رحمه الله تعالى رحمة يشير للحديث المشهور من رواية النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى

يوشك

٦٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد
مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قال المازري
ثم هو حديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم إنه ثلث الإسلام وإنما قالوا
فيه ذلك لأن المكلف متعبد بطهارة قلبه وجسمه وأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب
فأشار صلى الله عليه وسلم إلى صلاحه ونبه على أن صلاحه صلاح لجملة الجسد وأنه الأصل وأن الأحكام
والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها يقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التي تشاكل فيها
وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي
هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فالمؤمن يكون
على حذر ويجانب كل ما كرهه الله سبحانه من قول وفعل ولا يضيع شيئا مما أمر الله عليه ويتثبت
في جميع الأحوال قبل الفعل والترك ويكون المؤمن حذرا فطنا كيسا لحديث ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قواعد الشيخ زروق فلا غنى ملا الأزلية في الوجود الحسي من
المضار باعتباره مشوشا للحسي جائزة ثم كذلك كل حاضر في العرض بالعقول أو بالكلية تأمورا بالنص عليه
لعوده تعالى وأصل على أن يفوته خلاف العقل إذا أم عليه السلام بالحجة عند فهم من يراه وقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن كيس فطن حذر يعني في القول والكلام لا بالفعل ورغب صلى الله عليه وسلم في
الحزم من العيش وزجر البخل أن دخل من أبواب جرحه وأعانه ويجانب كل ما كره الله سبحانه
من قول أو فعل جانبه وجوبا في المحرم كغضب وغيبة وندبا في المكروه كخفيف لحى
وإنه أمر نعم ولا يضيع ما أمر عليه في قلبه كمحبة الله ورسوله والإخلاص وحسن الظن بالله
وبعباد الله وتطهيره من الكبر والعجب ونحو ذلك كما هو أو في جارحته كصلاة وذكر ويسارع إلى
أدائه أي أداء ما أمر عليه أي يفعله بسرعة ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس خرجه
الحاكم وأبو نعيم عن عطية السعدي قال بعض العلماء كفضول الكلام فيدعه لئلا يجره ذلك
إلى الكذب والغيبة ونحوهما مما حرم الله تعالى ونحو بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة
للمكتسبين ويدع الإكثار من الحلال خوفا أن يقع على الله تعالى فيه ثقل حسيئة في الحرام

عن بعض العلماء كما ذكرنا وفي مجالسة من جرى أنه لا يسلم معه من الوقوع فيما لا يجوز من غيبة أو نحوها
فيورع مجالسته ويورع أيضا إكثار معرفة الناس طلبا للسلامة قال في منهاج الإنابة لابن عطاء الله
خفض أيضا من معرفة الناس وعاشرهم فيهم من علم نيتهم فربما جالست غير متورع جرى إلى الغيبة ونحوها في نفسك إذا
عزل عنك محبة مخلوق فافرح فإنه من عنايته بك ويكف عن بعض المطاعم والملابس إذا احترز من نفسه التلذذ
بها قاله ابن عباس قال ويورع أن يحلف صادقا وإن كان حلالا مخافة أن يعود لسانه اليمين فيجعله
كاذبا ويورع أن ينحو شرطه مخافة أن يجري قال بعضهم كان الصحابة يتقون بالمتقين منه يتركوا الكثير من الحلال في
مخافة الوقوع في الحرام ويجب عليه تصحيح القوت على قدر اجتهاده لأنه قوام الدين من لم يطب مكسبه
خيف أن لا تقبل أعماله لأن رأس الدين الورع قال ابن عطية رحمه قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز
وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم
وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قال سحنون الطيب هو الحلال قال ابن عطية وسره اعلم
أن عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن كان مكسبه زكى عمله ومن لم يطيب مطعمه لا تقبل صلاته وصومه
وحجه وجهاده ولا شيء من عمله لأن الله تعالى يقول إنما يتقبل الله من المتقين وقد أخبر سحنون عن ابن
القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الأيلي مع الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله من المؤمن قال الذي
أصبح سأل عن قرصه وإذا أمسى سأل عن قرصه قلت يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه قال قد
علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما قال الشيخ أبو محمد يقول تعسفوا تعسفا ونظر عمر إلى
المصلي فقال لا يغرني كثرة ركوع أحدكم رأسه وخفضه إنما الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل
بحلال الله وحرامه وقد قال عليه السلام من بات وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وكل لحم نبت من
حرام فالنار أولى به خرجه الترمذي من رواية كعب بن عجرة وذكره غيره من رواية الصديق رضي الله
عنه ولما ذكر أنه يجب تصحيح القوت وأكل الحلال والكسب لما ذكر الله سبحانه وتعالى وكذا الملبوس
والمركوب قال أبو عمر من الورع أن يكون في الشيء المعتنى مقيدا ومطلقا فلا دخل في وقتنا هذا
إلا ما أعرض الناس عنه وفي حديث الترمذي الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له وكان يقول تحصيل الكسب الحلال بسبب الكافة يحتاج إلى
جد وصدق في شراء القوت أشار إلى ذلك بقوله ومن أراد أن يشتري قوته فليتبع أحمد في

شراء

شراء الطيب ما يعز منه يكفيه التوصل إليه وقيام البينة به قال الشعبي في كافيته يجب يعلم أنه منه
في فجرة الحلال ومع أن شأنه أي الله على ما نتمسك إليه بقصده قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وفي قوله ما تمسك إليه بقصده إشارة إلى العذر الذي يكون في الحلية ويباح الشأن له معه من غير
تقصير قال العبد الكماني يتعين لمجتهد في القوت وتحصيله من جهة تمسك إليها لعسر أن يقف عليه معرفة
أصله وسواء الغالب في زماننا هذا إذ لا ينبغي لمن ابتلي أن يسأل عن أصل شيء فإن الحلول فيه فرقة ومشقة والحكم
فساده بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع إلى أن يسأل عن شيء فيتعين إليه فهمه ثم يحتاج إليه فيأخذه
مع علمه بتحريمه أو شبهته لا سيما على قول من قال من العلماء الحلال ما لا يتيقن أنه حرام وسواء لا رجوع بالقياس
لا قول من قال الحلال ما علم أصله وإني عندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة من نفسه وعياله من
غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يكن حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما
لما كان بد من العيش فيها لرأيت أن يحل أكل الميتة وما العيش المضطر على تحصيل تقدم فما أخذ مما هذا يكون إباحة
هذا إلا بكامل تخلف فيه والله أعلم وقال الشيخ زروق في شرح المباحث لا طلبة عن قولها

والقوم أبر حرف واحتاطوا ... بل تركوا الحلال والحراما
الا ليس أمر ربما تبيشي ... إذ الحلال الحق قد تعذرا

يعني بالحلال المحض الخالص الذي لا شبهة فيه ولا شائبة اختلاف فيما بينهم على اختلاف العلماء وإن الأرجح
المرجوح فهو موجود قال العلماء وإذا فقد راسا فيه من عشرة أشياء تجارة بصدق وإجارة بنصح
وأعشاب الأرض غير المملوكة وصيد البر حيث يباح وصيد البحر ومهور النساء وقسمة
الغنم والميراث عن أصل معلوم والسؤال عند الحاجة وكثيرا ما يجري على ألسنة المتوسطين أن الحلال طالبته
مفقودة وبعضهم يجعلونه مكان مسألة واختلفوا ولا بد أن الحلال موجود ولو لم يكن موجودا
في كل زمان لما كلفنا بطلبه ولا انقطع أولياء الله سبحانه لأنه قوتهم ونطق بالباطل وقد كان شيخنا
أبو عبد الله القوري يقول في ذلك قولا بليغا من يحرك شيئا لا يعرف فيه حلالا أنه خلا ولا معاملة
فيه مغصوبة فمن ابن جرم قاله وما أغلبه على الناس من الجهل ورقة الديانة لا يحرم ما يا ترى بهم لا
الإنسان لا يخاطب إلا بما علمه لا بما في علم الله تعالى وقد أهمل الناس في هذه الأزمنة باب الحلال والحرام
لا سيما أهل البلاد المشرقية فليكن العبد من الحلال بالله ومن يجيب العلم لا يحل ولا يضيق عليه الواسع

بل لا يزال في شبهة ما لم يتيقن قال وأشار الغزالي إلى أنه ينبغي عدم التعرض للبحث في هذه الأزمنة
والوقوف مع ظاهر الحال فقوله لا البحث أي حيث لا علامة وأكثر العلماء على أن الحلال ما جهل أصله
والحرام الذي جعل ورعا من شبهة وقال في شرح الرسالة الحلال ما علمت عند الشيء عاقبة لم يتعلق
به حق لغيره ولا حق لغيره وما جهل أصله وما علم أصله وأصل أصله أو أوجههما الأول لأنه
لا شبه بينهم البين وقال البناني كل حلال طيب وبعضه أطيب وأمر بأكله بغير وبالطاعة شكر له
وبعض الحرام أخبث من بعض والورع عن حرام من خمر وعن ما في شبهة تنشأ وأعلى منه تركه بعض حلاله
مخافة حرام كما في أبي أذى من أجرته لشبهة في وجه عمله وهو يرجع شوبه ... ما لم تعلم حلته بعينها
أن تذكر عليه الشارع ثمرة خشية أن تكون من الحرمة كما في البخاري ذي الشبهة ثم ملواخط معه
تمام البحث وسوء المحققين فيما مر على ما بين خاص من كان صريحا والمرء فيه نفيس في تباوح نافذ وقول
الشبهة لمعارضة كما بالحرام كما رجح بعض الشيوخ فيمن لم يرض عنده إلا بأكل طعام أجنبيه وكان فيه
شبهة وكقوله مالك أكل الشبهة أحب من المسألة أي غير ذلك قال البناني ومن أمر طالبه شبهة فما
تيقن حله فلعونته وكسوته والشبهة لمنافع منفصلة وإن اختلطا تنزه على شبهة ونقل ما لابنه
ثمنا قال ونحو ذلك بلا علامة وسوسة أهل المراد منه وأنكر بعينه وإن تعذر عليه أي على الإنسان شيء أصله
أي أصل القوت الذي هو البر والشعير مثلا لخفي عنه أو جهل أصله على ما في من الغلاء في تعسير الحلال
جنس أي الخبز وما يشتغل غيري من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد قال في الجواهر
عن ابن عمران من حط له كتب عليه وإن أراد شراء قوته فليتخلف جميعه في شراء أطيب ما يجز فإن تعذر
عليه معرفة أصله جنس الخبز وما يتصل به لا تكلف من مكيل أو موزون جنس من شراء ما يعلم أن يكون
أعظم أو الربا أو البيع الفاسد خالطه ثم يعنى ما يخلط بعينه إلى حين شرائه أي لأن الغالب بعينه أنه
أحق ويجب رده في الفساد والعادة أنه لا يلزم من إعادة مثله في ذمته وشراء ما طيب بوجه غير متبع
ليس من الورع بسبيل وإنما الورع ترك ذلك كله ولا يتعلق من الثياب ما يليه به جمعا ولا يأكل عرف
طعاما ما قاله الشيخ سواء النصح في بلد أي بقدر ما باع من الخمر والبيع الفاسد أيضا منه شيئا فيه الثمن
وحمله على جهة الكراهة لا التحريم فحمله من الغرض المندوب لا الواجب وقد قال المصنف في المختصر
عطفا على ما يكره وتسلف تمر خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وفي المدونة عن مالك ولذا أباح الزهري

خمر أبو دينار كرهت لمسلم أن يتسلفه منه أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة قال ابن القاسم ولا يأكل من
طعامه إن ابتاعه الزهري بذلك الدينار كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها ابن شاس ونحوه مالك
أيضا شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة يكره ومذهبه أن الطعام له كله وإنما عليه كراء الأرض عينا قال
والطريق الذي يشق طيبه ويعسر في حله ولا ورع وجوده لا يعدمه الله تعالى إذ لا يعدم الله الولي أحد
تعبه له من كل صعب قوادة لا أحد إذا تعذر الحلال المحض الخالص من كل شبهة يجزي الإنسان بلا شبهة
من الموجود ولا شبهة فيه وهو الطعام كالحيي واللوح على الكعاب من تبع والحمد لله أنه لا حرج في الحجيج
وقد أباح الله سبحانه للمضطر الميتة بل أوجب عليه أكلها إذا لم يجد غيرها فإن ترك حتى مات كان قاتل
نفسه واختار البايع التعفف عما يأكل أنه كسب مقبول عليه من تمر على ما في الورع أي من يحوجه
نفقة فلا يقبل وأما مع ذلك فهو خير من أي من طعام من قال فيه صاحبه لا أدري شأنه ويوخذ بلا شبه
لا الذي قال فيه صاحبه ولو عيّنه فهو حلال خير من أخذه فقال فيه لا أدري حمو أشبه وإذا اشتبهت
الأقوات في الأسواق نظر فيما علم استقامة أصله أي في أي طعام علم استقامة أصله منها أو سنح على
الحرام حمل عليه أي على ما أدى من الاستقامة ويترك فيما جهلت حقيقته وتعذرت معرفته ولا بأس
عليه أي عنيه في جملة الاجتناب ما جهل منه حتى يتضح عنده أصله وهو قول البايع أي إذا كان عرا
نفقة قال في الجواهر وإذا لم يجد المشتري ما يقتربه لسؤال البايع فليعترف بأحسنهم توقفا
وأصرحهم فقولا وأقال ولا يقال في الغلة أنه لا شبهة فيها إذا كانت الأصول ردية أي بل فيها الشبهة
وإن كانت ملكا لمن اغتلها على ما خرج به في مسألته في باب الغصب إذ قال ولا يطيب لغاصبه المال وجرحه
رد رأس المال إلى ربه ولو تصرفه بالربح كان أحب إلى بعض أعلى به ما لا له وقال في الأقضية وتبذل الغاصب
الغلة ولا يرد ما غنم الغاصب وفي المقدمات ما نشأ عن غلة الحيوان على شكله كالولد يرد بلا خلاف
وعلى غير شكله كاللبن والصوف والثمار فقولان وما كان من الخراج والأكرية ففيه خمسة أقوال
وزاد ابن الحاجب وابن شاس عقب مسألة ما نقضه لما احترثه في طعام مكتري الأرض بالطعام الذي
يخرج منها وقد منع سحنون ربحا اكتسبه من أجل الشهود أن يحمل فيه شيئا عليهما لأنه من بغي دار
سحنون وإن كان لا يطعن فيه وإنما الكراهة في تعبير الشيخ لوجوه أي لا في المكسب ولو كانت الغلة
لا شبهة فيها لجواز أن يشتري من طعام من حرث في أرض مغصوبة ببذر مغصوب وأرض معصوبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ونص ابن ناجي بعد الاستبراء فان نقضه او وقع لاداء الغلة يجبر على من تهمة بغلته وهل كذا هو الذي اشترى المبايع
اي الاشتل فلا شك على قدر الاماكن واي اعتبار الغالب ليلا يخل بوجه التحري في جمعه وليسلم من ان يكون من
الغاشين الخابطين العشواء في معيشتهم لا يبالون ولا يتحرجون فيها ويجوز لفقير الورع ان ياخذ ما الغني
الذي عنده وديعة كمالا مردود بعينه او حيث يبدل الذي جعله فيه خلاف مودع في المختصر ويبدل الاخذ منها
لمن ظلم بمثلها ان جهة مال ارتضع به اي مال كان الاخذ يتسع به بان لا يكون هناك بينة عليه فيحذر عليه
بتحليف الذي له فيجد عذرا عليه فيه نسخة مرجاه عليه خاصة معذر بتستر بين التراك اي وافره بشرط
ان يعود منه الانطاعه منه هو معنى ماله ارتضع به ومذ عليه وبالظاهر انه صفة منه لعبطة لاي وانما
يجوز الاخذ بشرط ان لا يقدر الورع على الانتصاف من الذي جحده فيه وظلمه فيه كما يجوز له اي للانسان غير الورع
ايضا اذا جحده واخذ حقوقه لان يسرق من مال من جحده بعد العذر الذي يجحده في مثله وانما يجوز له ان
يسرق منه ان لم يخف القطع عليه اي على نفسه ولم يجد بينة تشهد على ما كان جحده فيه او انطاعه
ايلام اراضه بذلك الحق وانما قدمنا خلاف الورع لما في المسئلة بوجهيها من الخلاف قال في المحصي
وان قدر على شيء عليه اخذه ان لم يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة وقال في باب الوديعة وليس له الاخذ
منها لمن ظلمه بمثلها قال في التوضيح وهو مذهب مالك في المدونة ولكن قال المواق بعد ان جلب
هناك نقولا ما نصه وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ان فيه الاخذ وقال ابن الحاجب
وان استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب وقال الباجي الاظهر الاباحة
بحديث هند وقيل ان كان عليه دين فلا يأخذ الا قدر ما يستحقه وقد اختلف في المضمنات
فقيل ما تعارضت فيه الادلة وقيل ما اختلف فيه وقيل المكروه وقيل الحلال المزجوج والاولى بالورع
تركه ذلك كله قال في العتبية وسمعت مالكا يقول ان رجلا من اهل الفقه كانت عنده وديعة
ليتيم كان يليه فضاعت فباع مالا له بضعة عشر الفا ثم اداه فقيل له اجرى الناس عليه بذلك فقال لم يرو اذلك
عليه وما كان عليه ولكنه تطوع بذلك كراهة الغالة وانما هي تقوى الله وان كان اهل احد شيئا
قال ابن رشد المعنى هذا بين لانه من فعل اهل النزاهة والفضل وبالله التوفيق تتمة
قال في المباحث الاصلية عفة ملاك من تورعا اذا تعالى الحق فتعززا الاحجار التي يتقي بها كلف
استبرءوا بالحجار والضعيف وجنبوا فعل اهل الظلم والبغي والفساد خوف الاثم بل اكلوا الحلال

استنابوا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

استنابوا حليه غير الذي لا يعرفون اصله قال الشارح المذكور في قوله ومتبوا الى محل هذا انما
لم تكن ضرورة اي الحاجة بالمرء في نفسه تعذر الفقه وقد حدثنا شيخنا ابو عبد الله القوري رضي الله عنه
عما بلغه ان السلطان ابا الحسن صنع طعاما لجماعة من اهل الخير والفقه ودعاهم له فكان منهم من اكل ولم
يتوقف ومنهم من استظهر بالصبر ومنهم من اخرج خبزه واتدم باداء الملك ومنهم من اكل وقلل ومنهم
من قال انفطر ومن اين هذا الطعام الامير على وجه البركة فسألهم شيخهم عن ذلك فقال الاول طعام
مستهلك تعلقت الذمة في ذمته مستغرق ذلك فمحل النا التوقف فيه وهذا مكتفي به على طيبه تعبيرا
وجبر الكل وقال الثاني تجنبت على الشبهة بجميع اوجهه وقال الثالث عملت على القول بالاباحة
الغلة للغاصب وقال الرابع هو طاهر مجهول لا ارباب فيجب فيه التصدق بالغنيمة فكنت ناخذ ونعوز
وقال الخامس طعام مستحق للمساكين فقدرت على استخلاص بعضه فاستخلصت ما قدرت عليه وخرجت
به لاربابه ومما ذكر عنه انه غسل مزودا بما تعلق به من الاطعام وشق عليه اخراج ما تعلق به من انعامه
جار سلطانه مع انهم لغلبية الحال عليه في كراهيتها ومن هذا المعنى ما حكى ان ابن عباد رحمه الله اعطاه
السلطان كسوة واعطى الشيخ الجزولي كسوة والمهما بانه عملهما من الجزية ونحوها فعملها ابن عباد
وذهب الجزولي رضي الله عنهما فقيل لبعض اهل الوقت شو لم جيبه فجعل الورع مستحب بالاجماع وجبر
قلب الملوك واجب بالاجماع وانتم تزدروا من مواقع الصواب المتعلق بالواجب وبالمستحب ثم قال الرابع
ان الجزولي بالرد شفعا في امر المتقين مبرر على خلاف الصواب فذلك عذبة من يكون سماع
ما وقع في الكلام ولما بعضه برواه مسك لعلة كانت به صنعة في الرجال ولم يتشفع به فاعرف
لمن في الجملة عنهما وارضى توجيه انظر ظاهره اجتنابه احتراز واجابت الاحترازي في الورع من الله عز
وانما يورع اذا علم حقيقة ما صدر احترز به نفسه لا يعين عليه وبه التوجيه قال في شرح الارشاد
بعد ان ذكر الحكاية الاولى والخامس اولى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع وما فعله الذي اكل واقر
يتوقف فهو في الفقه ولعله والله اعلم فصل وينبغي للعموم ان يدري صاحب
وتحصيل مستند لهاده او درهم لعائله وان لا فقلت له محمودة والا فالامر عليه معروف وقال

حياتك انعاس تغرقونه عسا ● متى تعتبر منها النقص به جزءا
اذ كنت اعلم علما يقينا ● بان جميع حياتي كساعة

جلهم لا أكون ضنينة بماء · وأجعلها بصلاتي وكلاءة · وأن يجتنب أباطيل كلّه ويقول أصحاب اللغة
وجب عليه أو طلب منه والحجاجي من الله لومة لائم لتصلبه في دينه وفي الحديث ثلاث من كن فيه استكمل
إيمانه لا يخاف في الله لومة لائم ولا يرائي بشيء من عمله وإذا عرض له أمران أحدهما للدنيا والآخر للآخرة آثر أمر الآخرة له
ولا يكون صخابا الصخب بالسين والصاد محركة شدة الصوت وجمعه كجمع صخب صخابة وفي الحديث ليس بفظ
ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا لعانا لشيء إنسانا أو غيره ومن قال صلى الله عليه وسلم للتي لعنت
ناقتها لا تصحبنا ناقة ملعونة ولا فتانا الفتن ثم الحديث كالغيبة والكذب والنبأ عطف أي جليس
التعلم ما يبرو ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع لحديث البخاري عن أبي شريح العدوي قال
سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة
وغيرهما من حديث علي وابنه زين وغيرهما ثابت وهو أحد الأحاديث الأربعة التي جمعت أمور الدين قال

عمدة الدين عندنا كلمات · مسندات من قول خير البرية ·
اتق الشبهات وازهد ودع ما · ليس يعنيك واعملن بنية ·

قال ابن رشد اعلم أن جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال الشر وأن ليس من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ومن جهل أن العاقل لا ينبغي أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم
لمعاشه فكيف يجمع ذلك أن كان موضعا لما نبأ عن الله تعالى به من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ثم
ويجتنب الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها والقول بها أي التطير في كل شيء لأن ذلك
كله من فعل الجاهلية كانوا يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار عن يمينه تيامن واستمر
وإن طار عن شماله تشاءم ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمده ويسمون الشائع ما طار من اليمين والسانح
والبارح وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى · ولا زاجرات الطير ما الله صانع ·
وقال الآخر
وما عاجلات الطير تدني من الفتى · نجاحا ولا عن ريثهن قصور ·
وقال آخر
ولقد غدوت وكنت لا أغدو · على واق وحاتم ·

ما ذا لا أشاء يمر كالأيامن · والأيامن كالأشائم · وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدونه على أنه يجلب
لهم لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت في ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عنه
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت
فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي
وأخرج ابن عدي إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبراني لن ينال الدرجات العلى من تكهن
أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا وليقل إذا سمع منها أو رأى ما يكره اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك
أخرجه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا بلفظ من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل
اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ولا شيء الحسنة وعن ذلك ولا يأتي المنجم والعراف
والكاهن جمع كاهن ولا ذا التنجيم ولا في شيء مما يراد به التطلع على الغيب ولا يأتي أهل ذلك ولا يصدقهم
روى مسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وروى الإمام أحمد والحاكم من أتى عرافا
أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ويستثنى من التنجيم
ما أشار له بقوله إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل الصلاة والفجر التنجيم على
خمسة أوجه الأول للاعتبار برؤيتها بسيرها وهو مندوب والثاني للاهتداء بها في ظلمات البر والبحر
وهو مباح كما في الآية الثالث الاعتقاد من معرفة السنين والحساب وهو مباح الرابع لمعرفة ما يقع
من الحوادث والحدثان فإن كان يعتقد أن تأثيرها مستقل وأن الله ربط بها أمارة فجائز قال
الشيخ مشاهد الكان فيرجع ذلك فقولان بالكراهة والإباحة وإن كان يتطابق به فقولان بالكراهة
والتحريم قال ابن رشد وينبغي أن يعتقد فيما يخبرون فيصيبون أن ذلك إنما هو على التجربة التي تصدق
في الغالب من نحو قوله عليه السلام إذا نشأت غربية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة الخامس ما
يتعلق بأمر شرعي وهو ثلاثة ما يؤدي لمعرفة القبلة كالجدي والعيوق ومطالع المنازل
وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل وهو مندوب وما يؤدي لمعرفة أوقات الصلوات ونحو واجب على من
لا يمكنه معرفة الوقت إلا به بل واجب في الجملة والامتناع من شيء مما ذكر أي من الشؤم أو غيرهما ولم
لا يتشاءم أي لا يعتقد الشؤم في الدار والفرس والمرأة لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى

أي جواز ثبات تعشير أمر يكون لها
لا الخبر الذي يسأل عن المروج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة فقيل هو في هذه الثلاث
حقيقة فيتقى من ذلك ما جرى بقدر الله بين ذلك الآن وعن بعادة قال الشيخ زروق ومن الحجة قيل
وبين له ما في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
فإنها ذميمة وقيل شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدابة شماسها وشؤم الدار ضيق من خلها وفيه
مسالكها ومنزل ... يتخلص به من إثبات معنى الطيرة في النهي وقيل نهي للضعفاء والأول للأقوياء أي لا عدوى
ولا طيرة للأقوياء كما قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويورد المصح على الممرض إن شاء وقال من أعدى
الأول وكما قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وقال كل مع المجذوم تواضعا والغرض
أنه لا عدوى ولا طيرة حقيقة وفي نفس الأمر ومن خاف أن يقع في نفسه شيء من ذلك فليجتنب حتى لا يقع في اعتقاده
سوء لا سيما استظهارا أي من طلب الطيرة واعتقد هلاك اللابس ذكر البكري في الغريبين أن رجلا من بجيلة أتى باب
طلحة عمر رضي الله عنه فأذن له فقال رجل من بني لهب أشعر أمير المؤمنين أي قرب للقتل كما يفعل بالبدنة إذا
تهيئ للنحر تكبير اللهبي فقتل حين حج لأنه لما رجع قتل وكانت العرب تقول للملوك إذا قتلوا أشعروا
صيانة لهم من تبعة القتل وكانوا يتقولون في دية المعصم العادي يرون الملوك خير منه وفي السير في قصة
النعمان ابن مقرن ومن كان معه من المسلمين مع يزدجرد أنه تطير لما سألهم عن أوديتهم ما يثبتونها فقالوا
البرود وتعاطى المسلمون لما طلب منهم ترابا على رأس ... فتطيروا بأن ثم ذهبوا به ... وكذلك ...
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن كما في البخاري عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الطيبة وفي
رواية أبي هريرة قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الطيبة يسمعها أحدكم والفأل الكلمة الطيبة
يسمعها المؤمن من غير قصد من أحد فيما يسوءه أو ... يتبرك والطيرة قول أو فعل يفيد على
خلاف ذلك قال بعض العلماء وإنما أحب الفأل وكره الطيرة لأنه يؤدي إلى حسن الظن بالله
تعالى وفي الطيرة سوء الظن به سبحانه قال في التقريب وقصر بعض الفأل فيعمل على ما يسمع من خير
أو شر ... وكذلك أخذ الفأل من المصحف قال الشيخ زروق وعده أهل المذهب من الاستقسام
بالأزلام وفي المدارك عمل به بعض العلماء وكان ... في ...

معرفون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

معرفون فلم يبق إلا معرفة أحكامه وتعلمه والله أعلم وقال الجزولي إنما الفأل الذي يجيء من الكلام
دون ما يترقب منه عمدا لأن الذي يترقب من الاستقسام بالأزلام وهو منسوخ بالآية وهي قداح كانت
الجاهلية تكتب في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث غفل فإن خرج الذي فيه افعل فعل وإن خرج لا
تفعل ترك وإن خرج الغفل لا شيء فيه أعاد ومن هذا الباب رقاع تكتب وتطوى ويؤخذ منها واحدة
ومنه يكون بالخط ومنه يكون بكتب الشاكات ينظر فيه ... ومنه في ... وزجر الطير والعطاس وكل ذلك
ممنوع (أي كلام الجزولي) وتقدم في الفرع شيء من هذا وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
من حديث ابن ... ولا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي
يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن أعدى الأول وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يوردن ممرض على مصح وأنكر أبو هريرة حديثه الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية قال أبو سلمة
فما رأيته نسي حديثا غيره لفظ البخاري قال وفي رواية يونس قال أبو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري
أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر قال ابن حجر هذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد
أن بين الحديثين تمام المعارضة وتقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام قال وحاصله أن قوله لا عدوى نهي عن
اعتقادها وقوله لا يوردن سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير
الأوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو
أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب
طرق الأوهام والله أعلم والعدوى السراية ومعناه ... من جرب أو غيره من صاحبه إلى غيره والصفر
قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب قاله
القسطلاني وهذا ذكره مسلم عن جابر فيتعين المصير إليه وقال البيضاوي هو تأخيرهم المحرم إلى صفر
... يكثر فيه الدواهي وقيل هي حية في البطن والطيرة ... ومنه التحتية وقد تكسر
عن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير مثل تخير تخيرة قال بعض أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا
غير هاتين وتعقب بأنه سمع طيبة وأصله من الطير واعتقاد الجاهلية فيه كما تقدم والهامة قيل البومة
قال ابن الأعرابي كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعيت إلي نفسي أو أحد ...

اهل دارى رواه الترمذى عن مالك وقال ابو عبيد كانوا يرون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمونه الصدى فالقوا معنى الحديث على هذا لا هامة تطير من الميت وعلى الاول لا شؤم بالبومة ونحوها
الهيضة روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت مع كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب
فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة جاءت سليمان بن داود
عليهما السلام فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من
الزرع قالت يا نبي الله لان آدم اخرج من الجنة بسببه فقال كيف لا تشربين الماء قالت يا نبي الله لانه غرق
فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف تركت العمران وسكنت الخراب قالت لان الخراب ميراث
الله فانا نعلو وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها الى قوله وكنا نحن الوارثين فالخراب ميراث الله كلها
قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون فيها قال
سليمان فما صياحك اذا مررت على دار قالت اقول ويل لبني آدم كيف ينامون وامامهم الشدائد
الشدائد قال فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في
صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيؤوا لسفركم فسبحان خالق النور فقال سليمان
ليس في الطير طير انصح لابن آدم ولا اشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها) واذا
وقع الوباء بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع بارض لستم بها فلا تقدموا
عليه لانه رجس ارسله الله على بني اسرائيل رواه البخاري من حديث سعد بن ابي وقاص ومن
رواية عبد الرحمن بن عوف لما خرج عمر الى الشام ولقيه امراء الاجناد ابو عبيدة وغيره بسرغ واخبروه
به فشاور المهاجرين والانصار ثم في الرجوع فاختلفوا عليه فعزم بالرجوع وقال اني مصبح على ظهر فقال
ابو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان خصبة وجدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فقال ان عندي في هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفيه من رواية انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون

فقال

فقال انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد و الوباء لغة كثرة الموت
والمراد هنا الطاعون كما في الحديث وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن حقيقته فقال غدة كغدة
البعير تصيبهم في المراق وقال الجزولي غدة كغدة البعير تخرج تحت الاباط وفي المراق والمغابن
وفي الحديث ايضا هو وخز اعدائكم من الجن وقال الاطباء هو غليان في الدم يحصل عنه
فساد في الهواء وجمع بينهما بان يقال هو فساد في الهواء تاخذه الجن فتخزبه الاجسام اي
تطعنها به فيحدث بذلك غليان في الدم فينشأ عنه غدة كغدة البعير والله اعلم وقد اختلف
في النهي عن الخروج منه والقدوم عليه فصحح ابو عمر في التمهيد وعياض في الاكمال انه نهي وقال
غير واحد انه للكراهة وهو المشهور وقال في الجيران يتحصل في الافضل من القدوم على
الوباء والخروج او ترك ذلك بعد الاجماع على انه لا اثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان الافضل يقدم عليه ولا يخرج عنه والثاني ان الافضل لا يقدم عليه ويخرج عنه والثالث ان
الافضل لا يقدم عليه ولا يخرج عنه وهو الصحيح الا ان الاقوال الثلاثة مبنية على القولين الاولين و بحث
معترض فيما حكاه من الاجماع على نفي الاثم بالتقدم من كلام ابن عمر وعياض و قال الشارح
السبكي في فتاويه والذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه على التحريم قال بعض العلماء
على التقريب واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار ثم هو من الامراض في حكم
المداوات وغيرها فمما ينفع به تحكمه في الاجسام ما كتب يقال انه يوخذ جزء من صبر
وجزء من مر ونصف جزء من زعفران يسحق ناعما ويخلط بشراب ريحاني ويشرب على الريق منه قدر
يسير وان كل جسم خالطه لم ينتن فانه يمنع الطاعون بقدرة الله تعالى […]
من الاطباء وجعته نحن فيه متعددين وذكر بعض الاطباء ان شرب الماء بالقرنفل […] الحرارة
العفونية وقد جربناه الا انه يحرق على الاخر وامامن به الخل […] في حمله
ومنع كثرتها ايضا والقدر […] وهو ينفع الله بالخاصية […]
فانه زروق ومن المداواة الجليلة الرقى والمعاذات ومما ينفع من ذلك في منزل […] كما ذكر
في عمدة الراوي في احكام الطواعين الاذكار التي تحرس من الجن وقد ذكر منها جملة شافية في الكتاب

المذكور قال ورأيت بخط بعض أصحابنا الفضلاء أن مما ينفع في الوباء قراءة آية الكرسي كل يوم ثلاث
عشرة مرة يداوم على ذلك مدة الوباء والله حي وحجة قال ومما ينفع للوباء أيضا إذا أدمن على ذكره في
أيامه هذه الأسماء حي عليم حنان كريم وذكر بعض العلماء أنه يذكر في أيام الوباء يا لطيفا لم يزل الطف بنا
فيما نزل إنك لطيف لم تزل حسبي هذا بافي خودكم ووافق بالله يا حي يا حليم يا حنان يا حكيم العبادات هذا
الرب العظيم وشر ما جاء به إنه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وليكن
في ملكت إذا كتبتها لا حرج عليه إن شاء الله منه وذلك ستة خمس وخمسين وما بينه وأربعا تتمة وقع في حديث
ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجة بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط
حتى يعلنوا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وروى الحاكم إذا ظهر الزنى والربا
في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ولا تقتل شيئا من خلق الله تعالى إنسانا ولا دابة ولا شيئا من
الهوام أو الحشرات أو غير ذلك من النبات وسائر المخلوقات ولو بغفلة روى البيهقي في الشعب عن صدقة بن يسار
أنه قال كان داوود عليه السلام في محرابه إذ مر بدودة صغيرة ففكر في خلقها وقال ما يعبأ الله
بخلق هذه فأنطقها الله عز وجل فقالت يا داوود تعجبك نفسك لأنا على قدر ما آتاني الله
أذكر الله وأشكر له منك على ما آتاك الله قال الله عز وجل وإن من شيء إلا يسبح بحمده وقال في العمود
سمعت سيدي عبد الله الخواص رحمه الله يقول إياكم أن تقتلوا أحدا من الحيوانات الحرم إلا المؤذية كالفأر والحيات
والشواذب فإن الله تعالى ربما أعطاهم المعرفة على سبيل ابتلاء العلماء والصالحين حال رؤية العالم أو
الظالم نفسه عليهم فإن الأولياء يعذرون على سلبه أصغر الأشياء إذا أنعم على أحد من الخلق كما حكي
عن سيدي محمد بن هارون أنه كان أخبره سيدي إبراهيم أنه سمع ويقوي أنه كان إذا خرج من
صلاة الجمعة يشيعه الناس إلى داره ولا يكاد أحد منهم يقدر على التخلف عنه اغتناما لرؤيته ومشيه
فمر يوما على صبي تحت حائط يعلى ثوبه من القمل وسود جلده رجليه لم يبق بهما فقال سيدي محمد
في نفسه هذا الصبي قليل الأدب يمر عليه مثلي ولا يضم رجليه فسلب لوقته وتفرق عنه الناس فما وصل
داره ومعه أحد فتنبه لنفسه ورجع للصبي يستشفع في حقه فلم يجده فسأل أين ذهب فقالوا
له هذا صبي القراد وقد ذهب إلى الإسكندرية فسافر الشيخ إليه فلم يجده وقالوا إنه قد
سافر إلى مصر فرجع الشيخ إلى مصر فوجده في الرميلة فلما وقع على الحلقة قال القراد الكبير للفقير

اقر

اقر وجعل فقرا رجونا لأجله فتلاحى مع الشيخ حتى فرغ من اللعب فرعاه وقال مثلك في العلم
والصلاح والشهرة ينبغي له الإنكار يا إلهي أنه خير من أحد من خلق الله تعالى أما تعلم أن ذلك ذنب
إبليس الذي طرد لأجله عن حضرة الله عز وجل فقال التوبة فقال وكيف تتوب عن مثل ذلك ثم قال المعلم
للصبي يا قرداني ابن وضعت علمه ومعارفه فحبس سلبته فقال في قلب النخلة التي كذا جاء فيه عن شيعتها في
الحارة العلانية فقال له رد عليه حاله فقال القرداني هل لها يا مارة ما وضع لك فرحان اللعاب على باب
شيخك إلا ما رددت إليه حاله فرضي سيدي محمد بن هارون إلى بلده ونخي في شغلها وذكر بها ما ترجح فخرجت
ونجينه وجهه ورد عليه حاله وإذا بالحال بوقد أقبلت يقبلون أقدامه حتى آذى بعضهم بعضا من الزحام
ثم أخذ الشيخ صرته للقرداني وسار إليه فقال له كيف تمن نفسك بعلم نشتغل لك نحلية من ذلك
إلى وقت ما أزدرى الشيخ أحدا من خلق الله حتى مات ولا تحتجب في بعض الأيام بعض الأعمال والعمل
وفي فتحه بعض الأعمال وأفعل قال في العتبية قال مالك وأراه عظيما أن يكون من الأيام
ما يجتنب فيه ذلك وأنكر الحديث في هذا وسئل عن الحجامة في سبع عشرة وفي خمس عشرة وفي ثلاث
وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود وذكر ابن الشاط أنه قال أنا أتقي الحجامة والاطلاء يوم السبت
ويوم الأربعاء لحديث بلغني واعمل كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع نحو هذا
في ابن يونس عن مالك قال ولا بأس بالاطلاء والحجامة يوم السبت والأربعاء والأيام كلها لله وكذلك السفر
والنكاح وفي النصيحة الكافية ما نصه وصفة تعليم الأطفال أن يبدأ بالسبابة من يده اليمنى ثم
الوسطى ثم كذلك إلى أن يختم بالإبهام من اليمنى نعم وينبغي الأيام التي جاء النهي عن التعليم فيها
كالحجامة والسفر ونحوه من الأمور يجب ما ترعى عليه فيها فقد ذكر بعض العلماء أن بعضهم احتجم
في يوم الأربعاء وفي بعضها يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم يوم الأربعاء وفي
رواية يوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه اعتبارا بعدم صحته فبرص فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فشكا إليه ذلك فقال ألم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح فقال أو
ما يكفيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أتوب إلى الله فدعا له فلم يبق فيه
إلا وقد زال ما به اهـ ونحوه في فتح الباري للحافظ ابن حجر قال وفي تعيين الأيام للحجامة حديث
لابن عمر عند ابن ماجة رفعه وفيه ما فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء

واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة
ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا وعن الامام احمد انه كره الحجامة
في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث
واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ثم قال
ابن حجر ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم
واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه
انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي
اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم ووجد بخط الشيخ القطان عنه عليه السلام
ما من شيء يبدا يوم الاربعاء الا وقد تم وكذا كان يفعل ابو حنيفة وقال ابو يوسف الغزالي انه توقف
فيه كل خير على الاربعاء لان النور خلق فيه وهو يوم نحس على الكفار ومبارك للمؤمنين وفي
مسلم خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور
يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وادم يوم الجمعة ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في
علمه شكرا لله تعالى على ما اولاه ويحترز من عجبه فلا يرى بذلك فخرا على غيره قال مالك
ينبغي للرجل اذا خول علما وكان راسا يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا
خلا بها ولا يفرح بالرياسة فاذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك ويجب عليه ايضا
ان يقف على ما اشكل عليه ولم يتحقق حكم الله فيه بغير علم ولا يستحيوا بقول لا ادري فانها جنة
العالم واذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله وفي مسند الفردوس من حديث ابن عمر
العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري وسئل مالك عن اربعين مسالة فقال في ست
وثلاثين منها لا ادري وقال ان الرجل اذا سئل عن مسالة فلم يجب وانصرف عنه فيا بليته رضي
الله عنه ويقبل الرجل بوجهه على جلسائه قال ابن وهب قال لي مالك وينصف جلساءه من اجل حيث
كان معهم ويلين في الكلام جانبه ويثبت سائله ان يجهله ويحلم عنه ويلزم نفسه الصبر

(حنبل)

ويتوقى المزح فانه يودي لسوء الخلق ويصون عن لغو جليسه ولا يواخذه بعثرته من افعال المسلمين
اجلال الله عز شانه رواه ابو داود وغيره وروى البيهقي من اقبال نادما فاقبلوا بوجوه اعينكم ومن جالسه
على ما نظر اي فليصغ اليه بغير الاملال والانصات وعبارة ابن شاس وابن الحاجب ولينصف له عند
المقال من راجعه راجعه بتفهم لا تعنتا ولا يعارضه بجواب سائل سائله فانه يلبس من نطا على
السائل ويزري بالمسؤول ويشتغل بالعلم بينه ولا يؤخذ بالعلم عنوة ويقرر اجلال الطالب للعالم
فيتبع الطالب ما يستفيد من علمه قال جميعه ابن شاس وابن الحاجب وكان المصنف اسقط جملة
وينتظر بالعلم بينه كما اسقط الجملة التعليلية فيما ليرجع الضمير اه في قوله ولا تؤخذ عليه عثرة للسائل
لا للعالم والكل صحيح مامور به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا
ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وحكمه
عبد الحق بسكوته عنه ومن افضل احواله ان يعلم بالسكينة والوقار وترك الاستعلاء وان كان في العلم
اعلى قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الوقار والسكينة
وتواضعوا لمن يعلمكم ولا تكونوا جبابرة علماء فلا يقوم علمكم بجهلكم ه ومحاسن الثناء كذا في عيني
واحلى من النصح وانم في ابن الحاجب وابن شاس مجلس الثاني وجميل الادب يعينان على العلم لانهما
اثر من الدين وفي التنزيل واتقوا الله ويعلمكم الله وفي وصية الخضر لموسى عليهما السلام يا موسى
وطن نفسك على الصبر تلق الحلم واشعر قلبك التقوى تنل العلم تعرض للعلم ان كنت تريده فانما العلم
تعرض له ونعم قرين العلم الحلم لانه من اخلاق النبوءة والعلم وراثتها وان لا يتوانى العالم في نشره
من كل ذي دناءة وعيب زاد ابن شاس وان تكرم نفسه فان اولى الناس بالمروءة والادب وصيانة
النفس ومن افضل الانفس لاهل العلم ه ومثله في ابن الحاجب ولا يعمل عملا لا يبتغي به ثواب الله
وعبارة ابن شاس ويجب على العالم ان يجعل غرضه لا يبتغي بها ثواب الله قال ولا يجلس مجلسا
يجادل على منبر ووزره لا يشتمل على باطل او قول بغير حق فاذا ابتلي بالجلوس فليتخلص من شره وليدع
الله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من انتظر ووعظه ولا يجالسهم على معصية فيما يخالف الله
عز وجل في مرضاته قال ولا يفتي من دعا حاجة لنفسه ولا لاصحابه وان قلع بذلك يتقوا ويسلم فيها
يرشدونه الله عز وجل ومن اجلال الله تعالى اجلال العالم واجلال الاسلام المقسط قال ومن شيم العلم

(عليه)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

أن يكون عارفا بزمانه أي بحال أهله وفتنه فلا يغتر مقبلا على شأنه أي ينبغي له أن يقبل عليه من
دينه ليصلحه وحسنته ليقبلها ولا يتعرض لفضول ولا يشتغل بغيره وقال حافظا للسانه من اللغو
ومن كل ما ليس فيه أجر قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم معتزلا من إخوانه فلم يود الناس فيما لا معارف منهم
والعدو من أعزهم لهم والجاهل من صرفهم على خلاف ما يرضاه من نفسه كذا في الجواهر وابن الحاجب
وهو خاتمة كتابيهما وفي أبي نعيم قال ابن المرح كما مدح نفسه وقال ابن عطاء الله من نزل بغيره ما
عنده كذب ما عند الناس إن الناس يحكمون بما يظنون فيك فكن أنت ذا ما تعلمه منها وقال
بعضهم من فرح بمدح الناس فقد أمكن الشيطان أن يدخل في بطنه فقلت هذا إمام من رحمه الله تعالى يقول
اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون وفي الحكم أيضا العارفون
إذا مدحوا انبسطوا والعارفون إذا ذموا انقبضوا لأن العارف لا يرى فعلا إلا من الله تعالى وهو [illegible] في
شهود العالم فقله ابن شاس وانه في الحديثة وعلى العاقل ومطهر من حين [illegible] الطويل وبعطا المراد
منه خلق يا رسول الله ما كان في صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المغرور إني لم أبعثك
لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى
العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه الحديث وفي أخرى بالبادرة لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق جاعلا موته نصب عينيه نحوه في ابن غازي عن ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفي مرسلة
ابن عباس عند الحاكم اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فإن في تعلمه
لله خشية أي من معه والمراد وقفه على معاذ وفي أبي نعيم روى يحيى بن محمد وعيسى بن مسكين بعلل
ذلك إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه قالا قال معاذ بن جبل تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية وطلبه
له عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والعكف فيه تعرف الصلاح وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة ويزيده لا علم فيه لأنه معالم الحلال والحرام أي منه يعلم ذلك ومنار سبل أهل الجنة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أي فيه يهتدي من يسلك طريق الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء وهذا المعنى أو ما يقرب منه [illegible] أنشد بعضهم في كتب العلم إذ قال
لنا جلساء لا يمل حديثهم أولاء مأمونون غيبا ومشهدا يفيدوننا من علمهم علم من مضى وعقلا
وتأديبا ورأيا مسددا فلا فتنة تخشى ولا سوء عشرة ولا نتقي منهم لسانا ولا يدا فإن قلت
أحياء فلست بكاذب وإن قلت أموات فلست مفندا والسلاح على الأعداء إذ به تفحم الخصوم
والزين عند الأخلاء إذ بصاحب العلم منهم يتزينون والقرب عند البعداء فكل أحد يريد القرب من
العالم ما أمكن يرفع الله به أقواما وإن لم يكن لهم أصل أصيل قال سالم بن أبي الجعد اشتراني مولاي
بثلاثمائة درهم فعتقني [illegible] فقال بأي العلم [illegible] فما لا أدري استغنيت كان لي جمالا
قال فما أخرت فيه [illegible] سنة حتى جاء أمير المؤمنين [illegible] إذ [illegible] فرفع الله به أقواما فيجعلهم
في الخير قادة جمع قائد أي يقودون للخير ويدلون عليه وسادة يقتدى بهم والمنبهة الخير يقتفى
آثارهم بعدها أبهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم في حياتهم وبعد مماتهم وترغب الملائكة
في خلتهم حتى يتمسحوا بأجنحتهم وقد روي مرفوعا إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى
بما يطلب ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه وقد
روي مرفوعا يستغفر للعالم [illegible] في السماء والحيتان في الماء والدواب في الفلاة
والحيتان في البحار والسماء ونجومه وروى الحكيم الترمذي وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه
طمعا ولم يشتر به ثمنا قليلا فذلك يصلي عليه طير السماء وحيتان البحر ودواب الأرض والكرام
الكاتبون ورجل آتاه الله علما في الدنيا فضن به على عباد الله بعزه حتى يعرج الناس من الحساب
وعن أبي الدرداء [illegible] ولا تشتروا به ثمنا قليلا أي لا تأخذوا على ما علمتم شيئا فإنما أجر
العلماء والحكماء على الله وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول يا ابن آدم علم مجانا كما علمت
مجانا لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من
الضعف يبلغ به العبد [illegible] يبلغ به العبد منازل الأبرار [illegible]
الله تعالى [illegible] عطفا على منازل الأبرار والدرجات العلى في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الدنيا فقال العز في تعبيره منتهى العز الملك والعلم والعلماء امراء على الملوك اذ ليس لهم التصرف الا
على وفق العلم وقال ابو الاسود الدؤلي ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك
وفي الزواجر قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات به يطاع الله ويعبد وبه يعبد
وبه يوحد وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام فالعلم امام والعمل تابعه يجب ان يكون على وفقه
والا فلا عبرة به بل ربما يكون وبالا على صاحبه وقد جاء مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم العلم امام والعمل تابعه
والعلم يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء هذا آخر ما نقله ابن يونس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قال الشيخ
رحمه الله ومن ادركه اي العلم فاز بحظه ومن فاته فاته كل شيء ادركه ولباب واجر من علم تعلمه خير له
من عبادة سنين ذوات عدد قال يحيى بن يحيى الليثي اول ما حدثني به الليث بن سعد في اول ما اتيته
طالبا للعلم ان الله عز وجل ابى وجعله كالنبي فقد كان شيخا عالما في علمه وحلمه وعقله وحسن السير حتى
نفسه ان قال في ما انشده قلت ليحيى شغلني الله بها فقال يا يحيى ان الله حرمه في هذا الامر وسأخبرك في ذلك
انشاء الله تعالى ثم ذكر ان يحيى قال كنا عند ابن شهاب ونحن طالبون لهذا الامر فقال لنا يوما يا معشر الطلبة
اكثروا من هذا الامر وباهوا الذين لا يصلون بابا من العلم وضعه في كفة الميزان وجعلت اعمال البر في كفة
اخرى لرجح ابواب من العلم بجميع اعمال البر لان الله عز وجل يقول في كتابه انما يتقبل الله من المتقين والمتقون
هم اهل العلم ومن عمل بمشورة اهل العلم فقد رشد ومن عمل بغير علم وبغير مشورة اهل العلم فقد خسر خسرانا مبينا
فبالله التوفيق في هذا الامر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بث علما في سبيل الله اعطي بكل حرف من
ذلك مثل عامل حسنات وكان له اجر من عمل به الى يوم القيامة وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما جميع اعمال البر
في الجهاد الا كنقطة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر وقال عليه السلام اطلبوا
العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه السلام
خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه الصلاة
والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضى بما يطلب وانه ليستغفر للعالم من في السموات والارض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا في

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

امر دينهم جاء يوم القيامة فقيها وكنت له شفيعا او شهيدا وفي رواية من حمل على امتي اربعين حديثا
لقي الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما وقال عليه السلام الناس في وجهين المؤمن العالم عابد وقال عليه
الصلاة والسلام من علم العلم فانما يعلم الله عز وجل ورسوله ومن تهاون بالعلم فانما ذلك استخفاف
بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وقال عليه الصلاة والسلام من جاءه علم طالبا فكانما جاء نبيا
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وروى عن
عيسى بن مسكين عن سحنون عن خالد قال اربعة لا تاكل لحومهم الارض الانبياء والشهداء والعلماء والمؤذنون
وعن مالك رحمه الله انه قال عليكم بمعرفة حق اهل العلم والتماس بركتهم وواجب عليكم الا تتركوا بغير بينة
ان جئتم عالما واحدا الا ان اتيتموه تسلموا عليه وروى عن مالك وغيره ان عبد الله بن سلام قال لكعب الاحبار
من ارباب العلم الذين هم اهله قال الذين يعملون بعلمهم قال فما اخرجه قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
بعد ان علموه قال الطمع وجمع هذا من ابن يونس وقبله الشيخ ما ذكر من العظ بقوله اذا فاز قد العمل
وحذره ما ذكره ايضا بقوله ومن طلب العلم للتباري اي يجاري ويماري به العلماء ويجري به على السفهاء
او يكتسب به حطام الدنيا كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة اذ العزة لمن يستعين به ويتقي به
ويعمل بقوله نوره ووزره عليه اي على العالم وزر العلم فيما اوجبه عليه فتركه او حرمه عليه فارتكبه
وفي البخاري عن اسامة مرفوعا يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيجتمع عليه اهل
النار فيقولون ما شأنك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف
ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه وفيه دم وأخرج الطبراني والخطيب في اقتضاء العلم العمل عنه صلى الله عليه
وسلم ان اناسا من اهل الجنة يتطلعون الى اناس من اهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا
الجنة الا بتعليمكم فيقولون كنا نقول ولا نفعل واخرج ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما مرفوعا رأيت ليلة
اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت فقلت لجبريل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء
من امتك كانوا يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم واخرج ابن المبارك في الزهد عن الشعبي ما خطب في
الدنيا الا سيعرض الله عليه خطبته ما اراد بها انظر الدرة واما قلت وحذره ما ذكر الخطابي ابن يونس عن
ابن عبد الحكم قال اخبرني ابن وهب قال كنت عند مالك جالسا اسائله فرأى اني اجمع كتبي لاقوم فقال
الى اين تريد فقلت ابادر الصلاة قال ليس هذا الذي انت فيه بدون ما تذهب اليه اذا صحت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منه البيت. قال وقاله شعيرة: من أراد علما أفضل من طلب العلم. وسئل أحمد بن حنبل فقال له: هذا
العلم فيبني العمل؟ قال: البشر فيه يعمل ما منه. وفي الرسالة: والعلم أفضل الأعمال. ثم قال: وأقرب العلماء
إلى الله أكثرهم له خشية، وفيما عنده رغبة، والعلم دليل الخيرات وقائد إليها. قال الشيخ زروق: لما
كان الشيء يشرف بأشرف متعلقه، وكان متعلق العلم أشرف المتعلقات، وهو العلم بالله والعلم بأوامر
الله، كان العلم أفضل الأعمال. وقد جاء في فضل العلم ما لا مزيد عليه. وفي البخاري: من سلك طريقا يطلب
بها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة. وفي الحديث: العلماء ورثة الأنبياء، وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا
ويدخلوا أحلاف السلاطين، فإذا مالوا إلى الدنيا ودخلوا السلاطين فاحذروهم في دينكم. وكون
أقرب العلماء أشدهم خشية هو الذي شهدت به نصوص السنة. قال الله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء.
وقال ابن عطاء الله في الحكم: خير علم ما كانت الخشية معه. العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا فعليك.
قال في لطائف المنن: فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله تعالى الخشية لله، وشاهد الخشية موافقة الأمر،
أما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها وصرف الهمة لاكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وآمال الدنيا
ونسيان الآخرة، فما أبعد من هذا علمه أن يكون من ورثة الأنبياء. وهل ينتقل الشيء الموروث إلى الوارث
إلا بالصفة التي كان عليها عند الموروث عنه. قال: ومثل من هذه أوصافه من العلماء كمثل
الشمعة تضيء على غيرها وتحرق نفسها. جعل الله العلم الذي علمه من هذا وجهه حجة عليه. قال: ولا ينبغي
أن يكون به اشتغال للبادي والعارض، فقد قال عليه السلام: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وقوله
العلم دليل الخيرات وقائد إليها، قوله صلى الله عليه وسلم: العلم إمام العمل والعمل تابعه. وقالوا: طلبنا
العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. قيل: المشتغل حظوظها [illegible] إلا أن يطلب لله. وقيل: طلبه لغير الله لا يصير
لغيره لأنه لا يكن لغيره حتى أن اشتغاله يحض بعضهم على طلب العلم فيقوم عليه الحجة ويقع في ذنوب كثيرة
فيحفظ أكثر الطلبة والعلماء. خرجت موعظة [illegible] بيان الحلال والحرام [illegible] من تحليل ما حرم الله وتحريم
ما حلل الله. فعيوبه [illegible] أن يوجد عنه [illegible] مصلحة فيجيب بقوله: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن
يكون إلا لله. فما [illegible] فإنه ملتبس. ويجب على الإنسان تسليم السنن الثابتة ولا تعارض إذ لا
تجوز معارضتها بقياس ولا رأي، ولا اختلاف أمة محمد [illegible] مختلفين، وفي [illegible] مختلفين، وكل
[illegible] فقال ابن يونس: قال مالك: لم يكن بالمدينة [illegible] أمة محمد [illegible] مختلفين، قال أشهب

أي كلام زروق رضي الله عنه

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يعني لا يورث ما ليس عليه العمل. وما تأوله السلف الصالح تأولناه. السلف السابقون والصالح من
حسنت أفعاله وأقواله على وجه الحق والصواب في الغالب. والمراد هنا أهل القرون الثلاثة الأول من
العلماء. ومن انتقص بالوقوع فيهم من المتأخرين وانتحل تأويل إخراج اللفظ عن ظاهره كحديث لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. وأما السنة فمجاهد وهو لا تغير ولا تبين الأنبياء، ولا ينقطعون على
[illegible] يقتضي التعقيب. وما تركوه تركناه كحديث [illegible] ولا [illegible]
تحت لواء [illegible] ولا نخرج عن جماعتهم فيما إليه اختلفوا. هذا كقوله في المدونة بجواز [illegible]
لا يكتفي بالجزاء وبين الاجتهاد ولا نخرج باجتهاد عما عن آثارهم [illegible] اتبع الكلام فيه شراحها
ويعنيهم. وقال في الرسالة: وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة فيما تأولوه واستخراج ما استنبطوه.
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم. والمراد جماعة العلماء الذين هم أهل الاجتهاد
والاستنباط، ثم تبعهم أتباع الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد لأن غيرهم من الأئمة
لم تدون مذاهبهم ولا تعرف على حقيقتها. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله
قال الله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم. وقال النخعي رضي الله عنه: لو رأيت الصحابة
يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك أنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم
أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوة على دين الله، لأن ولاة الأمر من
الخلفاء الأربعة وغيرهم من الذين يتبعونهم كيف تؤدى الطاعات المذكورة في القرآن واستند على
وجه الكمال بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة من فعله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة
وفعل الخير وطلبه عليه. ليس لأحد تبديلها، أي السنن المذكورة، ولا النظر في شيء خالفها من رأي أو قياس. من
اهتدى بها مهتد، ومن انتصر بها منصور. وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه
عذاب جهنم وساءت مصيرا. كما في الآية: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، نعيذ منه رحمه الله إلى
ترتيب الجواب على كل من جزئي الشرط بانفراده، وهو الصواب. قال النفراوي: الآية تدل على حرمة
مخالفة الإجماع لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يدل على حرمة

أي أمر بالندب لا الوجوب

هذا نبه الشيوخ كلام المدونة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثالث باطل اذ يلزم عليه ان يقال من شرب الخمر واكل الخنزير استوجب
الحد وكذا الثاني لان المشاقة محرمة حرم اتباع غيرها او لم يحرم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم
واجبا لان ترك اتباع سبيلهم لمن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم وقد استقصيت الكلام فيه في شرح [illegible]
الى مبادي الاحكام انتهى وقد روي ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن دليل على حجة الاجماع فقال
امهلني الى غد فجاء من الغد وقد انتفخ وجهه فقال ابن الشافعي قد ختمت القرآن البارحة اربعا وعشرين
ختمة حتى وجدتها في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين الاية وقال ابن عيينة الحديث مضلة الا
للفقهاء دون غيرهم لكونهم اي لكون غير الفقهاء يحملون الشيء على ظاهره والشيء الذي حملوه على ظاهره
له تاويل من حديث غيره او دليل يخفى عليهم تجب لاجله تاويل الحديث وحمله على غير ظاهره او هو
اي الشيء المحمول على ظاهره عند غير الفقهاء متروك بالكلية وجب تركه لشيء اي لاجل شيء مما لا يعرفه
الا من تفقه باستحالة معناه او مناقضته للقواطع عن القواطع او لكونه منسوخا فيه مقال وابن
ابي يونس قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تاويل من حديث
غيره او دليل يخفى عليه او متروك اوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال ابن وهب
كل صاحب حديث ليس له امام في الفقه فهو ضال ولولا ان الله عز وجل انقذنا بمالك والليث لضللنا
وعن الحارث بن اسد الفقيه وكان ثقة مجاب الدعوة قال اردنا وداع مالك فدخلت عليه انا
وابن وهب وابن القاسم فقال لابن وهب اوصني فقال له اتق الله وانظر عمن تنقل وقال لابن
القاسم اتق الله وانشر ما سمعت وقال لي اتق الله وعليك بتلاوة القرآن قال الحارث فلم يزل اهلا
للعلم قال ابن مغيث الذي يستفتيني فيما يعنيه ويقول لي في مالك اهلا للعلم وعماد الدين التقوى
فما ينبغي ان يوخذ العلم الا عن تقي وقد ختم الترمذي كتاب الشمائل بما رواه عن ابن سيرين قال
ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولا ينبغي لطالب العلم ان يكون الا تقيا قال
شعبة ان انا عملت بما اعلم فانا اعلم الناس وان لم اعمل بما اعلم فليس في الدنيا اجهل مني وقد
قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله وتقدم الكلام على التقوى وحاصلها
امتثال الاوامر واجتناب النواهي ويكفي المتقين ان الله معهم ومحبهم قال تعالى واتقوا الله واعلموا
ان الله مع المتقين ان الله مع الذين اتقوا وقال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا اخ ج

أبو

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات